وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 8 ماي 1945

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية

تخصص: مالية وتجارة دولية

تحت عنوان:

بدائل البنوك الاسلامية لتمويل التجارة الخارجية

دراسة حالة المؤسسة الدولية الاسلامية لتمويل التجارة –ITFC–

إعداد الطلبة:

- عباس نصر الدين
- هرامزة بلال

إشراف الاستاذ:

عزوزي خديجة

السنة الجامعية :2017 /2018

نتوجه بالشكر والحمد لله عزوجل الذي مدنا بالقوة

والصبر على مواصلة هذا العمل وإتمامه

إن بحثنا هذا لم يكن لينجز لولا فضل الله ونعمته علينا

فله الشكر والحمد أولا وأخيرا

كما نتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير إلى:

الأستاذ "جريبي السبتي" لتفضله بالإشراف على هذا البحث.

وكذلك الدكتور "بوعزيز ناصر" الذي مد لنا يد المساعدة ولم يبخل علينا بنصائحه السديدة.

وشكر خاص للدكتورة "بوخدنة آمنة" على مجهوداتها الكريمة التي بذلتها ولم تبخل علينا بنصائحها القيمة التي كانت خير باعث لنا بالمضي في هذا البحث .

كما نشكر كل أساتذة قسم العلوم التجارية.

وكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل.

قائمة المحتويات:

مقدمة عامة

الفصل الأول: مدخل للتجارة الخارجية

تمهيد 1

المبحث الأول: ماهية التجارة الخارجية 2

المطلب الاول: تعريف التجارة الخارجية.....2

المطلب الثاني: مراحل تطور التجارة الخارجية.....6

المطلب الثالث: أهمية وأهداف التجارة الخارجية.....8

المطلب الرابع: الفرق بين التجارة الخارجية و التجارة الداخلية.....12

المبحث الثاني: النظريات المفسرة، سياسات، و تقنيات تمويل التجارة الخارجية.....18

المطلب الأول: النظريات المفسرة للتجارة الخارجية.....18

المطلب الثاني: سياسات التجارة الخارجية.....32

المطلب الثالث: تقنيات تمويل التجارة الخارجية.....39

خلاصة.....43

الفصل الثاني: مدخل إلى البنوك الإسلامية

تمهيد.....44

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية.....45

المطلب الأول: تعريف البنوك الإسلامية.....45

المطلب الثاني: نشأة و تطور البنوك الإسلامية.....48

المطلب الثالث: خصائص و أهداف البنوك الإسلامية.....52

المطلب الرابع: الإختلافات الجوهرية بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية.....62

المبحث الثاني: مصادر الأموال، الخدمات المصرفية و مؤهلات التنافس في البنوك الإسلامية

المطلب الأول: مصادر الاموال في البنوك الإسلامية.....70

المطلب الثاني: الخدمات المصرفية للبنوك الإسلامية.....78

المطلب الثالث: مؤهلات التنافس للبنوك الإسلامية وبعض المشاكل التي واجهتها....90

خلاصة.....97

الفصل الثالث: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية و تطبيقاتها في التجارة الخارجية

تمهيد.....99

المبحث الأول: الصيغ التمويلية في البنوك الإسلامية.....100

المطلب الأول: التمويل بالمضاربة.....100

المطلب الثاني: التمويل بالمشاركة.....106

المطلب الثالث: التمويل بالمرابحة و تمويل السلم.....112

الطلب الرابع: التمويل بالإجارة وعقود الاستصناع.....120

المبحث الثاني: صيغ تمويل البنوك الإسلامية للتجارة الخارجية.....127

المطلب الأول: التمويل بالمضاربة في التجارة الخارجية.....127

المطلب الثاني: التمويل بالمشاركة في التجارة الخارجية.....128

المطلب الثالث: التمويل بالمرابحة و تمويل السلم في التجارة الخارجية.....129

المطلب الرابع: التمويل بالإجارة وعقود الاستصناع فب التجارة الخارجية.....132

خلاصة.....135

الفصل الرابع: مجهودات المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة في تمويل التجارة الخارجية لدول منظمة التعاون الإسلامي

تمهيد.....136

المبحث الأول: التعريف بالمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة ITFC 137

المطلب الأول: تعريف المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة.....137

المطلب الثاني: مهام المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة.....139

المطلب الثالث: صيغ التمويل التي تقدمها المؤسسة.....141

المطلب الرابع: آليات التمويل في المؤسسة.....142

المبحث الثاني: أنشطة المؤسسة وإنجازاتها في مجالتنمية التجارة الخارجية للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي خلال الفترة 2014-2017.....145

المطلب الأول: إعتمادات المؤسسة لعمليات التجارة الخارجية خلال الفترة 2014-2017.....146

المطلب الثاني: برامج و مبادرات المؤسسة لتشجيع و تعزيز التجارة بين الدول الأعضاء..150

خلاصة.....153

الخاتمة العامة.....154

قائمة المراجع..... 163

قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
1-1	مثال افتراضي لنظرية الميزة المطلقة	20
2-1	مثال افتراضي لدافيد ريكاردو لتوضيح الميزة النسبية	22
3-1	مثال افتراضي لنظرية الميزة النسبية	22
1-4	تطور عمليات تمويل التجارة الخارجية في المؤسسة خلال الفترة 2014-2017	146
2-4	توزيع عمليات تمويل في المؤسسة حسب الأقاليم الجغرافية خلال الفترة 2014-2017	147

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
1-1	الإنتاج و التصدير وفقا لنظرية الفجوة التكنولوجية	28
2-1	دورة حياة المنتج	29
1-4	تطور عمليات تمويل التجارة الخارجية في المؤسسة خلال الفترة 2014-2017	146
2-4	عمليات تمويل التجارة الخارجية في المؤسسة على المناطق الجغرافية خلال الفترة 2014-2017	147

يلعب قطاع التجارة الخارجية دورا حيويا و مؤثرا في النشاط الإقتصادي كونه يعتبر أهم صور العلاقات الاقتصادية التي يتم من خلالها تبادل السلع و الخدمات في صورة صادرات و واردات، إضافة إلى انتقال رؤوس الأموال و عناصر الإنتاج المختلفة بين مختلف دول العالم بهدف تحقيق المنافع المتبادلة بين الأطراف المتعاملة، وهو ما يلزم على توفير التمويل اللازم لعمليات التجارة الخارجية.

و تقوم البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية بتوفير التمويل اللازم للتجارة الخارجية القائم على مباديء الشريعة الإسلامية السمحة بعيدا عن العمليات التقليدية القائمة في مجملها على الفوائد الربوية، من خلال استبدال علاقة المديونية (دائن، مدين)، بعلاقة تشاركية قائمة على المشاركة في الأرباح و الخسائر.

بعد ان قامت الدول الإسلامية بتأسيس " **البنك الإسلامي للتنمية** " وعيا منها بقدرة الصيرفة الإسلامية على تلبية إحتياجات المجتمعات المسلمة في مختلفة المجالات الاقتصادية، و بعد النجاح الذي حققه البنك في تعزيز و تطوير التنمية الاقتصادية في الدول الاعضاء في منظمة التعأون الإسلامي؛ تم تأسيس فرع من هذا البنك وهو " **المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة** " وهي مؤسسة مستقلة تُعنى بتنمية التجارة بين الدول الأعضاء من خلال توفير التمويل اللازم، و القيام بأنشطة تساعد على تيسير التجارة البينية و الدولية التي من شأنها دعم التنمية الاقتصادية و التقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

ومن خلال هذا البحث سنحأول دراسة أبرز الصيغ التمويلية الإسلامية و كيف يمكن استخدامها في تمويل عمليات التجارة الخارجية.

إشكالية الدراسة:

باعتبار البنوك و المؤسسات المالية هي المصدر الرئيسي لتمويل عمليات التجارة الخارجية، ونظرا للمكانة التي أصبحت تحتلها الصيرفة الإسلامية على المستوى العالمي خاصة بعد نجاحاتها المتزايدة في ظل الأزمات المالية التي عرفها العالم؛ سنحأول في بحثنا هذا الإجابة على الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن تطبيق الصيغ التمويلية الإسلامية في تمويل عمليات التجارة الخارجية ؟

و للإجابة عن هذه الإشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مفهوم البنوك الإسلامية ؟
- ماهي أبرز الاختلافات بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية ؟
- ماهي أهم الصيغ التمويلية التي تقدمها البنوك الإسلامية ؟
- كيف تساهم المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة في تمويل عمليات التجارة الخارجية لدول منظمة التعأون الإسلامي ؟

فرضيات الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية الرئيسية و التساؤلات الفرعية قمنا بوضع الفرضيات التالية:

- البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية تقدم خدمات مصرفية و تمويلية قائمة على مباديء الشريعة الإسلامية.
- أبرز إختلاف بين البنوك التقليدية و الإسلامية هي أن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالفوائد الربوية، كما أن علاقتها مع العميل هي علاقة مشاركة بينما العلاقة في البنوك التقليدية هي علاقة دائن و مدين.

- أهم الصيغ التمويلية التي تقدمها البنوك التمويلية هي : **المرابحة، المشاركة، المضاربة.**
- تساهم المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة في تمويل عمليات التجارة الخارجية من خلال تقديم خبرتها و تمويلاتها إلى الشركات والمؤسسات والحكومات للدول الأضاء.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الموضوع في الإهتمام المتزايد بالبنوك الإسلامية من قبل الدول الغربية و المنظمات الاقتصادية العالمية خاصة بعد النجاحات التي حققتها و الحلول التي قدّمتها خلال الأزمات المالية التي عرفها العالم في السنوات الأخيرة، إضافة إلى اكتسابها للطابع العالمي حيث أنها أصبحت منتشرة عبر مختلف دول العالم، كما أنها أصبحت تشكل منافسة قوية للبنوك التقليدية حتى في الدول الغير إسلامية.

أسباب إختيار الموضوع:

- زيادة الإهتمام بالصيرفة الإسلامية في الأونة الأخيرة.
- بداية الإهتمام بتقديم خدمات الصيرفة الإسلامية في الجزائر.
- إبراز قدرة الصيرفة الإسلامية على توفير التمويل اللازم للتجارة الخارجية بعيدا عن التعاملات الربوية.
- علاقته بالتخصص الذي ندرسه وهو **التجارة خارجية.**
- عدم وجود دراسات كافية في مجال التمويل الإسلامي لعمليات التجارة الخارجية.

صعوبات الدراسة:

- نقص المراجع التي تتحدث مباشرة عن تطبيق صيغ التمويل الإسلامي في التجارة الخارجية.
- نقص المعطيات و الأرقام المتعلقة بالموضوع.

- الصعوبات الخاصة بإحصائيات الدراسة الميدانية.

منهجية البحث:

تم الإعتماد في بحثنا هذا على المنهج **الوصفي التحليلي** من خلال التطرق إلى مفهوم التجارة الخارجية و أبرز النظريات المفسرة لها، إضافة إلى التعريف بالبنوك الإسلامية و أبرز الصيغ التمويلية التي تقدمها و بيان مشروعيتها وكيفية تطبيقها في تمويل عمليات التجارة الخارجية، بينما تم الإعتماد على **أسلوب دراسة الحالة** لبيان المجهودات التي تبذلها **المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل لتجارة** في تمويل عمليات التجارة الخارجية لدول **منظمة التعأون الإسلامي** باستخدام الصيغ و الأساليب الإسلامية.

خطة البحث:

تم تتأول هذا البحث في أربعة فصول مقسمة إلى مباحث و مطالب. و قد قسمت هذه الفصول كما يلي:

- **الفصل الأول:** تم فيه تتأول مفاهيم عامة حول التجارة الخارجية و أهدافها و سياساتها و أهم النظريات المفسرة لها.
- **الفصل الثاني:** : تم فيه تتأول البنوك الإسلامية، ومبادئها، والخدمات التي تقدمها، و أبرز الإختلافات بينها وبين البنوك التقليدية.
- **الفصل الثالث:** تم فيه التحدّث عن أشهر الصيغ التمويلية التي تقدمها البنوك الإسلامية، و مشروعيتها، و شروطها، كما بيّنا كيفية تطبيقها في تمويل عمليات التجارة الخارجية.
- **الفصل الرابع:** تم فيه تتأول المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة، وعملياتها، ودورها في تطوير العمليات التجارية الخارجية لدول منظمة التعأون الإسلامي.

الفصل الأول:

الإطار النظري للتجـــارة الخـــارجية

تمهيد

بدأت دراسة موضوع العلاقات الاقتصادية الدولية في احتلال مكان متحيز في الأدب الاقتصادي منذ بداية القرن السابع عشر ، فقد اهتم هؤلاء الكتاب بالتجارة الخارجية للدولة و بسياستها اهتماما كبيرا ، ومن ذلك درج الكتاب الاقتصاديون التقليديون في أواخر القرن الثامن عشر و أوائل القرن التاسع عشر و أواسطه ، و هم آدم سميث ، و دافيد ريكاردو ، و جون ستيوارت ميل على إفراد أبواب خاصة في مؤلفاتهم لمعالجة موضوع التجارة الخارجية ، أما في العصر الحديث فأصبحت تخصص مؤلفات بأكملها لمعالجة موضوع الاقتصاد الدولي أو العلاقات الاقتصادية الدولية [1]. و المتفق عليه هو ان التجارة هي العمود الفقري للعلاقات الاقتصادية و الدولية لما توفره من مزايا . وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين ؛ حيث يتنأول المبحث الأول ماهية التجارة الخارجية من خلال تعريفها ؛ و إبراز أهم مراحل تطورها التاريخي ؛ و أهميها و اهدافها ، بينما يتنأول المبحث الثاني أهم الاختلافات بين التجارة الداخلية و الخارجية ؛ النظريات المفسرة للتجارة الدولية ؛ و أخيرا السياسات التجارية المتعلقة بالتجارة الخارجية .

[1] موسى سعيد و آخرون ؛ "**التجارة الخارجية**" ؛ دار الصفاء للنشر والتوزيع ؛ الأردن ؛ 2001 ؛ ص 13.

المبحث الأول: ماهية التجارة الخارجية

تعتبر التجارة الخارجية همزة وصل بين دول العالم، كونها أداة تتيح استعمال الموارد العالمية واستغلالها بأكبر قدر ممكن من الكفاءة، من أجل الحصول على أكبر ناتج من هاته الموارد.

نحأول في هذا المبحث التعرف على مفهوم وأهم سياسات التجارة الخارجية.

المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية

نتنأول في هذا المطلب جملة من المفاهيم نظرا لتزايد أهميتها في وقتنا الراهن وهذا بالتطرق لما جاء به الباحثون للتجارة الخارجية بالإضافة إلى التعرف على أسباب قيامها.

أولا: تعريف التجارة الخارجية

تدرس العلاقات الاقتصادية الدولية كل النشاطات التي تقوم بين الدول باعتبار كل دولة كيان مستقل يتمتع بسلطة سياسية واقتصادية مختلفة عن الدول الأخرى و تتألف العلاقات الاقتصادية الدولية من شقين.

- علاقات ناشئة عن حركة على المستوى الدولي والخدمة و رؤوس الأموال و تعرف اصطلاحا بالمعاملات الاقتصادية و بالتالي فالمعاملات الاقتصادية تتألف من:

1-الحركة الدولية للسلع و الخدمات

2-الحركة الدولية لرؤوس الأموال

فتعرف التجارة الخارجية على أنها " فرع من فروع علم الاقتصاد و الذي يهتم بدراسة الصفقات الاقتصادية التجارية عبر الحدود الوطنية."

وعرفت التجارة الخارجية بأنها " أهم صور العلاقات الاقتصادية التي تجري بمقتضاها تبادل السلع و الخدمات بين الدول في شكل صادرات و واردات[1]."

كما تعرف التجارة الخارجية بأنها " عملية التبادل التجاري الذي يتم بين الدول و العالم الخارجي[2]."

و تعرف أيضا أنها "المعاملات التجارية الدولية في صورها الثلاثة المتمثلة في انتقال رؤوس الأموال و التي ستنشأ بين أفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة[3]."

أما التعريف الأشمل "هو أنها تمثل حركات السلع والخدمات بين الدول المختلفة حيث تشمل الحركات الدولية لرؤوس الأموال."

إلا أن التعريف الأقرب إلى دراسة النظرية الاقتصادية هو "أن التجارة الخارجية تمثل أحد فروع علم الاقتصاد الذي يهتم بدراسة الصفقات التجارية عبر حدود السياسية للدولة[4]."

و الصفقات التجارية التي تشملها التجارة الخارجية تصنف إلى:

1. تبادل السلع الملموسة: كالسلع الاستهلاكية والإنتاجية و المواد الأولية.

[1] حسام علي دأوود واخرون، **اقتصاديات التجارة الخارجية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2002، ص13

[2] احمد جامع، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1995، ص11

[3] رشاد العصار واخرون، **اقتصاديات التجارة الخارجية**، دار المسيرة للنشر وللتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2000، ص12

[4] حسام علي دأوود واخرون، **اقتصاديات التجارة الخارجية**، مرجع سابق، ص14

2. تبادل الخدمات: كالخدمات السياحية و خدمات النقل و التأمين و الخدمات المصرفية .

3. حركات رؤوس الأموال و المعاملات المالية الدولية المتعلقة بالقروض و الاستثمارات الأجنبية .

4. تبادل عناصر الانتاج المختلفة المتمثلة في انتقال الأيدي العاملة من بلد إلى آخر سواء باستقطاب الكفاءات أو بالهجرة الاختيارية بحثا عن عمل بأجر مرتفع.[1]

ثانيا: مكونات التجارة الخارجية

من أجل هذه التعاريف يتلخص لنا أنه يمكن حصر التجارة في قسمين:

أولا: الصادرات: هي العمليات التي تتعلق بالسلع و الخدمات التي يؤديها بصفة نهائية المقيمين لغير المقيمين في البلد بغض النظر عن غير المقيمين أن كانوا متواجدين داخل الحدود الإقليمية للبلد أو خارجها، و بصيغة أخرى تمثل الصادرات اتفاقا أجنبيا على السلع و الخدمات المنتجة داخل الوطن، الأمر الذي يؤدي إلى تيار الاتفاق الكلي حيث بزيادة الصادرات يحصل المصدرون على أجور إضافية تدفعهم إلى زيادة اتفاقهم هذه الزيادات تحدث طبقا لأثر مضاعف زيادات متلاحقة في الدخل الوطني.

ثانيا: الواردات: هي تلك العمليات التي تتعلق بالسلع والخدمات التي يؤديها بصفة نهائية غير المقيمين للمقيمين في البلد بغض النظر عن المقيمين ان كانوا متواجدين داخل الحدود الإقليمية للبلد أو خارجه و بصيغة أخرى تمثل الواردات اتفاقا محليا على السلع و الخدمات المنتجة في الخارج و تعتبر تسربا في تيار الاتفاق الكلي، و لذا تصنف ضمن عوامل التسرب حيث يؤدي الاستيراد إلى سحب جزء من القوة الشرائية الوطنية و إنفاقه على السلع و الخدمات الأجنبية الأمر الذي يضعف من تيار الإنفاق في الدخل و يزيده قوة في الخارج[1].

[1] موسى سعيد مطر و آخرون، **التجارة الخارجية**، دار الصفاء للنشر و التوزيع – عمان–الأردن، الطبعة الأولى، ص13 .14

ثالثا: أسباب قيام التجارة الخارجية:

يمكن إجمال أسباب قيام التجارة الخارجية الى الأسباب التالية[2]:

- لا تستطيع أي دولة أن تعتمد على نفسها كليا لتحقيق الاكتفاء الذاتي نظرا لعدم التوزيع المتكافئ لعناصر الانتاج بين الدول المختلفة.

- **التخصص الدولي** : لا تستطيع أي دولة أن تعتمد على نفسها كليا في إشباع حاجيات افرادها و ذلك بسبب التباين في توزيع الثروات الطبيعية و المكتسبة بين دول العالم و لذلك يجب على كل دولة أن تخصص في إنتاج بعض السلع التي تؤهلها طبيعيا و ظروفها و إمكانياتها الاقتصادية أن تنتجها بتكاليف أقل و بكفاءة عالية.

- **اختلاف تكاليف الانتاج** : يعد تفأوت تكاليف الانتاج بين الدول دافعا للتجارة و خاصة التي تمتلك ما يسمى باقتصاديات الحجم الكبير ، هذا الانتاج الواسع يؤدي الى تخفيض متوسط التكلفة الكلية للوحدة المنتجة مقارنة مع دولة أخرى تنتج بكميات ليست وفيرة و بالتالي ترتفع لديها تكاليف الانتاج مما يعطي الدولة الأولى ميزة نسبية في الانتاج مقارنة بالدولة الثانية.

- **اختلاف ظروف الانتاج:** فبعض المناطق ذات المناخ الموسمي تصلح لزراعة الموز و القهوة فيجب أن تخصص في هذا النوع من المنتجات الزراعية و تسورد المنتجات الأخرى التي لا تقوم بإنتاجها كالنفط الذي يتوفر في الدول ذات المناخ الصحرأوي مثل دول الخليج.

---

[1] دقايشية صبرينة ، **دور التجارة الخارجية في النمو الاقتصادي** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس تخصص مالية، جامعة الجزائر، دفعة 2004 ، ص 06.

[2] حسام علي دأود و آخرون ، **اقتصاديات التجارة الخارجية** ، مرجع سابق، ص16-17.

- **اختلاف الميول و الأذواق:** و تزداد أهمية هذا العامل مع زيادة الدخل الفردي في الدولة حيث تتأثر الأذواق بعوامل مختلقة التطور العلمي، الخلفيات الدينية الثقافية.

يمكن النظر إلى فوائد التجارة الخارجية من خلال[1]:

- زيادة الرفاه الاقتصادي من خلال إشباع حاجات الأفراد من السلع و الخدمات إما بسبب عدم توفر هذه السلع و الخدمات في بعض الدول و انتقالها عن طريق التجارة الخارجية إلى جميع أنحاء العالم أو بسبب الحصول على هذه السلع بتكاليف أقل نتيجة لاستيرادها من دول لديها ميزة نسبية في الانتاج بسبب وفرات الحجم الاقتصادي.

- الاستغلال الأمثل للموارد فبدلا من أن تقوم الدولة في إنتاج كل إحتياجاتها وهذا يؤدي إلى هدر في الموارد الطبيعية و المكتسبة التي تملكها فإنها بدلا من ذلك تتخصص في إنتاج السلع التي تتمتع بإنتاجها بميزة نسبية مقارنة مع الدول الأخرى و تستورد السلع التي تتمتع الدول الأخرى بميزة نسبية في إنتاجها و هذا ما يؤدي إلى استغلال أفضل لموارد الدولتين

المطلب الثاني: مراحل تطور التجارة الخارجية

إن التجارة الدولية في العصر الحالي لم تكن عليه كذلك منذ ظهورها ويمكن تقسيم مراحل تطور التجارة الدولية إلى ما يلي:

- **أولا: المرحلة الأولى (1498-1763)**

ظهرت هذه المرحلة عن طريق الاكتشافات التي تمت في هذه الفترة وغزو القارات التي قام بها التجار الأوربيين، وهي تبدأ مع اكتشاف طريق الرجاء الصالح من طرف **بارثولوميو دياز**

[1] حسام علي دأود و آخرون، مرجع سابق ، ص17-18.

(1488) واكتشاف **كريستوف كولومبس** لأمريكا، ومنه لعبت التجارة الدولية دور المحرك في فك العزلة ما بين القارات.

- **ثانيا: المرحلة الثانية (1763-1883)**

يعود ظهور هذه المرحلة إلى النظام الإنتاجي الرأسمالي، في الجزء الثاني من القرن الثامن عشر والذي كان مركزه "إنجلترا" والتي كانت تعتبر في ذلك الوقت لب الاقتصاد العالمي، ويتميز الانتاج في هذه المرحلة بالوفرة، مما أدى إلى تصدير الفائض المنتج إلى المستعمرات والتي كانت مجبرة على شراء هذه المنتجات، والتي بدورها كانت تمون الدول الأوربية بالمواد الأولية، وبالتالي سمحت هذه المرحلة بتقسيم التجارة ما بين الدول الأوربية والدول المستعمرة، والتي سمحت بظهور ما يسمى "**بالتبادل اللامتكافئ**" والذي يعتبر منبع التخلف الذي وقعت فيه هذه الدول المستعمرة.

- **ثالثا: المرحلة الثالثة (1883 – 1980)**

تظهر هذه المرحلة مع ظهور أول شركة متعددة الجنسيات "**Standard OilTust**" لـ **جون روكفلر**، وعليه من مميزات هذه الفترة هو ظهور الشركات المتعددة الجنسيات، وسيطرة العالم الرأسمالي بقيادة الولايات المتحدة.

- **رابعا: المرحلة الرابعة (1980 – حاليا)**

تتمثل هذه المرحلة بظهور الشركات العابرة للقارات والتي تتميز بطابع متميز بحكم وضعيتها، المتمثلة في امكانياتها المالية والتكنولوجية والتي تتعدى حدود البلدان وسلطة الدول، بالإضافة إلى ذلك تتميز هذه المرحلة بإعادة الهيكلة التي تربط بين الدول النامية وصندوق النقد الدولي، وظهور المنظمة العالمية للتجارة والتي من شروطها سياسة الانفتاح والحرية التجارية وتبني اقتصاد السوق، وفي هذه المرحلة ظهرت تسمية العولمة والتي تدل على اندماج أسواق السلع

وعوامل الانتاج، بالإضافة إلى الآثار السلبية على البيئة، وزيادة تعرض البلدان للصدمات الخارجية، بالإضافة إلى زيادة نسبة السلع الداخلة في التجارة التي يتم تصديرها.

المطلب الثالث:أهمية و أهداف التجارة الخارجية

أولا: أهمية التجارة الخارجية

ليس من الصعب علينا أن نتصور ما للتجارة الدولية من أهمية في العصر الحديث فهي تمكننا من إشباع بعض حاجات الناس ما كان من الممكن إشباعها أو لم يقم تبادل تجاري بين الدول مع بعضها البعض. ذلك ان دول العالم تختلف في ما بينها اختلاف من حيث المزايا الطبيعية و المكتسبة.فهذه الدول تتمتع بجو حار يؤهلها أن تنتج نوع آخر من المحاصيل الزراعية كالموز أو التوابل .وتلك تتمتع بجو معتدل يؤهلها لإنتاج نوع آخر من المحاصيل الزراعية كالقمح أو الشعير أو الكتان وتلك تتمتع بأرض صخورها ذات تكوين جيولوجي معين يؤهلها لإنتاج نوع معين من المعادن كالبترول أو الفحم أو الحديد وهكذا نلاحظ تنوع طاقة الدول وإمكانياتها تنوعا لا يمكن حصره ولو أن الدول جميعا كانت تتمتع بنفس النسبة من المزايا الطبيعية أو المكتسبة بمعنى أنها كانت تتمتع بنوع واحد من المناخ وبدرجة متسأوية من خصوبة التربة وبمستوى واحد من التركيب الجيولوجي و بقدر متسأوي من الخبرة لتماثل ما تنتجه هذه الدول من السلع و الخدمات ولما كانت هناك حاجة لقيام تبادل تجاري دولي .ولكن الطبيعة لم تمنح الدول جميعا قدرا متسأوي من المزايا وهي تقدر على بعض الدول وتستحق على البعض الآخر. الأمر الذي يؤدي إلى اختلاف في ما تنتجه دول العالم من السلع والخدمات .

تتميز التجارة الدولية أنها تمكن كل دول العالم من أن تستفيد من مزايا الدول الأخرى فما تتمتع به دولة ما تضعه التجارة الدولية تحت تصرف الدول جميعا. فالبن مثلا ينتج في مناطق ذات جو حار

ثم تنقله التجارة الدولية إلى مناطق أخرى عديدة لا يمكن إن تنتجه تلك المناطق وهكذا نلاحظ تركز الهبات الطبيعية في دول دون الأخرى وتعمل التجارة الخارجية على نقلها بين الجميع.

لو حأولت كل الدول ان تكتفي ذاتيا فأغلقت الأبواب حولها واقتصرت في إشباع حاجاتها على ما توجد به أراضيها و أجواءها فحسب لتغطي الحاجات دون إشباع.

تصور كل تلك الأنواع العديدة من المنتجات الزراعية التي يتعذر إنتاجها في أجواء معينة مثل قصب السكر والقطن والبن والشاي والمطاط وغيرها وتصور أيضا كل تلك المعادن التي لا تتوفر إلا في ارض صخورها ذات تكوين جيولوجي معين مثل البترول والفحم والحديد والقصدير وغيرها لا شك ان كل دول سيحرمون من بعض الحاجات الأساسية صحيح أن الإنسان في العصر الحديث يحأول أن يتغلب على ما يعترض طريق إشباع بعض حاجياته من صعاب فنراه يستغني عن المطاط الطبيعي بمطاط صناعي وعن القطن بخيوط صناعية. و غير أن هذا الحد في جميع الأحوال هذا بالإضافة إلى ذلك تكبده نفقات باهظة.

لا يقف الآمر عند هذا الحد في التجارة الدولية فالتجارة الدولية لا تقتصر فقط على ذلك النوع من السلع الذي فد يتوفر في منطقة دون الأخرى بل أنها تتعداه إلى أنواع أخرى من المنتجات تكاد تتوفر في كافة البلاد و تستطيع كل الدول أن تعتمد على نفسها في إشباع حاجاتها فليس ثمة عائق طبيعي يحول بينها وبين إنتاجها ومع ذلك نراها تفضل ان تعتمد على غيرها من الدول كليا أو جزئيا في الحصول على تلك المنتجات فإنجلترا مثلا تستطيع أن تنتج الساعات الدقيقة محليا ولكنها تستوردها من سويسرا لقاء تصدير القطن إليها .

ترجع التجارة الدولية في مثل هذه الحالات إلى الاختلاف في التكاليف النسبية بين الدول مع بعضها البعض إما نتيجة للتفأوت في مزاياها الطبيعية كالتربة والجو الملائم أو نتيجة للتفأوت في

المزايا المكتسبة كالخبرة الفنية ووسائل الإنتاج فالتفأوت فيما تتمتع به الدول من مزايا طبيعية أو مكتسبة نسبية ارخص من غيرها.

هذا ما يفسر ما نشاهده كثيرا في الحياة العملية من قيام للدولة باستيراد نوع معين المنتجات من الخارج على الرغم من إمكانية إنتاجها محليا وبنفقات إنتاج قد تكون اقل في بعض الأحيان فهي ترى انه من الأصلح لها ان تتجه بكل مواردها لإنتاج نوع أخر من المنتجات تتمتع فيه بميزات نسبية اكبر مما تتمتع به في إنتاج ذلك النوع من المنتجات التي فضلت عدم إنتاجها محليا والقيام باستيراده من الخارج.[1]

من الواضح فضلا عن كل ذلك ان التجارة الدولية تمكن كل دولة من استغلال مواردها الإنتاجية بأكبر قدر ممكن من الكفاءة بمعني حصولها على اكبر ناتج من تلك الموارد فأستراليا مثلا تمتلك مساحات كبرى من الأراضي الرعوية وهي تستغلها في تربية إعداد هائلة من الماشية والأغنام ولذا نراها تنتج كميات كبيرة من اللحوم والصوف ومنتجات الألبان والتي تقوم بتصدير الجزء الأكبر من إنتاجها إلى جميع أنحاء العالم ولو لم يكن هناك حافز لديها بإنتاج تلك الكميات الضخمة من منتجات المراعي ومن ثم لما استغلت استراليا إلا نسبة قليلة من أراضيها اي أنها كانت ستترك نسبة كبير بدون استهلاك. خلاصة القول أن توزيع الموارد الطبيعية على مناطق العالم المختلفة تناسبيا بمعنى ان هناك مناطق تمتلك كميات كبيرة من من مورد طبيعي محلي يتجأوز بكثير حاجياتها إليه وبدون تجارة خارجية يصبح هاذا المورد ضئيل النفع أما في ظل التجارة الخارجية فانه دون شك يصبح ذا نفع كبير.[2]

[1] موسى مطر وحسام دأود وآخرون، التجارة الخارجية، دار الصفاء، عمان، 2001، الطبعة الأولى، ص ص 14-16.
[2] موسى مطر وحسام دأود وآخرون، المرجع نفسه، ص ص 14-16.

ثانيا أهداف التجارة الخارجية

يمكن إبراز هذه الأهداف فيما يلي:[1]

1. الاستفادة القصوى من فائض الانتاج إذ ان التصدير يؤدي الى زيادة الناتج القومي مما ينعكس على وضع العمالة وتوفير السلع الضرورية والعكس صحيح إذ ان ضعف التصدير يؤدي الا خسارة في الناتج القومي وتخفيض مساهمة الدولة
2. استيراد السلع التي لا يمكن انتاجها محليا فعلى سبيل المثال يمكن استيراد آلات والمعدات اللازمة لبناء مصنع النسيج اذ يمكن ان يوفر هذا المصنع العديد من فرص الشغل وبالتالي المساهمة في عملية التصدير وزيادة الدخل الوطني والقومي
3. احلال الواردات وهدا يتوقف على عنصر الكفاءة فاذا كانت السلعة يمكن انتاجها محليا وبتكاليف منخفضة فان هذا الإنتاج يمكن ان يسبب مشاكل في القدرات ايضا لانه يساعد على ترويج السياسة التجارية وبالتالي يمكن من القيام بعملية التصدير المهمة ومن جهة اخرى فهناك العديد من السلع التي يمكن انتاجها محليا ولكن تكون تكاليف انتاجها اعلى من تكلفت استيرادها ومن هنا تلعب الاجرائات الحكومية دورا كبيرا في هذا المجال ويسود هذا الوضع غالبا في الدول النامية
4. نقل التكنلوجيا و التقنية لبناء واعادة بناء البنى التحتية للدولة
5. الاستفادة من التكنولوجيا الملومات باعتبارها السبيل الوحيد امام الدول النامية للعبور عبر الامن وتضييق الفجوة القائمة بين البلدان المتقدمة والبلدان المتخلفة فعلى سبيل المثال استطاعت الهند ان تصدر البرنامج وتنافس الدول المتقدمة

[1] شقيري نوري موسى ومحمد عبد الرزاق الحنيطي وآخرون، التمويل الدولي ونظريات التجارة الخارجية، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، 2012، ص ص 21-22.

6. دراسة موازين المدفوعات للدول ونظم الصرف فيه ومعالجة الاختلال والتوازن في موازين المدفوعات
7. دراسة السياسات التجارية المتبعة من قبل الدول في مجال التجارة الدولية كسياسة الحماية أو الحرية وغير ذلك
8. دراسة العلاقات الدولية في اطار التكتلات الاقتصادية الدولية المتميزة.[1]

المطلب الرابع: الفرق بين التجارة الخارجية والتجارة الداخلية

قد سبق وأن ذكرنا أن كلا من التجارة الداخلية والخارجية تقوم نتيجة التخصص وتقسيم العمل الذي يؤدي بالضرورة إلى قيام التبادل، الواقع أن النظرية الاقتصادية التي تفسر التجارة الخارجية تستطيع أن تفسر التجارة الداخلية، لكن جرت عادة الكثير من الاقتصاديين الذين يتعرضون لموضوع التجارة الدولية على تأكيد الفروق بينها وبين التجارة الداخلية، استنادا إلى واحد أو أكثر من العوامل التالية:

1- التقاليد العلمية في دراسة التجارة الدولية

جرت التقاليد العلمية التي أرسى دعائمها كبار الفكر الكلاسيكي على اعتبار التجارة الخارجية فرعا مستقلا من فروع الدراسة الاقتصادية، نظرا لتميزها بأسس ومظاهر فنية لا تشارك فيها التجارة الداخلية.

فلقد أفرد "**آدم سميث وريكاردو**" وغيرهم دراسات خاصة بالتجارة الخارجية عن تلك الخاصة بالتجارة الداخلية، ورغم أن "أولين" يعتقد بعدم وجود اختلاف ظاهر بينهما، إلا أن واقع نشأة علم الاقتصاد وتطوره عبر العصور يوحي بالفصل بينهما، حيث أن البيانات والإحصاءات التي استمد منها علم الاقتصاد أصوله.

[1] شقيري نوري موسى ومحمد عبد الرزاق الحنيطي وآخرون، مرجع سابق، ص ص 21-22.

البيانات الخاصة بالأسواق الداخلية وإحصاءات الجمارك التي تبين الصادرات والواردات بين الدول المختلفة كانت مختلفة، وما دام المصدر قد اختلف فان الناتج الطبيعي له لابد أن يكون مختلفا أيضا[1].

2- اختلاف طبيعة المشاكل الاقتصادية داخليا وخارجيا

قد تشترك التجارة الداخلية والخارجية في بعض الأسس التي يقوم عليها كل منهما إلا إنهما يختلفان في طبيعة المشاكل الاقتصادية التي تواجه كلاهما، فمشاكل النقود والبنوك والأجور والأسعار على سبيل المثال لها ناحيتها الدولية الخارجية وناحيتها المحلية الداخلية، ومن تم فإن علاجها في المجال الدولي يختلف عن علاجها في المجال الداخلي، فالمشاكل النقدية والمصرفية الدولية تختلف في جوهرها عن المشاكل النقدية والمصرفية المحلية.

فتجار الجزائر مثلا لا يجدون أي صعوبة نقدية في شراء الأقمشة من المصانع المحلية، بينما يواجهون صعوبات نقدية كبيرة إذ هم أردوا شراء الأقمشة من مصانع الدول الأجنبية. أيضا إذا ما نظرنا إلى مشكلة الأجور سنجد أن الذي يحدد مستواه داخليا هو العرض والطلب على العمل، أما المحدد الأساسي لسياسة الأجور في المجال الخارجي فهو الهجرة الدولية، حيث يهاجر العمال من الدول ذات الأجر المنخفض إلى الدول ذات الاجر المرتفع.

كذلك فإن مشاكل تحديد أسعار السلع لها طابعها المحلي و طابعها الخارجي ؛ فإذا كان ممكنا فرض نظام للأسعار محليا فليس في الإمكان فرض نظام للأسعار دوليا[2].

[1] صلاح الدين نامق ؛ " **التجارة الدولية و التعأون الاقتصادي الدولي** " ؛ دار النهضة العربية ؛ لبنان ؛ 1992 ؛ ص 15.

[2] حازم الببلأوي ؛ " **نظريات التجارة الدولية** " ؛ منشأة المعرف ؛ الأردن ؛ 1999 ؛ ص 13.

3- صعوبة انتقال عناصر الإنتاج[1]

يرى الاقتصاديون المعرضون أن عوامل الإنتاج لديها نوع من القدرة على الانتقال من دولة لأخرى لكن ليس بنفس السهولة التي يتحدث بها داخل الدولة الواحدة، فدرة حركة عوامل الانتاج داخليا أكبر من درجة حركتها دوليا.

4- تمايز النظام النقدي

المعروف أن المقيمين في إقليمين مختلفين داخل الدولة الواحدة يمكنهم استخدام عملة واحدة في معاملاتهم حيث لم توجد رقابة أو قيد على انتقال النقود بين أقاليم الدولة، أما بالنسبة للمعاملات التي تتم على المستوى الدولي فإن الأمر جد مختلف حيث لكل دولة نظامها النقدي المتميز وعملتها الوطنية الخاصة، ولقد استتبع ذلك أن عددا كبيرا من هذه العملات لا يستخدم في قياس القيم ولا يتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات خارج حدود دولته، وذلك بغض النظر عن الفترة السابقة للحرب العالمية الأولى والتي تميزت بتوحيد النظم النقدية في العالم على أساس قاعدة الذهب.

حقيقة أن هناك دول تتمتع بمركز اقتصادي قوي في المحيط الدولي، ومن ثم تلقى عملتها قبولا عاما لدى البنوك والمؤسسات المستغلة بتحويل العملات، إلا أن سهولة تحويل هذه العملات على المستوى الدولي لا تعني أن العملات التجارية الدولية تتم بنفس السهولة التي تتم بها المعاملات التجارية الداخلية، حيث أن سعر الصرف للعملات الذي بمقتضاه يتم التحويل الدائم للعملات يؤثر على

المعاملات، واحتمال ايقاف حرية تحويل بعضها إلى البعض الأخر، لذا فإن المعاملات الخارجية يحيط بها من المخاطر ما لا نظير له في المعاملات التجارية الداخلية[1].

[1] حازم الببلاوي، مرجع سابق، ص 14.

5- عوامل أخرى وتتمثل فيما يلي[2] :

- التجارة الداخلية داخل حدود الدولة الجغرافية أو السياسية ؛ في حين أن التجارة الخارجية تكون على مستوى العالم.
- **وجود** عقبات و موانع و تشريعات و قوانين تنظم التجارة الخارجية و تختلف عن تشريعيات التجارة الداخلية.[3]

- اختلاف السياسات الوطنية:

فالنظم القانونية والتشريعات الاقتصادية والضريبية والاجتماعية وغيرها تختلف وتتباين من دولة لأخرى، مما يترتب على ذلك أن الدولة قد تفرض نظاما خاصا للتعامل مع الخارج يختلف عن النظام المتبع في الداخل، فهناك الرسوم الجمركية ونظام الحصص والرقابة على النقد الأجنبي وغير ذلك من القيود التي تفرض على المعاملات الخارجية، في حين ليس لها تأثير على المعاملات الداخلية التي تجري بين الأشخاص في الداخل.

- انفصال الأسواق و اختلافها :

إذا كانت الأنواع المختلفة في القيود التي تضعها كل دولة على تجارتها الخارجية تتسبب في انفصال الأسواق عن بعضها البعض، فإن صعوبة المواصلات واختلاف الأذواق والعادات والتقاليد لها دورها أيضا في هذا الخصوص. في الحقيقة أن التحسن في وسائل المواصلات والاتصالات الدولية والدعاية والاعلان على المستوى الدولي قد أدى إلى التخفيف من حدة انفصال الأسواق. إلا أنه يجب

---

[1] حازم الببلاوي، مرجع سابق، ص 14.

[2] محمد يونس ؛ "**سياسات التجارة الخارجية ؛ إقتصاديات دولية** " ؛ دار الجامعة ؛ الإسكندرية ؛ 2000 ؛ ص 21.

[3] حمدي عبد العظيم ؛ " **اقتصاديات التجارة الدولية** " ؛ دار النهضة للنشر و الطباعة ؛ الأردن ؛ 2000 ؛ ص 13.

عدم المغالاة في ذلك حيث مازال هناك الكثير من الشواهد التي تدل على إثر اختلاف أذواق الدول في الفصل بين الأسواق مثل "الملابس ذات الطابع القومي".

- اختلاف السلطات السياسية:

فأبناء الدولة الواحدة يخضعون لسلطة سياسية واحدة كما يجمعهم تراث تاريخي واحد ويوجد بينهم شعور خاص بالولاء والتضامن قد لا يتحقق في علاقتهم مع غيرهم في الدول الأخرى، ومؤدي ذلك هو أن التجارة الداخلية تشمل نفس المجموعة من الأفراد في حين تشمل التجارة الدولية أفراد يسكنون وحدات سياسية مختلفة.

- التفأوت في عرض العمل ورأس المال:

يعتبر هذا العامل مرتبطا بطبيعة عناصر الانتاج المتوفرة في الدولة بكثافة، حيث تقوم الدول بتخصص في انتاج السلع التي يستخدم في انتاجها العنصر الانتاجي المتوفرة بكثافة، فبعض الدول قد توجد لديها وفرة في اليد العاملة في حين لا يوجد رأسمال كافي أو اللازم للصناعة فنجد أنها تتجه إلى الصناعات الخفيفة التي لا تتطلب مهارات فنية أو رؤوس أموال ضخمة مثل صناعة النسيج والصناعات الزراعية، كما قد يقل عرض العمل في بعض الدول في حين يزيد العرض في رأس المال، الأمر الذي يؤدي بها إلى التخصص في الصناعات الثقيلة التي تحتاج على رؤوس أموال ضخمة ويد عاملة قليلة.

- اختلاف طرق و تكاليف النقل:

يرتبط هذا العامل بمدى اشباع السوق للسلع المنتجة وكذلك بتكلفة الانتاج والسعر، حيث أن قرب الانتاج من السواحل والموانئ يخفض تكاليف الانتاج وبالتالي يخفض ثمن البيع الأمر الذي يسهل تصديرها نحو الخارج. كما أن تكاليف النقل في التجارة الخارجية تكون أكثر إرتفاعا منها في التجارة

الداخلية نظرا لصعوبة النقل و كثرة الأخطار المحيطة بعملية النقل. كما أن 90% من التجارة الخارجية تتم بواسطة النقل البحري و جزء ببسيط منها يتم بواسطة النقل البري علو عكس التجارة الداخلية[1]

- توفر التكنولوجيا الحديثة:

المقصود هو أن الدولة التي لها الأسبقية في استخدام التكنولوجيا الجديدة عن طريق الاختراع أو الابتكار تنتج سلع وخدمات مرتفعة الكفاءة وهو ما يكون طلب عليها في بلدان أخرى و بالتالي تتجه تلك الدولة المنتجة نحو تصديرها إلى الخارج.

نستنتج مما سبق ما يلي:

- ترتبط التجارة الدولية ارتباطا وثيقا بظاهرة التخصص وتقسيم العمل الدولي، إذا لولا قيام المبادلات الدولية لما تخصصت الدول في انتاج بعض السلع بكميات تزيد عن حاجتها دون أن تنتج شيئا من السلع الأخرى ومن ناحية أخرى فلو لا وجود التخصص لأنتجت كل دولة ما يلزمها من السلع ولما قامت التجارة الدولية.
- تتسم التجارة الدولية ببعض الخصائص التي تجعلها مختلفة عن التجارة الداخلية وعليه فإن العوامل التي تتحكم في تحديد أسعار التبادل للسلع وعناصر الانتاج لا تسري في حالة التجارة الدولية بذات الطريقة التي تسري بها في حالة التجارة الداخلية.

[1] حمدي عبد العظيم، مرجع سابق؛ ص 14.

المبحث الثاني: النظريات المفسرة، سياسات، وتقنيات التمويل في التجارة الخارجية

المطلب الأول: النظريات المفسرة للتجارة الخارجية

لقد اختلفت آراء الباحثين والمفكرين تبعا للمرحلة والمدرسة التي يؤمن بها كل منهم في تحليل و كذا تفسير مضمون التبادل الدولي في نوعية المنتجات المنتقلة من طرف كل دولة لها طرف في عملية التبادل الدولي. ونتنأول في هذا المطلب مختلف النظريات المفسرة للتجارة الخارجية بدءا بنظريات التجارة الكلاسيكية أولا، ثم المدرسة النيوكلاسيكية ثانيا، وثالثا النظرية الحديثة في تفسير التجارة الخارجية.

أولا: نظريات المدرسة الكلاسيكية

إن للتقليدين آراء هاجموا بها التجاريين يتعلق الأمر بمجموعة من الأمور حيث أخذوا على عاتقهم بيان فوائد التبادل التجاري و قد عكفت هذه النظرية على تفسير أمور مستعينة في ذلك على مجموعة من الفرضيات ، يتعلق الأمر الأول بتحديد ماهية السلع التي لها دخل في مجمل عمليات التجارة الدولية أي التعرف على أسباب التجارة الدولية، و يختص الأمر الثاني على نسبة التبادل بين السلع على صعيد التجارة الدولية، أي تحديد مجمل العوائد المفسرة عن التجارة الدولية بالنسبة لكل دولة ، و يتعرض الأمر الثالث الى إجراءات تحقيق التوازن في العلاقات إذا حدث ما يخل بها[1].

- **فرضيات المدرسة الكلاسيكية**

بصفة عامة تقوم النظرية الكلاسيكية على فرضية انعكست على نظرتهم للتجارة الخارجية ومن بين أهم هذه الفرضيات نجد:

[1] زينب حسين عوض الله، **الاقتصاد الدولي**، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،2004، ص10.

1- عدم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية من الناحية التنظيمية وهو مبدأ الحرية الاقتصادية.

2- التوازن التلقائي الذي يتلخص في توزيع المعدن النفيس موزع بطريقة تلقائية أي دون تدخل الدولة.

3- الانسجام التلقائي بين مختلف المصالح للنظرية الكلاسيكية.

4- الاعتماد على قانون ساي واعتباره أحد الدعامات للفكر الاقتصادي الكلاسيكي.

5- الفرض الخاص بالتوظيف الكامل.

6- وضع العمل كمحدد لقيمة المبادلة للسلع[1].

7- عدم وجود حرية في انتقال عناصر الانتاج من عمل و رأس مال.

I. نظرية التكاليف المطلقة

- **عرض النظرية**

إن من بين الأوائل اللذين حأولوا تفسير أسباب قيام التجارة الخارجية بين الدول هو آدم سميث في كتابه المعروف بثورة الأمم سنة 1776، حيث أوضح أن حرية التجارة تكسب المزايا الآتية:

- تقسيم العمل وتوزيع حجم السوق
- اقتناء سلع أرخص من دول أخرى نظرا لارتفاع تكلفتها في البلد المحلي

[1] هجير عدنان، **الاقتصاد الدولي النظرية والتطبيقات** ،اثراء للنشر والتوزيع ،العراق، 2010 ،ص21.

وقد أوجب الاشارة الى أن آدم سميث يرى أن اكتفاء قيام التبادل الدولي مرهون بوجود الفرق في تكلفة انتاج في بلدين معينين، ولتلخيصهما نفترض الافتراضات الآتية1:

1- وجود بلدين و ليكن أحدهما x و الآخر y.

2- البلدx ينتج القمح مثلا بكفاءة أكبر من y و y ينتج سلعة النسيج بكفاءة من x

يمكن تلخيص الفروض في المثال التالي:

الجدول 1-1: مثال افتراضي لنظرية التكاليف المطلقة

البلد	x	Y
إنتاج ساعة عمل واحدة من القمح	10	8
إنتاج ساعة عمل واحدة من النسيج	7	10

المصدر: هجير عدنان زكي، **الاقتصاد الدولي**، مرجع سبق ذكره، ص 44.

من هذا المثال نلاحظ أن إنتاج القمح في البلد x أخذ القيمة المطلقة في انتاج القمح لأن ساعة عمل لديه مقارنة ببقية العالم تنتج القمح بفارق وحدتين ، و لكن من منظور آخر نجد أن إنتاج النسيج ينتج في البلد x بأقل كفاءة مقارنة و دول العالم لأن انتاج ساعة عمل في دول العالم مقارنة مع البلد x تنتج النسيج بفارق 3 وحدات.

من هنا يمكن القول أن على البلد x التخصص في انتاج القمح و البلدان الأخرى تتخصص في انتاج النسيج و تتخصص فيه فاختلاف النفقات المطلقة هو أساس التخصص في تفسير التجارة الدولية.

- **نقد النظرية:**

لقد وجهت عدة انتقادات لنظرية التكاليف المطلقة و هي كالآتي[1]:

1. الدول التي لا تتفوق في انتاج سلعة لا تستطيع التصدير أي سلعة للعالم الخارجي و من ثم لا تستطيع أن تستورد من الخارج و ذلك راجع إلى عدم القدرة على الدفع و هذا ما يسبب الى تقليص التجارة الخارجية
2. تعتقد أن التفوق المطلق هو أساس التخصص الدولي فقط
3. ترى هذه النظرية أن التجارة الخارجية ما هي إلا امتداد لنظرية التجارة الداخلية

II. نظرية التكاليف النسبية:

- **عرض النظرية النسبية:**

في رأي ريكاردو كان أي دولة لا تمتلك أي ميزة مطلقة في انتاج أي من السلعتين محل التبادل ، و مع ذلك يمكنها الدخول في عملية التبادل الدولي، و قد عمل ريكاردو على تطوير نظرية التكاليف المطلقة في كتابة المنشور (مبادئ الاقتصاد السياسي و الضرائب) باستعمال المثال الموضح في الجدول التالي:

[1] بن ديب عبد الرشيد، **تنظيم و تطوير التجارة الخارجية** ، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر،2003،ص ص11-12

الجدول1-2: المثال الافتراضي لدافيد ريكاردو لتوضيح الميزة النسبية

الدولة	الخمر (لكل وحدة)	الأقمشة (لكل وحدة)
البرتغال	80 ساعة عمل	90 ساعة عمل
انجلترا	120 ساعة عمل	100 ساعة عمل

المصدر: رشاد العصار، **التجارة الخارجية**، مرجع سبق ذكره، ص 26.

تتخصص انجلترا في انتاج القماش باستعمال 100 ساعة عمل و هو ما يفيد البرتغال لأن البرتغال أكثر كفاءة في انتاج الخمر.[1]

وقصد الحصول على تبسيط لنظرية ريكاردو فإننا نقترح المثال التالي الموضح في الجدول رقم 1-3:

الجدول1-3: مثال افتراضي لنظرية الميزة النسبية

	القماش	القمح	النفقة النسبية ب
مصر	40	20	0,5
سوريا	20	15	0,75
النفقة النسبية أ	0,5	0,75	

المصدر: جودت عبد الخالق، **الاقتصاد الدولي**، دار النهضة، القاهرة، 1992، ص18.

[1]Emmanuel nyahoho, comerce international, pierre paul presses de l'uneversité québec, edition3,p190.

المقصود بالنفقة النسبية أ: النسبة بين نفقة الانتاج لنفس السلعة في البلدين أما النفقة النسبية ب فتنحصر على البلد الواحد

من الجدول يمكن ملاحظة:

1- أن سوريا تحظى بالميزة المطلقة في انتاج السلعتين بينما مصر لم تحظى بالاستفادة لأنه لا تنتج كلتا السلعتين

2- نفقة مصر الانتاجية أقل بالمقارنة مع سوريا في انتاج القماش من نفقة مصر في انتاج القمح

- **تقييم النظرية النسبية:**

أثر النظرية الخاصة بالتكاليف النسبية من خلال سدها للنقص الذي جاءت به نظرية التكاليف المطلقة ودافعت عن التخصص وتقسيم العمل

وقد انتقد ريكاردو في نظريته التي جاء بها حول التكاليف النسبية حيث كان قد خلف عجزا في بيان الكيفية التي يتعدد بها معدل التبادل الدولي، و كذا تحديد المكاسب لكل ظرف.

III. نظرية القيم الدولية.

كان العجز في نظرية ريكاردو عن بيان كيفية تحديد معدل التبادل الدولي و ما يرتبط بها من طرف تحديد المكاسب الناشئة عن عملية التبادل الدولي[1] لميزان نظرية القيم قد ألغت الثغرة من خلال محأولة جون استوارت بحث العوامل و القوى التي تحكم معدل التبادل الدولي و قد بين أن الميل القيم الدولية

[1] سامي عفيفي، مرجع سابق، ص105.

للسلعة لا تتعدد على أساس نفقة انتاجها بل يحددها المستوى الذي يتعادل فيه المطلب و العرض لكل دولة، أو ما يطلق عليه التوازي للطلب المتبادل على السلعتين من قبل الدولتين[1].

وطبقا لهذه النظرية هناك مكسب ينتج عن قيام التجارة الدولية، وتوزيع هذا المكسب بين الدولتين يخضع للعديد من العوامل الاقتصادية والسياسية حيث كلما اقترب معدل التبادل الدولي من معدل التبادل المحلي لدولة ما كان نصيبها من التجارة الخارجية ضئيلا و العكس صحيح[2].

إن ما توصل اليه ميل تحقق المكاسب التي تتحقق من طرف الدولة الصغيرة أكبر من الذي تحققه الدولة الكبيرة من التجارة الدولية.

ثانيا: المدرسة النيوكلاسيكية

ظلت النظرية التقليدية مفسرة للتجارة الدولية وخاصة بعد التعديلات التي جاء بها هابرلر فيما يخص فرضية العمل في القيمة، إلا أن جاء أولين و عمم مبادئه هكشر و ساهما معا في إنشاء نظرية تبين أسباب قيام التجارة الخارجية غير أن لغز ليو نتيف عجل بظهور نظريات جديدة تحأول تفسير التجارة الخارجية.

I. نظرية التوافر النسبي لعوامل الإنتاج (نظرية هكشر و أولين)

يرجع الفضل في هده النظرية للاقتصادي السويدي هكشر حيث قام ايلي هيكشر عام 1919م بنشر مقال تحت عنوان : **أثر التجارة الدولية على توزيع الدخل** ، كتب فيه أفكار حول موضوع التجارة الدولية و قدم الإطار العام للنظرية الحديثة في التجارة الدولية ، و في عام 1933 نشر اقتصادي سويدي

[1] بلحبيب عبد الكامل، **أثر التجارة الخارجية على الميزان التجاري** ،دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجيستر، المركز الجامعي غرداية،2010.2011. ص07

[2] زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي ، مرجع سابق، ص115.

آخر برتل أولين مؤلفه التجارة الإقليمية و الدولية، قدم من خلاله تفسيرا للتقييم الدولي ، و لأسباب اختلاف التكاليف النسبية معتمدا على مقال مواطنه ايلي هكشر و مكملا له ، و مند ذلك الحين ظهرت نظرية هكشر أولين[1] ، ترجع هذه النظرية سبب التجارة الخارجية الى التفأوت بين الدول في مدى وفرة عناصر الإنتاج المتخالفة في كل منها [2]فبعض الدول لها وفرة في رأس الما بالنسبة للعناصر الأخرى ، أو عنصر اليد المؤهلة و هدا ينعكس طبيعيا على التخصص الدولي[3].

فالبلد الذي يتمتع بوفرة نسبية في عنصر العمل تقوم بتصدير السلع كثيفة العمل و باستيراد السلع كثيفة رأس المال، و عليه يقوم بالتخصص في انتاج و تصدير تلك السلع، أما البلد الذي يتمتع بوفرة عنصر رأس المال يقوم بتصدير السلع كثيفة رأس المال و استيراد السلع كثيفة العمل ، و يتم تخصص عدا البلد في السلع كثيفة رأس المال.

ثالثا: نظريات المدرسة الحديثة

لقد تتابعت الدراسات في تفسير التجارة الخارجية بعد الانتقادات التي وجهت للنظرية السابقة و المتمثلة في الفروض التي قامت عليها هذه النظرية و التي شملت أساسا سيادة المنافسة التامة و عدم إمكانية نقل عناصر الإنتاج، فمن وجهة نظر النظريات الحديثة أن الأسواق تعمل في ظل منافسة احتكارية و إمكانية انتقال عناصر الإنتاج.

[1] مفتاح حكيم،**السياسات التجارية و الاندماج في النظام التجاري العالمي الجديد**، رسالة ماجيستر ،2003/2002.ص ص 23.24.

[2] زينب عوض الله ، **الاقتصاد الدولي**، مرجع سابق، ص20.

[3]ALEX DIRER ,theoriesdu commerce international, courriel nom@ens.fr 2008.2012.

I. نظرية تشابه الأذواق:

قام بهذه الدراسات الاقتصادي السويدي ليندر عام 1961م[1] وقد فرق ليندر في تفسيره للتبادل الدولي بين تجارة السلع المصنعة وتجارة المنتجات الدولية[2].

فالنسبة للمنتجات الأولية يرى ليندر أنتبادلها يتم وفق الميزة النسبية أي أن تفسير ليندر للتجارة المنتجات الأولية يتوافق مع بتفسير **هكشر أولين** واختلاف نسب عناصر الإنتاج[3]. أما فيما يخص المنتجات الصناعية فترجع حسب ليندر إلى أهمية الطلب المحلي للسلع المصدرة فهو يرى أن السوق الخارجي ما هو إلا امتداد للسوق المحلي، حيث يقول كثافة التجارة الخارجية لمنتوج ما تأتي من طلبه القوي وبالتالي انتاجه في السوق المحلية[4].

ففي المنتجات الصناعية كل دولة ستقوم بتصدير المنتجات التي يتوفر لديها سوق محلية كبيرة داخل الدولة نفسها. والسبب في ذلك يعود إلى أن الإنتاج لأغراض تغطية السوق المحلية ينبغي أن يكون متسع بحيث يمكن للشركات الوصول إلى اقتصاديات الحجم وبالتالي الى تخفيض التكاليف الى الحد الذي يجعلها تخترق الأسواق الدولية[5].

وهذا يعني أن التجارة تنشأ بين الدول تتماثل في دخولها و هيكل أسواقها، هذا يفسر أن نسبة كبيرة من التجارة الدولية تتم فيما بين الدول المتقدمة.

---

[1] رعد حسن الصرن، مرجع سابق، ص219.

[2] محمود يونس، **الاقتصاد الدولي**، دار المعارف العربية ، القاهرة، 1999م،ص78.

[3] عادل حشيش ، مجدي محمود شهاب، مرجع سابق، ص128.

[4] محمد حشمأوي، **التجارة الدولية و التنمية الاقتصادية بالبلدان النامية خلال عقد الثمانينات** ،رسالة ماجيستر، جامعة الجزائر،1993م،ص50.

[5] هجير عدنان زكي، مرجع سابق، ص128.

II. نظرية الفجوة التكنولوجية:

ترجع هذه النظرية سبب قيام التجارة الدولية الى التغيرات التكنولوجية التي تأخذ إما شكل اختراع أو تجديد، فالاختراع يشمل التوصل الى منتج جديد أو طريقة انتاج جديدة ، أما التجديد فيأخذ شكل تحسين نوعية و مواصفات المنتج القائم بحيث يكون أكثر قبول للمستهلك من الناحية الاقتصادية و يترتب على حدوث الاختراع أو التجديد أو كليهما اكتساب الدول صاحبة الاختراع أو التجديد لميزة نسبية في إنتاج احدى السلع الموجهة أساسا الى السوق الداخلي ، و من نتيجة ذلك أيضا قيام الدولة المخترعة بتصدير هذه السلع الى الأسواق الخارجية لتمتعها بميزة نسبية ذات طبيعة احتكارية وقتية لفترة زمنية محددة تعرف باسم الفجوة التكنولوجية[1] . وقد أطلق **بوسنر** عام 1961م على هذه الفرضية نموذج تجارة الفجوة التكنولوجية، ويمكن تحديد الفجوة التكنولوجية بيانيا كما في الشكل 1-1 الذي يوضح الإنتاج والتصدير وفقا لنموذج الفجوة التكنولوجية و قد استخدم أيضا المصطلحات الآتية[2]:

- **فجوة الطلب:** وهي الفترة التي تفصل بين ظهور المنتج الجديد وبداية استهلاكه في الدول المقلدة، و خلالها تحتكر الدول المبتكرة انتاج المنتوج و تصديره.

- **فجوة التقليد:** هي تلك الفترة الزمنية بيد بداية الإنتاج في الدولة موطن الاختراع أو التجديد وبداية انتاج نفس السلعة في الخارج.

ويعرف بوسنر في ضوء هذين المصطلحين تجارة الفجوة التكنولوجية على أنها[3]:

[1] سامي عفيفي حاتم، مرجع سابق، ص 203 .204.

[2] رعد حسن الصرن، مرجع سابق، ص 222 .223.

[3] نفس المرجع ،ص223.

تلك التجارة التي تحدث خلال الفترة الزمنية التي تبدأ بقيام الدولة المخترعة بتصدير السلعة الجديدة، وبداية الإنتاج لهذه السلعة في الدول المقلدة، وذلك وفقا للشكل الآتي:

الشكل 1-1: الإنتاج والتصدير وفقا لنموذج الفجوة التكنولوجية

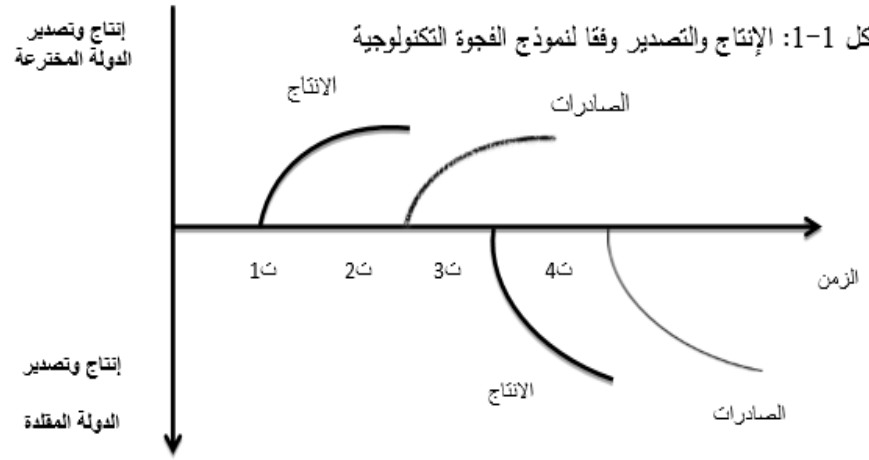

المصدر: رعد حسن الصرن، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة، مرجع سبق ذكره ،ص223.

III. نظرية دورة حياة المنتج:

لقد تم وضع هذه النظرية من طرف فرنون سنة 1967م،[1] و يوضح نموذج دورة حياة المنتج بصفة أساسية العلاقة بين المبيعات من المنتج كل فترة، و عمر هذا المنتج. بالإضافة الى أهمية هذا النموذج من الناحية العلمية كطريقة للتنبؤ و لتقييم حجم المبيعات و الظروف التكنولوجية و التنافسية التي تواجه المنتج لوضع و تخطيط استراتيجيات السوق يمكنه أن يساهم في تحليل نمط التجارة[2]. و يعتبر هذا النموذج امتداد لنموذج الفجوة التكنولوجية، حيث يحلل أسباب الابتكار و التجديد و طرق انتشاره عالميا، و تشير هذه الفرضية إلى أن كل منتج جديد يمر بدورة أو عدة مراحل و أن حالة الميزة النسبية تتغير في سياق اجتيازه لهذه الدورة ، و قد لاحظ فرنون أن هناك العديد من المنتجات تظهر في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم تستحوذ على اهتمام الدول الأخرى و يبدأ الطلب على هده السلع و بعد أن ينمو الطلب

[1] هجير عدنان زكي أمين، مرجع سابق، ص124.

[2] زينب حسن عوض الله، مرجع سابق، ص36.

الجديد على هذا المنتج حتى يصل الى المستوى الكافي تشجيع الشركات الأجنبية بالظهور في الأسواق الأجنبية ، تبدأ الصادرات الأمريكية بالانخفاض، و بعد أن تتمن الشركات الأجنبية من السيطرة على عملية الإنتاج و تبدأ اقتصاديات الحجم بالظهور مع اتساع المبيعات تنخفض التكاليف و قد تقوم بتصدير المنتج الى الولايات المتحد نفسها و هذا ما يمكن تنفيذه في الشكل الموالي:

الشكل 1-2: دورة حياة المنتج

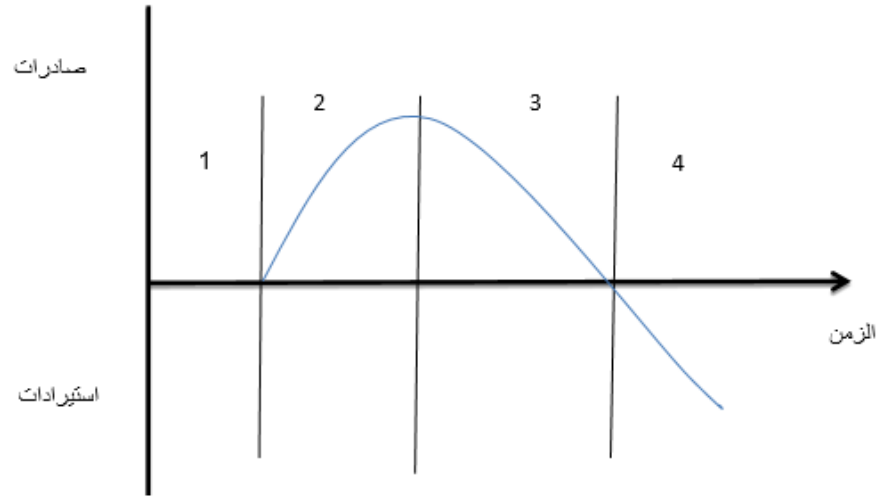

المصدر: هجير عدنان زكي أمين، الاقتصاد الدولي، مرجع سبق ذكره، ص125.

المرحلة الأولى: مرحلة الإنتاج الجديد:

تتم هذه المرحلة في دول صناعية ذات مستوى دخل فردي مرتفع ، و تكنولوجيا عالية لأن هذا الإنتاج الجديد يصاحب عدم التكافؤ لذا يفضل تسويقه محليا، و عليه فإن تغطية لكلفة انتاجه في مراحل أولى تكون طويلة نسبيا حيث تنعدم خلال هذه المرحلة التجارة الخارجية و يتم الاكتفاء خلال هذه المرحلة بالإنتاج و الاستهلاك المحلي.

المرحلة الثانية: مرحلة الانتشار:

يرتفع الطلب على هذه المنتجات الجديدة في الدول الصناعية الكبرى الأخرى لتنتقل تقنيات و فنون انتاجه في هذه الدول فتصبح مصنعة لهذا المنتج.

المرحلة الثالثة: المرحلة النمطية:

عندما يصبح المنتج أكثر نمطية في أسواق الدول الكبرى الصناعية تنخفض صادرات الدول المبتكرة لهذه المنتجات الجديدة.

المرحلة الرابعة: مرحلة الاستيراد:

عندما يصبح المنتج معروف سوقه لدة الجميع، يبدأ التفكير في انتاجه في بعض الدول النامية، بسبب انخفاض مستويات الأجور،

و قد تصبح في هذه المرحلة الدول المبتكرة لهذا المنتج مستوردة له لدخول اعتبار التكاليف ضمن التجارة الدولية.

VI. نظرية التبادل اللامتكافئ :

تعتبر هذه النظرية نقدا لنظرية الميزة النسبية لدافيد ريكاردو ، و كذا لنظرية التوافر النسبي لعوامل الإنتاج لكل من هيكشر و أولين، و اللذان تعتمدان على فكرة قيام التبادل الدولي يعود الى الميزة النسبية التي تمتلكها الدول و على مقدار حيازتها لعوامل الإنتاج، حيث ترى هذه النظريات أن التبادل الدولي يعود بالنفع على كل أطراف التبادل، غير أن الواقع يشير الى خلاف ذلك، إذ أن عدم التكافؤ يعتبر السمة الأساسية المميزة للتبادل الدولي.

و تعتبر هذه النظرية محور أفكار كل من ميردال و بريبش ، و امانويل ، فقد أصبح أوضح الاقتصادي السويدي ميردال أن التبادل الدولي لا ينتج عنه منافع متبادلة بين أطراف التبادل الدولي كما تنص عليه النظرية الكلاسيكية ، كون هذه النظرية انتقلت من مجموعة من الافتراضات شملت التوازن المستقر و انسجام لمصالح و المنافسة الكاملة. حيث رد ميردال على هذه الافتراضات بما يلي[1]:

- أن العملية الاقتصادية عملية تراكمية أي لا يوجد توازن مستقر، وذلك يعني أن الاختلافات في أسعار عوامل الإنتاج والدخول تؤدي في ظل تقسيم العمل الدولي الراهن إلى المزيد من الاختلافات.

- إن انسجام المصالح لا يعبر إلا عن وجهة نظر الطرف المستفيد من النمط الحالي لتقسيم العمل الدولي، أي الدول المتقدمة.

- إن المنافسة الكاملة لا وجود لها واقعيا في إطار العلاقات بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة، و ذلك نتيجة الظروف الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي تعيشها الأخيرة.

- أم الاقتصادي الأرجنتيني راؤول بريبش فيرى أن سوء تدهور شروط التجارة بالنسبة للدول النامية يعود بالفائدة بالدرجة الأولى على الدول الصناعية، حيث أن معدلات التبادل بين السلع الصناعية التي تنتجها الدول المتقدمة والمنتجات الأولية التي تنتجها الدول النامية يميل دائما لصالح الدول المتقدمة وهذا ناتج الى عدم التكافؤ بين هذين المجموعتين من الدول. و في عام 1969م نشر الاقتصادي الفرنسي ألجيري امانويل مؤلفه التبادل اللامتكافئ الذي شرح فيه طبيعة

[1] محمد دياب ، مرجع سابق، ص134.

علاقات التبادل بين الدول المتقدة و الدول المتخلفة، موضحا أنها تتميز بعدم المسأواة أو بمعنى آخر أن التبادل بينهما غير متكافئ[1].

المطلب الثاني: سياسات التجارة الخارجية:

نظرا لأهمية قطاع التجارة الخارجية ضمن النشاط الإقتصادي فهو يخضع الى تشريعات و لوائح رسمية من طرف الدولة تعمل على تحريره أو تقيده ، تسمى هذه اللوائح و التشريعات بالسياسة التجارية الخارجية، هذه الأخيرة تسعى الدولة من خلالها تحقيق مجموعة من الأهداف

لذا حأولنا في هذا المطلب تقديم مجموعة من التعاريف للسياسة التجارية أولا، أما ثانيا فسنتنأول أهداف سياسة التجارة الخارجية، وثالثا سنتنأول أنواع سياسات التجارة الخارجية.

أولا: تعريف سياسة التجارة الخارجية

اختلف الاقتصاديون في اعطاء تعريف لسياسة التجارة الخارجية وفيما يلي نذكر منها:

1- تعرف السياسة التجارية على أنها من القواعد والأدوات والأساليب والإجراءات والتدابير التي تقوم بها الدولة في مجال التجارة الدولية لتعظيم العائد وكذا تحقيق تنمية اقتصادية من خلال التعامل مع باقي دول العالم في إطار تحقيق هدف التوازن الخارجي ضمن منظومة تحقيق الأهداف الاقتصادية الأخرى للمجتمع خلال فترة زمنية معينة[2].

[1] محمد دياب، مرجع سابق، ص134.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي (تحليل كلي)، الجزء الثاني**، الطبعة الأولى، القاهرة،2003.

2- حسب Maurice bye تعرف بأنها الاختبار الذي تقوم به السلطات العمومية لمجموعة متناسقة من الوسائل القادرة على التأثير في التجارة الخارجية للدولة، بغرض الوصول إلى أهداف محددة وعادة ما يكون الهدف المرغوب هو تطوير الاقتصاد، مع أنه يمكن أن نجد أهداف مثل: التوظيف التام، استقرار أسعار الصرف[1]

3- أما جاسم محمد فيرى أنها مجموعة الوسائل التي تلجأ إليها الدولة للتدخل في تجارتها الخارجية بقصد تحقيق أهداف محددة ومبينة، أو موقف الدول إزاء العلاقات الاقتصادية التي ينشئها الأشخاص المقيمون على أرضها مع الأشخاص المقيمين في الخارج[2].

ومنه يمكن القول بأن سياسة التجارة الخارجية هي مجموعة من الإجراءات والقوانين والتدابير التي تقوم بها الدولة لتنظيم علاقتها بالعالم الخارجي قصد تحقيق مجموعة من الأهداف في فترة زمنية معينة على راسها النمو الاقتصادي والتوظيف التام.

ثانيا: أهداف السياسة التجارية:

تسعى الدول من خلال تطبيقها لسياسة التجارة الخارجية الوصول إلى مجموعة من الأهداف، ويمكن تقسيم هذه الأهداف إلى ثلاث مجموعات رئيسية: اقتصادية، اجتماعية، واستراتيجية[3].

أ- الأهداف الاقتصادية:

- **تحقيق موارد للخزينة العامة، واستخدام هذه الموارد في تمويل نفقات الدولة :**

[1] Maurice Bye, relation économique internationale, Dalloz, paris, 1971, p341.

[2] جاسم محمد، **التجارة الدولية**، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن،2006، ص223.

[3] عادل أحمد حشيش، مجدي محمود شهاب، **أساسيات الاقتصاد الدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2003، ص223.

قد يكون الحصول على موارد الخزانة العامة لتمويل الانفاق العام بكل أهدافه المختلفة أحد أهم أهداف السياسة التجارية في كثير من الأحيان ، و يعتبر الحصول على موارد عن هذا الطريق أكثر فعالية و أكثر قبول سياسيا من بعض الطرق البديلة لتمويل الخزانة العامة[1]

- تحقيق توازن ميزان المدفوعات.
- حماية الإنتاج المحلي من المنافسة الأجنبية، وكذا حماية الاقتصاد الوطني من خطر الإغراق.
- حماية الاقتصاد الوطني من التقلبات الخارجية كالتضخم والانكماش.
- المساهمة في تحقيق تنمية اقتصادية.[2]

ب – الأهداف الاجتماعية والاستراتيجية:

- حماية مصالح فئات اجتماعية معينة.
- إعادة توزيع الدخل القومي بين فئات المجتمع.
- تحقيق أمن الدولة من الناحية الغذائية والاقتصادية والعسكرية.
- توفير حد أدنى من الغذاء عن طريق الإنتاج المحلي مهما كانت تكلفته مرتفعة.
- توفير مقادير كافية من مصادر الطاقة كالبترول مثلا.
- العمل على توفير الحد الأدنى من الإنتاج، وخصوصا في فترات الحروب والأزمات[1].

[1] مجدي محمود شهاب ؛ "**الاقتصاد الدولي المعاصر** " ؛ دار الجامعية الجديدة ؛ مصر ؛ 2007 ؛ ص 117.

[2] عطاء الله بن طيرش، **أثر تغير سعر الصرف على تحرير التجارة الخارجية**، مذكرة ماجستير، المركز الجامعي بغرداية،2010-2011،ص5.

وبعد استعراضنا لأهم أهداف سياسة التجارة الخارجية، نود الإشارة إلى أنها تختلف أهميتها من بلد إلى آخر ومن فترة زمنية لأخرى.

ثالثا: أنواع السياسات التجارة الخارجية:

عموما تنقسم سياسات التجارة الخارجية إلى سياسة الحماية وسياسة الحرية وسندرس في الفرعين المواليين تعريف وحجج كل منهما تاركين الفرع الأخير من هذا المطلب للعوامل المحدد للسياسة التجارية.

- **سياسة الحرية التجارية:**

تعريف سياسة الحرية التجارية:

لا يعترض أنصار الحماية على ما لحرية التجارة من مزايا إلا أنهم يرون أن ظروف معينة تقتضي تطبيق شكل من أشكال الحماية، وعلى ذلك فأنصار الحماية لا يعترضون على سياسة حرية التجارة[2].

وتعرف حرية التجارة على أنها السياسة التي تتبعها الدول والحكومات عندما لا تتدخل في التجارة بين الدول من خلال التعريفات والحصص، أو الوسائل الأخرى[3].

وقد عرفها الأستاذ عبد المجيد قدي بأنها جملة من الإجراءات والتدابير الهادفة إلى تحويل نظام التجارة الخارجية اتجاه الحياد[4].

---

[1] رعد حسن الصرن، مرجع سابق، ص280.

[2] أشرف أحمد العدلي، **التجارةالدولية**، مؤسسة رؤية للنشر والتوزيع معمورة،2006، ص97.

[3] رعد حسن الصرن، مرجع سابق، ص286.

[4] عبد المجيد قدي، **مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006،ص24.

حجج أنصار الحرية:

دافع أنصار الحرية عن هذه السياسة بمجموعة من الحجج نذكر منها:

أ-التخصص وتقسيم العمل الدولي : دافع أنصار الحرية عن مبدأ حرية التجارة بحجة رئيسية[1] تلخصت في أن قيام التجارة الدولية يكون نتيجة لاختلاف نفقات الإنتاج (النسبية) ويرجع ذلك إلى أن عوامل الإنتاج توجد في الدول المختلفة بنسب متباينة، وبهذا يتعين إنتاج السلع التي تحتاج إلى وفرة في اليد العاملة في الدول التي يتوفر بها عامل العمل, و الصناعات التي تحتاج إلى كثافة في راس المالي في الدول التي يتوفر بها رأس المال. فبفضل حرية التجارة تستطيع الدول استغلال مواردها استغلالا أمثل، بحيث تتخصص في إنتاج وتصدير السلع الأقل كلفة بالنسبة لها، وتستورد باقي السلع من العالم الخارجي وبالتالي تزيد من رفاهية أفرادها.

ب- زيادة المنافسة والحد من الاحتكارات : يؤدي تحرير التجارة إلى اشتداد المنافسة وبالتالي الحد من قيام الاحتكارات أو على الأقل جعلها أكثر صعوبة، فلا يخفى مزايا المنافسة في تخفيض الأسعار بالنسبة للمستهلكين وكذا تحسين طرق الإنتاج بالنسبة للمنتجين.

ت-التقدم التقني: أمام زيادة المنافسة يزداد تسابق المنتجين على الحصة السوقية، فيعمل كل منتج على تطوير وتحسين منتجاته وذلك بقسم البحث والتطوير واستعمال التكنولوجيا الحديثة وتدريب الأفراد لتخفيض التكاليف وكل هذا يصب في رفاهية المجتمع.

ج-الآثار الحماية السلبية: يذكر أنصار الحرية أن الرسوم الجمركية لها الكثير من العيوب والنتائج الاقتصادية غير مرغوب فيها. وفوق هذا فهي تحتاج إلى إدارة حكيمة ونفر غير قليل من المتخصصين[1].

[1] أحمد جامح، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، دار النهضة العربية، بيروت، 1980، ص98.

- **سياسة الحماية**

تعريف سياسة الحماية : تتمثل السياسة الحمائية في قيام الحكومة بتقييد حرية التجارة مع الدول الأخرى باتباع بعض الأساليب كفرض رسوم جمركية على الواردات أو وضع حد أقصى لحصة الواردات خلال فترة زمنية معينة ، مما يوفر نوعا من الحماية للأنشطة الوطنية من منافسة المنتجات الأجنبية ، و يمكن التفرقة بين أربعة أساليب للحماية و التي يمكن أن تتبعها دولة ما أو مجموعة من الدول لتقييد التجارة مع دول العالم الخارجي و هي كالآتي :

أ- **الرسوم الجمركية:** و تتمثل في أنها ضريبة تفرض على السلع التي تعبر الحدود سواء كانت صادرات أو واردات، و تتباين آلأهمية النسبية لكل من الرسوم الجمركية على الصادرات و الواردات من دولة لأخرى.

ب- **نظام الحصص :** و يثمل في قيام الحكومة بوضع حد أقصى لما يصرح باستيراده من سلعة خلال فترة زمنية معينة ، و تعد الحصص قيدا كميا على انسياب السلع ألى دولة معينة خلال فترة زمنية معينة بدلا من التأثير السعري الذي تفرضه الرسوم الجمركية.

ت- **نظام الرقابة على الصرف الأجنبي :** نظرا لأن العملات الأجنبية هي الوسيلة التي يمكن للأفراد و المؤسسات الإستيراد بواسطتها فإن الحكومة يمكنها تقييد الواردات إذا تمكنت من السيطرة على كل المتحصلات العملة الأجنبية و على كل استخداماتها [1]

ث- **الحظر و المنع :** المقصود بالحظر أو المنع أن الدولة تمنع التعامل التجاري مع الخارج ومن هنا قد يتبين أن الحظر قد يقع على الواردات فقط ، أو على الصادرات فقط أو على الصادرات و الواردات معا، و عندئذ قد يكون الحظر على جميع السلع و على جميع البلاد ، و قد يكون جزئيا

[1] السيد أحمد السريتي ، مرجع سابق ، ص 124-147-151-153.

على بعض السلع أو على بعض البلاد و في جميع هذه الحالات لا يعتبر الحظر نظاما للحماية بقدر ما يعتبر نظاما لإلغاء التبادل الدولي و لهذا فهو يعتبر حظرا على التجارة الدولية.[1]

مبررات مبدأ حماية التجارة الخارجية :

من أهم الدوافع التي وراء إتباع السياسة الحماية من قبل إحدى الدول اتجاه واردات من العالم الخارجي مايلي :

- **حماية الصناعات الناشئة :** لا تستطيع الصناعات الناشئة في الدول النامية على النمو و الازدهار في ظل المنافسة الشديدة من قبل الصناعات العريقة أو المنافسة التي توجد في في الدول المتقدمة، خاصة و أن هذه الأخيرة قد أقيمت من فترة طويلة نمت خلالها و تقدمت و أصبحت عند مستوى كفاءة مرتفع.
- **تحقيق الاستقرار الاقتصادي :** يؤدي إتباع سياسة الحرية التجارية إلى تخصيص كل دول نامية في إنتاج عدد محدود من المنتجات الأولية الرئيسية ، و التي يؤثر في إنتاجها أو أسعارها بعض العوامل التي لا تملك الدول النامية نفسها أن تسيطر عليها ، مثال ذلك التقلبات في الظروف الطبيعية ، أو التقلبات في الطلب العالمي لأسباب خارجية ، و لذلك تفضل الدول النامية إتباع سياسة الحماية .
- **رفع مستوى التوظيف :** يؤدي إتباع سياسة الحماية بأساليبها المختلفة إلى تشجيع الصناعات المحلية على التوسع في الإنتاج بعيدا عن المنافسة الأجنبية ، مما يساعد علو خلق فرص توظيف جديدة تستوعب الأيدي العاملة العاطلة ، بالدول النامية كما تحفز هذه السياسة الشركات الأجنبية على الاستثمار في الدول النامية نفسها لتستفيد من

[1] مجدي محمود أبو شهب ، مرجع سابق ، ص 127.

الأسواق التي تعودت البيع فيها قبل الحماية و حرمت منها بعدها ، و هذا من شأنه أن يزيد من مستوى التشغيل في الدول النامية.

- **مواجهة سياسة الإغراق:** تعمد بعض الشركات الأجنبية المحتكرة على بيع منتجاتها في الأسواق الأجنبية بأسعار أقل من الأسعار التي تبيع بها سوق الدولة الأم و ذلك بغرض القضاء على الصناعات المحلية المنافسة لها بالدول الأجنبية أو بغرض الربح.
- **تحسين معدل التبادل الدولي :** من أهم دوافع الحماية هو تحسين معدلات التبادل الدولية في صالح الدولة التي تفرض الحماية ، نظرا لأن فرض رسم جمركي يؤدي إلى تحسين شروط التبادل الدولي لصالح الدولة التي فرضت الرسم الجمركي ، و من ثم تحسين مستوى رفاهيتها الاقتصادية و ذلك بغرض عدم إتباع الدول الأخرى سياسة المعاملة بالمثل.
- **تحقيق إيراد عام للدولة :** إن فرض الرسوم الجمركية إيرادا عاما و يزيد من الموارد المالية العامة للدولة ، و يساعد على تنفيذ المشروعات و الخدمات العامة ، و هذه السياسة في عيون عامة الناس تؤدي إلى تحقيق إيراد على حساب المنتجين الأجانب ، و هذا الإيراد سوف يستخدم لتحقيق المصلحة العامة.[1]

المطلب الثالث: تقنيات التمويل في التجارة الخارجية

هناك العديدمن التقنيات التي تستعمل في مجال تمويل التجاة الخارجية، و الهدف منها جميعا هو توفير وسائل التمويل الضرورية التي تسمح بتسهيل و تطور التجارة الخارجية.

أولا: التمويل قصير الأجل و يتمثل في:

[1] السيد أحمد السريتي ، مرجع سابق ، ص 176-185-188-192.

- ✓ **الإعتماد المستندي:** هو عقد يلتزم بمقتضاه البنك بأن يضع مبلاغ تحت تصرف شخص يحدده العميل المتعاقد و يكون هذا الشخص " المستفيد" حائزا للمستندات التي تمثل البضاعة و المستندات المثبتة لعلاقته مع العميل إلا بالإعتماد و التي على البنك التحقق منها للحصول عليها لتنفيذ إلتزامه بالإعتماد.[1]

وخلاصة القول ان الإعتماد المستندي يقصد به جملة الترتيبات التي يتعهد البنك بموجبها لفاتح الإعتماد ووفقا لتعليماته بأن يدفع أو يصرف أو يقبل أو يشتري كمبيالات مسحوبة من قبل المستفيد أو ان يفوض صرف الكمبيالات أو قبولها أو شرائها من بنك آخر.[2]

- ✓ **التحصيل المستندي** هو تقنية دفع تمكن المصدر من ضمان تحصيل قيمة البضاعة، حيث يتلقى البنك أمرا من مصدّر البضائع أو الخدمات بأن يحول مستندات الشحن إلى بنك المستورد، و الذي يسلمها إلى المستورد، مقابل الحصول على قيمة هذه المستندات سواء تم ذلك نقدا أو مقابل توقيع كمبيالة تستحق في وقت لاحق.[3]

و تجدر الإشارة إلى أن التحصيل المستندي يقدّم ضمانا للبائع بتحصيل مبلغ البيع نقدا أو مقابل كمبيالة مؤجلة الدفع، وللمشتري باستلام البضائع، و في حالة عجز المشتري عن السداد، البائع يكون له حلين إمّا إرجاع البضاعة و تحمل كل النفقات، أو البحث عن مشتري آخر يقبل البضاعة.[4]

ثانيا: التمويل متوسط و طويل الأجل

و يتمثل في:

---

[1] محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية و المصرفية **(عمليات البنوك)**، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص157.

[2] سمير سحنون، **الاقتصاد السياسي في النقود و البنوك**، ط2، المؤسسة الجامعية ، لبنان ، 2004، ص221.

[3] أحمد غنيم، **الإعتماد المستندي و التحصيل المستندي**، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة و النشر، ط7، مصر، 2003، ص152.

[4] Loc Bornent-Rollqnde,**La Banque et Les Entreprises, GAULINOU**, paris, 1995, p82.

- ✓ **قرض المشتري:** هو عبارة عن آلية يقوم بموجبها بنك معين أو مجموعة من البنوك بلد المصدر بإطاء قرض للمستورد، بحيث يستعمل هذا الخير لتسديد مبلغ الصفقة نقدا للمصدّر. يمنح قرض المشتري لفترة تتجأوز 18 شهرا.[1]
- ✓ **قرض المورد** هو قرض بنكي يمنح للمورد المحلي، الذي وافق على مهلة لتسديد القرض للمستورد، حيث يتمكن المورد من تحصيل مبلغ التي يدين له بها للمستورد الأجنبي عند تسليم البضاعة، فالبنك إذا يمنح القرض للمورد المحلي، ومنه اتت تسمية قرض المورد.[2]

و هو قيام البنك بمنح قرض للمصدر لتمويل صادراته، ولكن هذا القرض هو ناشيء بالأساس عن مهلة لتسديد يمنحها المصدّر للمستورد، وبمعنى آخر عندما يمنح المصدّر لزبونه الأجنبي مهلة للتسديد، يلجأ إلى البنك للتفأوض حول إمكانية قيام هذا الخير بمنحه قرضا لتمويل هذه الصادرات. ولذلك يبدو قرض المورد على انه شراء للديون من طرف البنك على المدى المتوسط.

و يمكن تعريفه أيضا على انه قرض مقدّم للمصّدر من طرف البنك الذي يعطي أجل للدفع للعملية في الخارج، بعدها إعادة تدعيم الخزينة بالإقراض من بنكه، وذلك بخصم الكمبيالات المتحصّل عليها. بواسطة هذه التقنية لا يوجد تدفقات نقدية بين البائع و المشتري، البائع يوافق بإرسال البضاعة مقابل أن يعترف المستورد بالدين، أي أن القرض في شكل خصم للحقوق التي تملكها البنوك على المشتري الأجنبي.[3]

---

[1] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6، الجزائر، 2007، ص123,

[2] Valèrie borond et autres, **Techniques et Management des Opérations, Commerce international**,bréal,Paris,2001,P :197.

[3] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص125.

- ✓ **التمويل الجزافي"Forfaiting"**هو عملية للحصول على قرض لصالح المصدر نتيجة لتعبئة الحقوق الناشئة عن التصدير بتحويل ديونه المتمثلة في أوراق تجارية عن طريق خصمها بدون طعن و تزويد خزانته بسيولة آنيّة، و هي بذلك عملية تتم بين طرفين فقط هما المصدر والمؤسسة المتخصصة في التمويل الجزافي، على أن يدفع الطرف الأول إلى الطرف الثاني عمولة مقابل ذلك.[1]
- ✓ **قرض الإيجار الدولي** هو عبارة عن آلية للتمويل المتوسط وطويل الأجل للتجارة الخارجية، وآلية عمل هذه التقنية في قيام البنك أو المؤسسة المالية المختصة في هذا النوع من العمليات أو قد تكون شركات تأجير بالتفأوض مع المستورد الأجنبي حول إجارءات عمل العقد الإيجاري و تنفيذه، وبعد الاتفاق على إجراءات العقد، تقوم شركات التأجير بشراء العتاد أو العقار من المصدّر، ومن ثم تأجيره إلى المستورد تحت شكل إيجارات ثابتة، وهذا خلال مدة العقد، و بمساهمة أولية محدودة جدا،[2] أي أن المصدّر لا يبيع منتجاته في هذه الحالة مباشرة إلى المستفيد النهائي وهو المستورد، وإنما يقوم ببيعها إلى مؤسسة مالية أو بنك أو شركة قرض إيجاري دولي، هذه الأخيرة هي التي تأخذ عن عاتقها عملية الإيجار.[3]

[1] صليحة بن طلحة، **تمويل المؤسسة الإقتصادية وفق ميكانيزمات الجديدة في الجزائر في إطار التحولات الاقتصادية**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص116.

[2] Jean Wahl et autres, Op Cit, P: 231.

[3] Ghislaine legrand et Hubert Martini,**Managment des Operations de commerce International**,1993,Op Cit, P : 385.

خلاصة:

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى دراسة التجارة الخارجية؛ وأهم ما يمكن أن نستنتجه هو أن جل المدارس الاقتصادية حأولت إعطاء تفسير واضح للتجارة الخارجية؛ كلاسيكية كانت أو حديثة؛ و التي جاءت لتدعيم مبدأ التخصص وتقسيم العمل ؛ و هذا دفاعا عن مصالح شعوبها.

استخلصنا أيضا أن المفكرين الاقتصاديين أصحاب نظريات التجارة الخارجية بحثوا عن تعظيم الربح على حساب اقتصاديات الدول النامية؛ و قد انقسموا إلى موقفين: موقف يدعم سياسة الحرية ؛ و موقف يدعم سياسة الحماية ، حيث وضع أصحاب كل موقف حججا و أدوات تبرر و تدعم موقفهم.

الفصل الثاني:

مدخل إلى البنوك الإسلامية

تمهيد:

تحظى البنوك الإسلامية بدور بالغ الأهمية لما لها من تأثير على مجرى الحياة الاقتصادية ككل، و قد أظهر الواقع ان الكثير من الأزمات الاقتصادية كانت البنوك سببا رئيسيا فيها و خاصة التي تتعامل بالربا، و هنا برزت البنوك الإسلامية كظاهرة معاصرة هامة و قد اثبتت وجودها و اكدت من خلال استمرار نشاطها و توسعه حتى في البلدان غير اسلامية لما تقدمه من تمويل للأفراد و المؤسسات وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.

من هنا و للتعريف بمختلف جوانب البنوك الإسلامية قمنا بتقسيم الفصل الثاني الى مبحثين حيث:

المبحث الأول: قسمناه الى 04 مطالب و هي : تعريف البنوك الإسلامية ؛ نشأتها و تطورها، خصائصها و أهدافها؛ و الاختلافات الجوهرية بينهما و بين البنوك التقليدية.

المبحث الثاني: قسمناه الى 03 مطالب و هي: مؤهلات التنافس للبنوك الإسلامية، مصادر أموالها ، الخدمات المصرفية و المالية التي تقدمها.

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية

تقوم البنوك الإسلامية بدور فعال في تنشيط الحياة الاقتصادية من خلال تشجيع المدخرين و المستثمرين على الاستثمار وفق الطرق الشرعية بغية تحقيق الاهداف الشرعية و التنموية و الاقتصادية و الاجتماعية و من هذا المنطلق سنتطرق في هذا المبحث الى تعريف البنوك الإسلامية نشأتها و تطورها و أهم خصائصها و اهدافها و أبرز ما يميزها عن البنوك التقليدية.

المطلب الأول: تعريف البنوك الإسلامية:

حسب اتفاقية الانشاء للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، فان البنوك اسلامية هي تلك المؤسسات التي ينص قانون انشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشرعية و عدم التعامل بفائدة أخدا و عطاءا[1]، و تلتزم في معاملاتها و نواحي نشاطها المختلفة بقواعد الشرعية الإسلامية[2].

يعرف البنك الإسلامي بأنه مؤسسة مالية تقوم بأداء الخدمات المصرفية و المالية، كما تأثر أعمال التمويل و الاستثمار في المجالات المختلفة على ضوء قواعد و احكام الشريعة الإسلامية بهدف المساهمة في غرس القيم و المثل و الأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات و المساعدة في تحقيق صد المساهمة في الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية[3]. من جهة أخرى يعرف البنك الإسلامي بأنه مؤسسة مالية تقوم بتجميع المدخرات و تحريكها في قنوات المشاركة للاستثمار في أسلوب محرر من سعر الفائدة

[1] خالد أمين عبد الله و آخرون، العمليات المصرفية الإسلامية ، الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، عمان، ط2008،01،ص11.

[2] فليح حسن خلف، "البنوك الإسلامية"، ط01، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان،2007،ص99.

[3] قادري محمد طاهر و آخرون، " المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول"، مكتبة حسن العصرية ، بيروت، لبنان، ط2014،01،ص26.

عن طريق أساليب المشاركة و المضاربة و المتاجرة و الاستثمار المباشر، و تقديم كافة الخدمات المصرفية في إطار من الصيغ الشرعية التي تضمن التنمية و الاستقرار[1].

البنوك الإسلامية مؤسسة نقدية تعمل على جلب الموارد النقدية من أفراد المجتمع و توظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها و نموها في إطار القواعد المستمرة للشرعية الإسلامية و بما يخدم شعوب الامة على تنمية اقتصادياتها[2].

البنوك الإسلامية هي مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الأموال و المدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا[3] ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة ، و كذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء لما يتفق مع الشرعية الإسلامية و يحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع.

البنوك الإسلامية هي مؤسسات مصرفية تسعى الى التخلي عن سعر الفائدة و اتباع قواعد الشريعة الإسلامية كأساس للتعامل بينها و بين عملائها، سواء من جوانب قبول الودائع[4] أو توظيف هذه الودائع في الاستخدامات المختلفة في النشاط الاقتصادي[5]. البنوك الإسلامية هي"مؤسسات مصرفية مالية

---

[1] جمال لعمارة ، المصارف الإسلامية، دار النبأ، الجزائر،1996،ص48.

[2] محسن أحمد لخضيري ، البنوك الإسلامي، إينيراك للنشر و التوزيع، القاهرة، 1990،ص17.

[3] **الربا:** في اللغة: اسم معناه الزائد(المقدار الزائد) أو مصدر معناه الزيادة ، فقوله تعالى "**وما أوتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس**"؛ أما اصطلاحا فهي فضل المال الخال عن عوض في معأوضة مال بمال ، و تعرف أيضا بأنها زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض، فكل زيادة في غير مقابل عوض مشروع ربا و هي حرام لقوله تعالى" **و أحل الله البيع و حرم الربا** " **– البقرة 275–**؛ رحاب بودراجي ؛ مريم ميطالي ؛ " **البنوك الإسلامية: أساليب التمويل فيها و تجاربها**" ؛ المركز الجامعي المدية؛ ص 6.

[4] **الوديعة :** و يقصد بها النقود التي يعهد بها الافراد أو الهيئات الى البنك أو الى شخص آخر يعينونه لدى أول طلب أو وفقا لشروط متفق عليها اما بالنسبة للمصرف فإن الودائع ترفع الموارد الأساسية التي تغذي القسم الأكبر و المهم من أعماله اي انها أساس تسليفاته.فريد الصلخ، المريس نصر، المصرف و الأعمال المصرفية، دار الهلية، بيروت،1989،ص14.

[5] اسماعيل أحمدالشنأوي ؛ "عبد التعيم مبارك ؛ " **اقتصاديات النقود و البنوك و الأسواق المالية** " ؛ الدار الجامعية ؛ الاسكندرية ؛ ص 311.

لتجميع الاموال و توظيفها في نطاق الشرعية الإسلامية بما يخدم المجتمع الإسلامي و تحقيق عدالة التوزيع و وضع المال في المسار الإسلامي مع الالتزام بعدم التعامل بالفائدة الربوية أخذا و عطاءا ، لاجتناب أي عمل مخالف للشرعية الإسلامية[1]"

البنوك الإسلامية "هي مؤسسات تراعي في وظائفها و أهدافها بقواعد الشرعية الإسلامية في المعاملات المالية التجارية و المدنية ، أو تنحى نحوًا إنسانيا في منح الائتمان[2]"

البنوك الإسلامية هي "مؤسسات مصرفية لا تتعامل بفائدة (الربا) أخدا و عطاءا ، فالبنك الإسلامي ينبغ ان يتلقى من العملاء نقودهم دون اي التزام أو تعهد مباشر أو غير مباشر باعطاء عائد ثابت على ودائعهم من ضمان رد الاصل لهم عند الطلب[3].

و البنك الإسلامي "لا يتاجر في النقود، أي لا يقوم بالوساطة المالية على أساس القرض و الدين أو الائتمان بين المقرضين اي المودعين و المقترضين اي المستهلكين و المنتجين، و انما كشركة استثمار حقيقي يحكم علاقاته بعملائه في جانب موارد عقد المضاربة[4]. و لكن قلّما تلجأ الى المضاربة في مجال توظيف المال، بل تعزف عنه الى المداينات ، المرابحات و الايجارات التمويلية[5].

وبناءا على ما سبق من تعاريف يمكن القول بأن البنك الإسلامي عبارة عن مؤسسة مالية تهدف الى الربح من خلال قيامها بقبول الودائع المصرفية من الجمهور على أساس القرض و المضاربة أو الاستثمار جميع الأموال المتاحة من خلال أدوات تمويل و استثمار لا تتعارض مع أحكام الشريعة

[1] رحاب بودراجي، مريم ميطالي، مرجع سبق ذكره،ص07.

[2] زينب عوض الله، أسامة محمندالغولي، أساسيات الاقتصاد النقدي و المصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت،2003،ص190.

[3] عبد الرحمن يسري ، قضايا اسلامية معاصرة ، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2001،ص259.

[4] عبد الحميد الغزالي، حول منهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، دار الوفاء للطبع و التوزيع، المنصورة،ط1989،01،ص78.

[5] رفيق يونس المصري، ماهية المصرف الإسلامي ، مجلة جامعة الملك فهد عبد العزيز، 1998،ص63.

الإسلامية بأي حال من الأحوال و يعتبر هذا البنك أحد مكونات النظام المالي و يلتزم بتطبيق القوانين التالية:

قانون البنوك، قانون البنك المركزي، قانون الشركات المساهمة، قانون التجارة، و على أن لا يعترض تطبيق هذه القوانين مع الاحكام الشرعية[1].

المطلب الثاني: نشأة و تطور البنوك الإسلامية

1. الأعمال المصرفية في ظل الحضارة الإسلامية:

إن نشأة الاعمال المصرفية الإسلامية لها تاريخ قديم، حيث كانت تمارس عمليات الايداع و الاقراض و عمليات الصرف و الحوالة و ايضا وردت الكثير من الأحاديث النبوية التي تدل على أن العرب كانوا يعرفون الصرف و يمارسونه فقد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال **لرسول الله عليه الصلاة و السلام** "إني أبيع الابل بالبقيع فأبيع بالدنانير و آخذ الدراهم ، و أبيع بالدراهم و آخذ الدنانير فقال صلى الله عليه و سلم ، لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفرقا و بينكما شيء".[2]

و هناك ايضا من قال ان الزبير بن العوام رضي الله عنه كان له بنك مركزه المدينة المنورة و له فروع في الاسكندرية و الكوفة و البصرة بعد ان عُرف بإيداع الناس أموالهم عنده.

أما النظام المصرفي الأكثر تطورا فكان يمثله مجتمع "الجهابذة" الذين يمارسون معظم أعمال الصيرفة المعاصر تحت اشراف الدولة الإسلامية اذ تفرعت مصارف الجهابذة و انتشرت في كافة ارجاء الدولة العباسية لما تميزت به من اقتصاد حرقوي. و قد اكتظت شوارع البصرة الرئيسية بالعديد من

[1] حسين محمد سرحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، دار المسيرة للنشر و التوزيع. عمان ، الأردن،2016،ص42.

[2] محمد حسن صالح الأمين، الخدمات المصرفية و غير الاستثمارية و حكمها في الشرعية الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، 1987،ص20.

الصيارفة و الجهابذة الى الحد الذي دعى احد المؤرخين الغربيين ان يصف شبكة البصرة المصرفية بمسمى "**والستريت العصور الوسطى**".

و قد قدر المؤرخ الفارسي الشهير **ناصري خورسو** مصارف الجهابذة في دويلة اصفهان وحدها بمئتي مصرف، و هكذا بلغت شبكة المصارف مبلغا من التعقيد جعل ولاة الامر يدركون اهمية الحاجة الى التنظيم هذا القطاع و الاشراف عليه و على ذلك انشأت الدولة العباسية مصرفا مركزيا سنة 316هـ (929م) بمسمى **ديوان الجهابذة** يشرف على أداء و نمو هذا النوع من المصارف على اعتماد الدولة ، كما اسس في مصر الفاطمية مصرف ليشرف على أعمال الجهابذة بمسمى دار المال في مدينة القسطاط باعتبارها العاصمة التجارية[1].

2. البنوك الإسلامية في العصر الحديث:

ببداية الصحوة الإسلامية الحديثة و انطلاقا من تحريم الربا ظهرت اعادة النظر في الهياكل المالية و النقدية و الادوات التمويلية في الدول الإسلامية ، فبدأ التفكير المنهجي في بعض الدول العالم الإسلامي لإنشاء البنوك الإسلامي منذ الاربعينيات من القرن العشرين حيث انشأت في ماليزيا صندوق الادخار بدون فائدة سنة 1940م ؛ و طبقت باكستان الفكرة عام 1950م و ذلك بإنشاء مؤسسة في الريف تقبل الودائع من الموسرين بدون عهد ، ثم تعأود اقراضها الى صغار المزارعين بلا فوائد ، الا ان التجربة المذكورة لم يكتب له نجاح بسبب الافتقار الى جهاز مالي و اداري كفؤ ، و عدم اقبال المودعين الايداع لدى البنك و على نفس النمط انشأ في الريف المصري–بنوك ادخار محلية– تعمل وفق مقتضيات الشرعية الإسلامية و بلا فوائد على الودائع لديها و لم تستمر تلك التجربة أكثر من سنوات عدة حيث تم ايقاف العمل في تلك البنوك بسبب عدم توافر الكوادر اللازمة لأداء النشاط المصرفي الإسلامي. و من

[1] لعماري عبد الرزاق، دور البنوك لااسلامية تنمية التجارة الخارجية، مذكرة ماجستير، تخصص مالية دولية، جامعة تلمسان ، 2012،ص53.

ثم تكررت المحأولات لإنشاء مصرف إسلامي سنة 1963 حيث تم إنشاء ما يسمى "بنوك ادخار محلية"، و التي أقيمت بجمهورية مصر العربية و التي أسسها الدكتور أحمد النجار –رئيس الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الأسبق، و قد استمرت هذه التجربة حوالي 03 سنوات ثم تم بعد ذلك إنشاء بنك ناصر الاجتماعي سنة 1971 حيث يعد أول بنك ينص في قانون إنشائه على عدم التعامل بفائدة المصرفية أخذا أو عطاء و قد كانت طبيعة معاملات البنك و النشاط الاجتماعي و ليس المصرفي بالدرجة الأولى. و قد جاء الاهتمام الحقيقي بإنشاء مصاريف إسلامية تحمل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية ضمن توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية جدة– المملكة العربية السعودية عام 1972، حيث ورد النص على ضرورة انشاء بنك إسلامي دولي للدول الإسلامية و جاء إنتاج ذلك إعداد اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية و التي وقعت من وزراء مالية الدول الإسلامية عام 1974 و باشر نشاطه عام 1979 بمدينة جدةن و تميز هذا البنك بأنه بنك حكومات لا تتعامل مع الافراد في النواحي المصرفية. و جاء أول مصرف اسلامي متكامل يتعامل طبقا لاحكام الشرعية الإسلامية عام 1975 و هو بنك دبي الإسلامي، ليقدم البنك جميع الخدمات المصرفية الاستثمارية للافراد طبقا لاحكام الشريعة الإسلامية[1]،ثم تلاه بنك فيصل الإسلامي السوداني عام 1977 ، فبيت التمويل الكويتي عام 1977 ، ثم بنك فيصل الإسلامي المصري عام 1977،أما في الاردن فقد كانت البداية ببنك الإسلامي الاردني للتمويل والاستثمار عام 1978 ، فالبنك العربي الإسلامي الدولي سنة 1997 [2] و مصرف أبو ظبي الإسلامي في نفس السنة و بنك الإسلامي الفلسطيني و قد استمرت البنوك الإسلامية في النمو و التطور و النجاح بالرغم من هذه التجربة القصيرة في ظل المنافسة القوية مع البنوك التقليدية، و من مظاهر النجاح الصيرفة الإسلامية هو انتشارها في معظم الدول الإسلامية و الغير الإسلامية حيث بلغ عدد البنوك

[1] حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص43.44.

[2] العماري عبد الرزاق ، دور البنوك الإسلامية في تمويل التجارة الخارجية ، مذكرة نيل شهادة ماجستير، تخصص مالية دولية ، جامعة تلمسان، 2012،ص54.

الإسلامي حول العالم 396 بنكا تنتشر في 53 دولة و بلغ حجم الصناعة المصرفية الإسلامية أكثر من تريليون دولار تدأولاتها[1]. و من أهم المؤشرات على تطور العمل المصرفي في العالم ما يلي:

حققت المصرفية الإسلامية العديد من الانجازات و من اهمها معدل النمو خلال عام الأزمة و هو عام 2009، حيث بلغ معدل نمو الصريفة الإسلامية % 28 خلال عام 2009 في حين لم تحقق المصارف التقليدية اي معدل نمو يذكر ، كما اصبحت المصرفية الإسلامية محط انظار خبراء المال على مستوى العالم ليتعرفوا على اسس الصيرفة و التمويل الإسلامي و كيف نجت من براثن الازمة العالمية، كما أقيمت العديد من المؤتمرات في معظم دول العالم منها انجلترا و أمريكا و فرنسا، طرح فيها العديد من القضايا المتعلقة بطبيعة الصناعة المصرفية. و اعلنت فرنسا افتتاح أول بنك اسلامي فيها بعد موافقة مجلس النواب الفرنسي على تعديل قانون المصرف بما يسمح بفتح مصارف اسلامية اضافة الى توجيه العديد من الدول الإسلامية نحو التوسع في العمل المصرفي الإسلامي مثل سوريا.

كثرة و انتشار المؤتمرات السنوية التي تناقش اعمال المصارف الإسلامية و تطورها أثناء الهيئات و المجالس و المجامع الخاصة بالبنوك الإسلامية مثل المجلس العام للبنوك الإسلامية (cibafi) و هيئة المراجعة و المحاسبة و الضوابط للمؤسسات الإسلامية المالية (aaoifi) و مجلس خدمات المالية الإسلامية (ifsb) .

زيادة الابحاث و الكتب المؤلفة في هذا المجال خاصة في الخمس سنوات الاخيرة.

زيادة قوة المصارف الإسلامية بشكل عام في معظم الدول التي تمارس فيها اعمالها.

اصدار قانون خاص بالبنوك الإسلامية في الكثير من دول العالم أو على الاقل تخصيص جزء من القوانين الخاصة بالبنوك لتعالج اعمال المصارف الإسلامية من الناحية القانونية. احد ابرز التطورات

[1] مجلة الصيرفة الإسلامية على الموقع: www.islamicbankingmagazine.org بتاريخ الزيارة 2018/02/06.

التي شهدتها المصارف الإسلامية كانت العمل بقانون الحياد الضريبي نحو المنتجات المالية الإسلامية في العديد من دول الغرب، على سبيل المثال اعلن وزير المالية في جنوب افريقيا عند استعراضه للميزانية ان العمل جار على انجاز العديد من التشريعات التي ستخدم المصرفية الإسلامية كما اعلن المجلس الاسترالي للضرائب انه سيتم مراجعة القوانين الضريبية و تعديلها حسب الامكان بحيث لا تقف عائقا في وجه المنتجات المالية الإسلامية و انضمت ايرلندا كدولة رابعة في أوروبا لتعمل بنظام الحياد الضريبي[1]، وقد حرصت المؤسسات المصرفية و المالية الدولية على تبني العمل المصرفي الإسلامي بعد ان لاحظت الاقبال الكبير على التعامل به مثل حالة تشيس مانهاتن الامريكي و دويتش بنك الالماني و بنك الاتحاد السويسري usb و القرض السويسري، اما اشهر مثال في هذا الصدد هو انشاء مؤسسة "سيتي غروب" الامريكية لمصرف اسلامي مستقل لكنه مملوك للمؤسسة و هو سيتي بنك الإسلامي البحريني.

إضافة الى هذا كله بدأت بعض البنوك التقليدية في البلدان العربية و الإسلامية بالتحول الكلي نحو العمل المصرفي الإسلامي و بشكل تدريجي كبنك الجزيرة السعودي [2] .

المطلب الثالث: خصائص و اهداف البنوك الإسلامية:

1- خصائص البنوك الإسلامية:

للبنوك الإسلامية خصائص تميزها عن غيرها من المصارف الاخرى و من اهم هذه الخصائص نذكر ما يلي:

- ✓ **استبعاد التعامل بالفائدة:** تشكل هذه الخاصية المعلم الرئيسي للبنك الإسلامي ، و بدونها يصبح مثل البنوك التقليدية ، و ذلك لأن الاسلام يحرم التعامل بالربا و يهدف الى العمل

[1] حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص46.47.

[2] سليمان ناصر علاقات البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل التغيرات الدولية الحديثة، مكتبة الريام، الجزائر،2006،ص79.

بمبدأ المشاركة في الغنم و الغرم ، بدلا من الربح المضمون المتمثل في سعر الفائدة الثابت ، و عدم التعامل بالفائدة علامة واضحة مميزة للبنك الإسلامي، ووجودها يتفق مع بنية السلمية للمجتمع الإسلامي و تضفي على انشطته دوافع عقائدية، تجعل القائمين عليها يشعرون بأنها أفضل العمل الذي يمارسونه ليس مجرد علم تجاري يهدف الى تحقيق الربح فقط[1].

- ✓ **الطابع العقائدي:** البنوك الإسلامية هي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي باعتبار ان الدين الإسلامي جاء منظما لجميع حياة البشر الروحية و الخلقية و الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية فانها تخضع المبادئ و القيم الإسلامية التي تقوم على أساس ان المال مال الله ، و ان الانسان مستخلف فيه ، و يترتب على هذه الخاصية ان تتحرى البنوك الإسلامية التوجيهات الدينية في جميع اعمالها[2]
- ✓ **الاستثمار في المشاريع الحلال:** ينطلق الاقتصاد الإسلامي من معايير و احكام و تشريعات وردت في القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة و التي تقرر العمل كمصدر للكسب ، بدلا من اعتبار المال مصدرا وحيدا للكسب ،و هذا يعني توجيه الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمار و المشاركة التي تخضع للمعاير الحلال و الحرام التي حددها الاسلام و بما ان البنوك الإسلامية بنوك تنموية تقوم على اتباع احكام الشرعية الإسلامية، لذلك فانها في جميع اعمالها تكون محكومة بما احل الله، و هذا يدفعها الى تمويل المشاريع التي تحقق الخير للمجتمع ، و ذلك من خلال توجيه الاستثمار و التركيز في دائرة انتاج السلع و الخدمات التي تشبع حاجات الانسان المسلم ، مع مراعاة ان يقع المنتج في دائرة الحلال، على ان تكون كل مراحل العملية الانتاجية ،

[1] أحمد سليمان خصأونة، **المصارف الإسلامية ، مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، استراتيجية مواجهتها**، عالم الكتب الحديثة، ط01، إربد، 2008،ص62.

[2] سليمان ناصر وآخرون، **متطلبات تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة الباحث، 2010،ص306.

(تمويل، تصنيع، بيع و شراء) ضمن دائرة الحلال و ان تكون كل اسباب الانتاج (اجور، نظام، عمل) منسجمة مع دائرة الحلال ، مع مراعاة حاجيات المجتمع و مصلحة الجماعة .[1]

و من المحظورات المحرم العمل بها نذكر ما يلي:

- **تحريم الربا:** يقدم تحريم الربا في الغالب على انه السمة الجوهرية ، ما لم تكن الفريدة للنظام المالي السلامي ينجم التحريم من الدور المناط بالنقود في النظام المالي الإسلامي ، فالمال في ذاته غير انتاجي و لا يمكن ان يدر عائدات من جريان الوقت و قد قال الله تعالى في الربا:" يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله و ذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين" البقرة 278 و قال ايضا " يمحق الله الربا و يربي الصدقات "- البقرة 276-.
- **تحريم الغرر (الشك، الخداع، المخاطرة، الغموض):** تحريم الغرر مبدأ لا يقل أهمية عن مبدأ تحريم الربا لكنه يميز التمويل الإسلامي على نحو اقل لانه يكشف اكثر القيم الاخلاقية و عن الاخلاقيات. ينبغي على البنك تفادي تقديم عروض زائفة و الاتفاق الذي يتضمن نصيبا من الشك، من الجهول أو من الغش هو اتفاق باطل ، و ينحدر هذا المبدأ من حرمة العقود التي تهدف الى تقليص التظليل في المعلومة و الشك في العقود.
- **تحريم الميسر:** هذا التحريم هو تحذير من المخاطرة، و يترجم بطرق مختلفة من ناحية لا يمكن بيع ما لا نملك ، و من ناحية أخرى ،أي عملية ينبغي ان تستند الى اصل ملموس. ينجم عن هذا التحريم ان عمليات التغطية المالية (عقود المبادلات العقود المستقبلية .....) ممنوعة في النظام المالي الإسلامي.

[1] احمد سليمان خصأونة ، مرجع سابق ،ص62.

- **تحريم الانشطة و المنتجات الغير مشروعة:** يطلق على الانشطة الغير المشروعة تلك التي يحرمها كنقيض للانشطة المشروعة الحلال واهم الانشطة الغير مشروعة :

❖ **التجارة في بعض القطاعات:** و هي قطاعات الخمور و لحم الخنزير و السلاح و القمار والعمليات مع شركات تعتبر من شركات التستر، اي الشركات التي لديها مساهمات أو علاقات تجارية مع شركات تتاجر بمنتجات يحرمها الشرع، و شركات التستر هذه قد تكون شركات ترفيه...الخ.

❖ الأعمال المتعلقة بالذهب و الفضة و النقود و ذلك لتفادي عمليات المضاربة.

❖ **بعض انواع العقود:** العقود التي تنص على الشروط التعليقية أو العقود المزدوجة المتضمنة عقدين في عقد واحد (بيع و قرض على سبيل المثال) ، اعادة شراء سلعة من شخص كانت قد بيعت له من قبل . و تهدف هذه النواحي اما الى تفادي النزاعات المحتملة في العقود المعقدة ، أو للتقيد الصارم بتحريم الربا و الغرر[1].

✓ **ربط التنمية الاقتصادية للتنمية الاجتماعية:** ان للمال وظيفة اجتماعية في الاسلام، لذلك كان الاهتمام بالنواحي الاجتماعي اصلا من اصول هذا الدين و هذا ما يميز المصرف الإسلامي بالصفة الاجتماعية، ان المصرف الإسلامي باعتباره مؤسسة اقتصادية مصرفية اجتماعية، يقوم بتعبئة مدخرات الافراد و استثماراتها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي خدمة لمصالح المجتمع، و من هنا يكون ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية لذلك يهتم المصرف الإسلامي بالعائد الاجتماعي الى جانب العائد الفردي و هذا احد المعايير الرئيسية التي تحتم الصلة الوثيقة بين العبد و القيم و التنظيم الاقتصادي في الاسلام.[2].

[1] قادري محمد الطاهر و آخرون، المصارف الإسلامية بين الواقع و المامول" ، مرجع سابق، ص 29.

[2] جينقياق كوس– بروكيه–، "التمويل الإسلامي"، ترجمة مصطفى الجبزي، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، لبنان،2011، ص52،50،42،40.

- ✓ **التركيز على الانتاجية بدلا على التركيز على الملائمة المالية للمقترض:** في النظام المصرفي التقليدي ما يهم البنك هو استرجاع رأس المال مع الفوائد في الوقت المحدد و لذلك فان الاعتبار الغالب هو مدى قدرة المقترض على الوفاء بالدين أما في نظام تقاسم الربح و الخسارة أي النظام الإسلامي ، فإن البنك يتلقى عائد فقط إذا نجح المشروع و حقق ربحا و بالتالي فإن البنك الإسلامي يهتم أكثر بسلامة المشروع و تحقيق الربح. و أضف الى ذلك ان التمويل في هذا الاخير يكون مرتبطا بالاقتصاد الحقيقي المنتج للثروات (السلع و الخدمات) عكس ما هو سائد لدى البنوك الربوية (التقليدية) التي تقوم غالبا بتمويل اصول و اهمية كالمضاربة على العقود و المشتقات و بيع الديون.[1]
- ✓ **تجميع الموارد:** ان البنوك الإسلامية يغلب على نشاطها تجميع الموارد و استخدامها الطابع المتوسط و طويل الاجل و هذه البنوك تسعى أساسا الى تمويل اللازم لتمويل المشروعات الانتاجية في مجالات مختلفة، زراعية الصناعية، و القطاع العقاري بهدف دعم عمليات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في المجتمع لما لهذه الاستثمارات من آثار مباشرة و غير مبائرة على زيادة الانتاج القومي و زيادة فرص العمالة في المجتمع[2].
- ✓ **تجنب التراكمات النقدية:** تحرم الشريعة الإسلامية بيع الديون* بغير قيمتها الاسمية بغض النظر عن موعد استحقاقها لأن اي فارق بين القيمة الاسمية و القيمة الحالية التي يباع بها يعتبر من الربا المحرم و منه فالبنوك الإسلامية لا تستطيع الدخول في تراكمات الاصول النقدية كما يحدث

[1] سليمان ناصر و آخرون، متطلبات الص.يرفة الإسلامية في الجزائر، مرجع سابق ، ص306

[2] اسماعيل احمد الشنأوي و بدالنعيم مبارك، "اقتصاديات البنوك و النقود و الاسواق المالية" الدار الجامعية ، الاسكندرية،ص312.

* يقصد **بيع الديون** تحويلها أو تظهيرها الى شخص ثالث، اما الغاء الدين أو جزء منه فيما بين الدائن و المدين فهذا من الاحسان الذي حث عليه القرآن الكريم في نقس مجموعة الآيات التي تحرم الربا لقوله تعالى :"**وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة و إن تصدقوا لخير لكم ان كنتم تعلمون**" البقرة 280 ، و التصدق هو التصدق بالدين أو جزء منه على المدين و هنا قد ورد في الدين المستحق الذي عسر على المدين دينه و يشبه ذلك الحط من الدين غير المستحق بعده لأنه يدخل في باب الصدقة العامة، لذلك يجوز الحسم من الدين عند تعجيل الدفع كما يجوز بدون تعجيل. انظر اسماعيل احمد الشنأوي ، مرجع سبق ذكره، ص312.

اليوم في العالم بين البنوك التقليدية ، و كما لاحظ الاقتصادي موريس البيه ان هذه التراكمات تفوق جدا التمويل المباشر الذي يقدم للقطاع الحقيقي في الاقتصاد ، و هو قطاع الانتاج و التدأول و تؤدي هذه التراكمات الى خلق ما يسمى على لسان موريس بالهرم المقلوب و هو طبقات تمويلية بحتة من اصول نقدية متراكمة على قاعدة صغيرة من السوق الحقيقية ، و هو من اسباب الاضطرابات و التأرجح في الاقتصاد الغربي اليوم ، و كل هذا لا تقع فيه البنوك الإسلامية و لا يخضع له النظام الاقتصادي الإسلامي لانها شريعة من لذن حكيم خبير[1].

- ✓ **الصفة الايجابية للبنك الإسلامي:** ان البنك الإسلامي يتمتع – ويجب ان يتمتع– بالايجابية و المبادرة و الخلق و يجب ان يشجع هذه الصفات في مجتمع الإسلامي و يقضي نزاعات التواكل و السلبية و الاعتماد على الغير و التي تشجعها البنوك الربوية و هذه الصفات تنتشر في الدول الإسلامية النامية و تستطيع البنوك الإسلامية القضاء عليها.[2]
- ✓ **بنوك متعددة الوظائف:** فهي تؤدي دور البنوك التجارية و بنوك الاعمال و بنوك الاستثمار و بنوك التنمية و لا يقتصر عملها على الاجل القصير كالبنوك التجارية و لا على الاجل المتوسط و الطويل كالبنوك الغير تجارية.
- ✓ **بنوك لا تتعامل في الائتمان:** فهي ليست مقرضة أو مقترضة و لا تتعامل بالفوائد اخذا أو عطاءا و انما تقدم التمويل على أساس تحمل المخاطرة و المشاركة في النتائج ربحا أو خسارة.
- ✓ **بنوك تقدم تمويلا عينيا:** بمعنى انها بصدد استخدام الاموال، لا توجهها بصورتها النقدية الى الغير كما هو الوضع في البنوك التقليدية.

[1] رحاب بودراجي ، مريم ميطالي ، مرجع ساقب،ص18..

[2] محمد سعيد أنور السلطان" إذارة البنوك، دار الجامعة الجدبدة، الاسكندرية،2005،ص66.

- ✓ تربطها بالعملاء سواء كانوا اصحاب الموارد أو المستثمرين لهذه الموارد، علاقة المشاركة و المتاجرة و ليست علاقة دائنية و مديونية كما هو الحال في البنوك التقليدية.
- ✓ البنوك الإسلامية تولي اهتماما خاصا لمهمة استقطاب شريحة غير متعمدين مع البنوك التقليدية اصلا للتعامل معها، و تولي اهتماما ذات الاهتمام لتنمية الوعي الادخاري لدى المواطنين ، يستوى في ذلك ذوي الدخول المحدودة أو الدخول العالية ، يعأونها على هذا الاستقطاب حرص المسلم بفرطته على تنقية المعاملات من شبهات الربا.[1]

2- أهداف البنوك الإسلامية:

ان الهدف الشامل للبنك الإسلامي هو تحقيق المصالح المعتبرة شرعا و هي اتباع الدين و حفظ النفس و العقل و النسل و المال ، فتقوم البنوك الإسلامية بالحرص على انتقاء العلاقات الحسنة بين المسلمين ، وعلى تحقيق ما دعى اليه الاسلام ، سواء داخل نطاق الوطن الإسلامي أو خارجه عن طريق انشاء فروع أخرى. كما يهدف البنك الإسلامي الى تحقيق الربح الامثل و هو مفهوم انساني يقوم على الكم و الكيف معا فالهدف تحقيق القيمة المثلى للربح و هذا بمراعاة مصلحة الآخرين فضلا عن المحافظة عن البيئة [2].

اضافة الى هذه الاهداف اهداف يسعى لتحقيقها استلزمتها الطبيعة الدينيماكية و جدوى وجود المشروع لتجسيدا للقيم الإسلامية و تطبيقا لاهدافه الحقة في مجال المال و المعاملات و الاقتصادية و فيم يسهم بفعالية في القضاء على الازدواجية التي قد يجدها الانسان بين تعاليم العقيدة الحقة و بين واقع الممارسة الفعلية التي تتم في المجتمع اعلاء دين الله و تطبيقها لشريعته و يمكن لنا ان نعرض الاهداف في :

[1] سمير مصطفى ،"**بحث المقوم للمؤتمرات الدولية الأول للبنوك الإسلامية**"، اسطنبول،1986،ص59.

[2] حسين مصطفى غانم، **مفهوم المصرف الإسلامي**، دار العزيز، 1985، ص10.

أ- **أهداف تنموية:** تساهم البنوك الإسلامية بفعالية في تحقيق تنمية اقتصادية اجتماعية في اطار معايير الشرعية تنمية عادلة و متوازنة ترتكز على توفير الإحتياجات الأساسية للمجتمعات[1]

و تتمثل هذه الاهداف في :

- تنمية و تتثبيت القيم التعاقدية و الخلق الحسن و السلوك السليم لدى العاملين و المتعاملين مع البنك الإسلامي لتطهير النشاط الاقتصادي من الفساد [2].
- تحقيق التنمية الشاملة و تحقيق الاستعمال الرشيد للموارد المالية المتاحة.[3]
- تهتم البنوك الإسلامية بتنمية الحرفيين و الصناعات الحرفية البيئية و الصناعات الصغيرة و التعأونيات باعتبارها جميعا الأساس الفعال لتطوير البنية الاقتصادية و الصناعية في الدول الإسلامية و الافادة من تجارب الدول الإسلامية و الغير اسلامية التي تمت في هذا المجال و توسيع قاعدة الملكية و المشاركة في المجتمع[4].

ب- **أهداف استثمارية:** تتمثل اهمها في :

1. الاستثمار المباشر و المشاركات ، و ترويج المشروعات ، و دراسات الجدوىللغير و تحسين المناخ الاستثماري العام.

[1] محمسن احمد الخضيري، مرجع سابق، ص29.

[2] حسين سبري، "**الاقتصاد الاصلاحي**"،مركز الاسكندرية للكتاب ،1999،ص292.

[3] محمود سحنون، "**الاقتصاد النقدي و المصرفي**"، دار بهاء الدين، قسنطينة،2003،ص99.

[4] محمد احسن الخضيري، مرجع سابق، ص30.

2. ايجاد البديل الإسلامي لكافة المعاملات المصرفية التي يحتاج اليها المسلم في نشاطه اليومي التجاري الصناعي، الزراعي الى غير ذلك و رفع الحرج عن المسلمين في المعاملات المصرفية اليومية.[1]
3. خدمة و تشجيع الافراد الذين يرغبون في التعامل بالربا و تجميع مدخراتهم و انتشارها بطريقة المشاركة بشكل يخدم المجتمع على أساس الشرعية الإسلامية.
4. يقوم البنك الإسلامي بالتركيز في توظيفاته التمويلية على التوظيف الاستثماري و التوصل الطويل الاجل ، و منه يتم توسيع قاعدة النشاط الاقتصادي في المجتمع و تقوية هيكل القطاعات الاقتصادية فيه.
5. توفير رؤوس أموال لازمة لأصحاب الاعمال- الافراد و المؤسسات- لأغراض المشاريع الاقتصادية على ان يتم هذا التمويل طبقا لأحكام الشرعية بالنسبة للمعطي و الآخذ.
6. محاربة الاحتكار*: و ما قد ينجم عنه من استغلال في حاجات الناس ، و من ثم يعمل البنك الإسلامي على كسر احتكار القلة و اشاعة و نشر ادوات الانتاج و اتاحتها، مما يضمن توزيع عادل للثروة و الانتاج ليكفي البشر ، و يحقق لهم الامن و الاستقرار[2].

ت- أهداف اجتماعية و تشمل:

---

[1] محمد ابراهيم مقداد ، سالم عبد الله حلس، "**دور البنوك الإسلامية في التمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين**" ، مجلة الجامعة الإسلامية ، المجلد 13، العدد الأول،2005،ص251.

[2] محسن احمد الخيضري ، مرجع شابق، ص36،32.

***الاحتكار** هو شراء السلع وقت مضايقة الناس و قد جاء في الاحاديث لعن ذلك و الوعيد فيه و النبي صلى الله عليه و سلم قال:" لا يحتكر الا خاطئ"، أي فهو آثم ، قال العلماء "هو شراء سلع من الطعام و نحوه مما يحتاجه الناس في وقت الوفرة و تخزينه إذا اشتد الغلاء حتى يبيعه لأكثر هذا ما يجوز و منكر صاحبه و آثم ، يجب على ولي الأمر إذا كان في البلاد ولي أمر ينفذ امور الشرع ان يمنعه من ذلك و ان يلزمه ببيع الطعام بسعر مثالي ، بسعر وقت الحاضر الذي في السوق و لا يمكنه من خزانته هذا إذا كان في وقت الشدة.موقع الشيخ الامام ابن باز رحمه الله www.binbaz.org.sa/root/12164/ تاريخ الاطلاع 8 فبراير 2018م 23 جمادى الأول 1439هـ.

1. العدالة الاجتماعية و التوزيع الإسلامي المنصف للدخل و الثروة و استخدام الزكاة و الضرائب الانسانية.
2. تساهم البنوك الإسلامية في تحقيق سعادة الانسان من خلال تأمين مطالبه المادية و المعنوية المشروعة و رفع مستوى معيشته فتقوم بتوفير الحاجات الأساسية له من طعام و شراب و لباس و المساهمة في ثقافته و تعليمه بأسعار تنافسية معقولة باعتمادها على الصيغ الإسلامية للتمويل و الاستثمار.[1]
3. المساهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال اختيار المشروعات التي تحقق تحسنا في توزيع الدخل أو منح القروض الحسنة أو انشاء مشروعات اجتماعية التي تحقق التكامل الاجتماعي بمختلف صوره[2].
4. ان تؤمن لكل مسلم بل لكل انسان على الارض الإسلامية حاجاته الأساسية[3].

ث- أهداف مالية: تتمثل في:

1. السيولة و الربحية و الامان و نمو الموارد.
2. جذب و تجميع الفوائض و تعبئة الموارد المتاحة في الوطن الإسلامي و تنمية الوعي الادخاري لدى الافراد[4].
3. جذب الموارد المالية و تعبئة المدخرات في المجتمع و يتمثل ذلك في الودائع التي يحصل عليها البنك.

---

[1] صالح حميد العلي، **المصارف الإسلامية و المعاملات المصرفية** ، اليمامة، بيروت، لبنان،2005،ص29.

[2] محمد صالح الخنأوي، السيدة عبد الفتاح عبد الرزاق، **المؤسسات المالية، البورصة و البنوك التجارية**، الدار الجامعية، الاسكندرية،1998،ص387.

[3] محمد السويلم ، **إذارة المصارف التقليدية و المصارف الإسلامية**، مكتبة الاشعاع الفنية، مصر ،1998،ص141.

[4] رشاد العصاد و رياض الحلبي، **النقود و البنوك**، دار الوفاء ، الاردن، 1996،ص30.

4. تحقيق الربح المناسب و المشروع من اعمالها و نشاطاتها ، سواء المساهمين في البنوك الاقتصادية أو اصحاب الحسابات.

5. العمل من أجل الوصول الى تحقيق سلامة و متانة و قوة المركز المالي للبنك الإسلامي[1].

المطلب الرابع: الاختلافات الجوهرية بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية:

ان الوظيفة الأساسية للبنوك الإسلامية ، تشمل في تحريك الاموال العاطلة و دفعها للتدأول و تسهيل التعامل بين الافراد و الهيئات، و تقديم انواع من الخدمات و المساعدات مقابل لمستحقاتها ، خدمة لتنمية المجتمع .

وفقا لهذا المنظور فإنه يمكن تلخيص نشاط المصرف التجاري بصفة خاصة ، مع بيان ما يميزه عن البنك الإسلامي في الآتي:

1- في قبول الودائع.

2- في توظيف الأموال.

3- في تقديم الخدمات.

و من ذلك نستنتج أن لا إختلاف بين البنواك الإسلامية و البنوك التقليدية في النظر الى المال ، و أهمية تدويره و استثماره ، و العمل على مشاركة المال في خدمة المجتمع[2]، و كان من نتاج هذا التمازج

[1] لعماري عبد الرزاق، مرجع سابق،ص63.

[2] جميل أحمد، **الدور التنموي للبنوك الإسلامية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه دولة لعلوم الاقتصاد، جامعة الجزائر،2006،ص91.

بين الربا وفاعلية العمل المصرفي أن ظهرت سيطرة رأس المال، بصورة مجردة عن القيود التي كانت ستكبح جماعه، لو كانت هناك سيادة للنظام الإسلامي الاقتصادي في مجال التعامل مع الأموال [1].

1) **في قبول الودائع:** ما نلاحظه من اختلاف في هذا الجانب يتجلى في الفرق الجوهري الذي يميز البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية و يتمثل في:

- العائد الذي يحصل عليه أصحاب الحسابات الثابتة، فالبنوك التقليدية تعطي أصحاب هذه الحسابات عائدا ثابتا يتمثل في سعر الفائدة المحدد سابقا أما البنوك الإسلامية فانها لا تضمن لاصحابها عائدا سنويا محددا، و انما تقدم الأرباح في حالة الربح و تتقاسم الخسارة في حالة خسارة .
- يركز البنك التقليدي جهوده حول الودائع الكبيرة فقط، و لا يهتم بالودائع الصغيرة بخلاف الأمر لدى البنك الإسلامي الذي لا يعنيه حجم الوديعة بقدر ما يعنيه جذب الأفراد لكي يسلك سلوكا اداخاريا و توسيع قاعدة تعامله مع الأفراد، و توسيعا لفائدة المطبقين لتعاليم الاسلام . و الادخار ما هو الا تأجيل انفاق عاجل الى انفاق آجل ، و النقود المتاحة لكل أفرادالمجتمع، سواء كانوا أغنياء أم فقراء و لذلك كانت الودائع الصغيرة تلقى القبول و العناية لدى البنك الإسلامي، زيادة على توضيح الصفاة التعبدية في ترشيد النفق، و في ممارسة الادخار و محاربة الاصراف باعتباره طريقا لهلاك الأمم ، يقول تعالى في صورة الاسراء "و إذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا" –الاسراء 16– و تبين لنا أن غاية الأول (البنك التقليدي) فهو الربح و غاية الثاني (البنك الإسلامي) مصلحة العباد و البلاد، عن طريق ترشيد السلوك الادخاري و تطبيق شرع الله، اضافة الى الربح طبعا، و نعتقد بأن هذا الاسلوب

[1] سامي حسين حمودة ، **خصائص العمل المصرفي الإسلامي لتحقيق التنمية المتوازنة**، بحث مقدم بملتقى الفكر الإسلامي للبنوك، ص91.

في جمع المدخرات و ترشيد السلوك الادخاري ، هو الاسلوب الفعال نظرا لتعامله مع مختلف الفئات الاجتماعية و عدم الاقتصار على الفئات الغنية فقط ، و تهميش الفئات الأخرى لأن في ذلك تدعيم مركز الفئات الغنية و الزيادة في سيطرتها و تسلطها و على الرغم مما لحجم الدخل من أهمية بالنسبة الى القدرة الادخارية لكل فرد فإن عامل الدخل لوحده أو بمفرده، لا يمكن التسليم به كعامل وحيد في دفع الافراد الى الادخار، و انما هناك عوامل اخرى تعمل جنبا الى جنب معه في دفع الافراد الى هذا السلوك.

- إن الودائع الثابتة للبنوك التقليدية هي مبالغ يودعها أصحابها لدى البنوك لهدف الحثول على فوائد ان لم يكونوا بحاجة ماسة إليها في الوقت الحاضر، و هذه الفوائد التي يحصل عليها اصحاب الودائع انما تأتي من اقراض هذه الودائع الى الغير ، من اصحاب المشاريع بفائدة أزيد و لا يجوز طبعا سحب هذه المبالغ من البنك قبل مدة محددة على الاقل. أما البنك الإسلامي فانه يستبدل هذه الفوائد باتفاق يعقده اصحاب الودائع لاستثمارها مع المشاركة في ناتج الاستثمار ربحا كان ام خسارة.[1]

2) **في توظيف الأموال:**

إن الصور التي تأخذ بها البنوك في توظيف أموالها تتخذ الأشكال التالية :

- **التوظيف في الاقراض**
- **التوظيف في الاستثمار**
- **التوظيف في اطار الجهاز المصرفي.**

[1] جميل أحمد، مرجع سابق، ص93.

أ- **التوظيف في الاقراض:** تتمثل جملة الفروق التي تفصل بين البنوك التقليدية و الإسلامية في هذا المجال في :

- سعر الفائدة المدينة و الدائنة الى الفرق بين ما تقدمه للمودعين و ما تأخذه من المقرضين أما البنوك الإسلامية فلا يوجد بها سوى القرض الحسن، و لا تتعامل بسعر فائدة أخذا و عطاءا اطلاقا، معنى هذا أنها لا تعطي مودعيها فوائد ثابتة محددة مسبقا، و لا تأخذ ممن تقرضهم أموال الفوائد ايضأو انما تعطي القروض لترد عند حلول الأجل دون اية زيادة و تعريف بالقرض الحسن.
- تعطي القروض بالبنوك تقليدية من ودائع الافراد، التي يحتفظ بنسبة قليلة منها لمواجهة طلبات السحب، و بالباقي يقدم للاقراض، و لذلك تقدم البنوك بعض المغريات ، لجذب المدخرات كسعر الفائدة ، و الخدمات المصرفية، أو غير ذلك وفي ذلك زيادة لطاقتها على الاقراض و بالتالي تحقيق ارباح أكثر.

أما البنوك الإسلامية فلا يحق لها شرعا ان تقدم الا القرض الحسن من أموال المودعين بأن موارده هي من أموال الزكاة أو التبرعات أو الصدقات أو الهبات ، أو الجزء الذي يخصصه البنك من فائض ارباحه لمواجهة مثل هذه الحالات ليست العبرة في منح القروض و الائتمان في البنوك التقليدية ان ينفق في الحلا أو الحرام ، و انما في امكانية استرداده بفوائد أولا ، و في خدمة المجتمع ثانيا، و كذلك لا يوجد اعتبار للجوانب الاخلاقية و الروحية .

بينما الحال مختلف تماما بالبنوك الإسلامية، التي تمتنع ن اعطاء الائتمان ان كان يستخدم في صناعات أو تجارة أو نشاط محرم أو مكروه ، امتثالا لأوامر الله سبحانه في تشغيل الاموال.

- قليلا ما تعطي البنوك التقليدية في شكل ائتمان نقدي بل في شكل ائتمان مصرفي عموما ، اما البنوك الإسلامية فتعطي القروض الحسنة للمحتاجين لها ، كالعاطل الذي يريد العمل و يحتاج للمال و لطلبة المال و غيرهم بينما الائتمان المصرفي فيعطى للمؤسسات و المشاريع وفق اساليب الاستثمار المعروفة

لدى البنوك الإسلامية.

- أشكال توظيف الاموال الأساسية بالبنوك التقليدية هي منح القروض قصيرة أو متوسطة أو طويلة الاجل مقابل ضمانات كافية للاسترداد القرض و فوائده بينما تعدد اشكال التوظيف بالبنوك الإسلامية و من أهمها المضاربة و المشاركة و المرابحة.
- يواجه البنك التقليدي حالات توقف المدين عن الدفع بالرفع من أسعار الفائدة، أما البنك الإسلامي فلا يملك هذا الأسلوب، لذلك يعتمد خصوصا عند تقديم القروض على الضمان الشخصي.
- ما يضعه البنك التقليدي عند منح الائتمان في الاعتبار هو مقدار سعر الفائدة الذي أساسه يقدر العائد الذي يناله من القرض ، اما البنك الإسلامي فهو يفاضل بين المشاريع وفقا لاهميته الاقتصادية و الاجتماعية للتاكيد على العائد المناسب له و لعملائه.

ب- **التوظيف في الاستثمار**: إن وجه الاختلاف الأساسي في مجال التمويل و الاستثمار يرجع الى فلسفة النظرة الإسلامي لرأس المال الذي يتمثل في النقود بشكل خاص، بمعنى انها مقياس لقيمة و ليس لها الحق في الزيادة بغير مشاركة في العمل، فاذا اعطى قرضا لجهة ما فليس له نصيب من الزيادة لأن القرض ما هو الا احسانا و رفقا بالمقترض، حيث يكتفي المقترض ان يكون القرض مضمونا له في ذمة المقرض.

وانطلاقا من هذه الخصائص كان عدم فسح المجال للعائد الثابت المعلوم القيمة مسبقا ، سواء بالنسبة للمودعين أو للبنك هو الفاصل الذي يميزها عن غيرها و لذلك نضيف الى ما سبق عن عدم التعامل بسعر الفائدة اخذا أو عطاءا ما يلي:

- عدم امكانية التعامل في الأوراق المالية المحددة العائد و القيمة مسبقا باعتبارها من صور التعامل المنهي نه باجماعالعلماء.و في هذه الأوراق اذنات الخزينة ، السندات الحكومية ، السندات التي تصدرها الشركات، أم الاسهم باعتبارها حصة مشاركة يمكن لها ان تستخدم في سوق المال الإسلامي بالقوة و الكفاءة التي تستخدمها البنوك التقليدية.
- تعتبر قاعدة المشاركة في الارباح و الخسائر هي أساس النشاط الاستثماري للبنوك الإسلامية، و هذا ما لم تعرفه البنوك التقليدية منذ نشأتها.[1]
- تتطلب الاستثمارات في البنوك الإسلامية امتلاك اصول ثابتة فيما يمنع ذلك في التقليدية خوفا من تجميعها[2]

ج- **التوظيف في الجهاز المصرفي:** قد يوظف البنك بعضا من أمواله في اطار الجهاز المصرفي و حينئذ يتجه هذا التوظيف و جهتين لدى البنوك التجارية الاخرى و لدى البنوك المتخصصة فإذا قام البنك بتوظيف امواله لدى بنك تجاري آخر فانه يودع تلك الأموال في شكل ودائع فائدة يستحقها عن تلك الودائع، يتوقف سعر هذه الفائدة على مدة الوديعة و ما يلاحظ من فروق انه لا يمكن للبنوك الإسلامية ان تلجأ الى هذا النوع منذ توظيف على اعتبار ان الفائدة المحقق يعتبر ربحا خبيثا.

و من بين الاختلافات ايضا :

[1] جميل أحمد، مرجع سابق، ص100.

[2] المرجع نفسه ص 101.

- تعدد الأهداف في المصارف الإسلامية (اهداف اجتماعية و خيرية في بعض الاحيان بينما تركز التقليدية على تحقيق الارباح.
- تركز المصارف الإسلامية على تمويل المشروعات النافعة للمجتمع و كفائتها بينما التقليدية على الضمانات.[1]

3) **في تقديم الخدمات:**[2]

الخدمات المصرفية:

تقوم البنوك اضافة الى وظيفتها الرئيسية في اخذ الودائع من الافراد و دفع هذه الأموال في شكل قروض الى المؤسسات و المشاريع ، بتقديم خدمات مصرفية عديدة لعملائها هذه الخدمات اصبحت تشكل موردا هاما للبنوك كتحصيل الشيكات و الكمبيالات ة دفع المستحقات و اصدار خطابات الضمان و فتح الاعتماد المستندي و تأجير الخزائن الحديدية، و دفع الفواتير، و تحويل العملات، و حفظ الأوراق المالية وأعمال الوساطة و السمسرة و أعمال الاستشارات و الخبرة المالية و الدراسة الاقتصادية، اضافة الى تدخلها في الاسواق المالية بيعا و شراءا للأوراق المالية لدرجة اصبحت وظيفة السماسرة مهددة.

و ما يلاحظ من اختلافات، نذكر بأن البنوك الإسلامية تقوم بمختلف الخدمات التي تقوم بها البنوك التقليدية فيما عدا خصم الكمبيالات ، و التعامل في السندات، لذا فإنها إذا ما استثنينا من هذه الخدمات العمليات التي تحتوي على فوائد ربوية و المجازفة في الاسواق المالية ، نقول بان البنوك الإسلامية اليوم مطالبة القيام بمختلف الخدمات التي تقوم بها البنوك التقليدية ، و ما لم يتعارض ذلك مع النص الشرعي نظرا لأنهما يعملان معا في نفس المحيط و نفس المستوى من التطور ما لا يسمح لها ان تتخلى عن

[1] أحمد ياسيان عبد العزيز اسماعيل محمد،"**التمويل الاستثماري في المصارف الإسلامي و أهميته الاقتصادية**"، ص466.
[2] جميل أحمد، مرجع سابق، ص105،106.

مسايرة الركب اذا ما ارادت فرض نفسها. تعتبر الخدمات المصرفية المتنوعة مصدر ايرادات لا يستهان بها بالبنوك التقليدية، بينما هي غير ذلك بالبنوك الإسلامية التي تقوم بالخدمات نظير الأجور الفعلية لهذه الخدمة.

الخدمات الاجتماعية:

تؤدي البنوك التقليدية خدمة المجتمع من خلال توفير التمويل لكبار الوكلاء و الربح هو المؤشر الوحيد لتشغيل الأموال و أهم الاختلافات تتجلى في:

- **القرض الحسن:**

لا تقدم البنوك التقليدية القروض الا بفوائد و غالبا ما لا يستفيد من هذه القروض العملاء بينما الفئات الاجتماعية البسيطة فلا يمكنها الحصول على هذه القروض مهما كانت الغايات ، و ان حصلت فبفائدة ، بينما البنوك الإسلامية لا تعرف الا القرض الحسن، اي بدون فائدة و يعطى للمحتاجين الحقيقين اليه كالمريض و الطالب و بعض الحالات الزواج من الاشخاص الذين يحتاجون الى الاعانة و الذين يتعرضون لكوارث و الحرفيين الصغار و غيرهم.

- **تجميع الزكاة و انفاقها في مصادرها:**

ان هذا العمل غير وارد اطلاقا بالبنوك التقليدية ، و هو من شيم البنوك الإسلامية فقط و ما يميزها عن غيرها و البنوك الإسلامية تقوم بجمع اموال الزكاة من اموالها التي يدور عليها الحول، و كذا من الأموال الزبائن المودعين لديها ان أوكل لها هذه المهمة ، حتى حال الحول على اموالهم ، و كذا بامكانها تلقي الأموال من المواطنين، و تصرف هذه الأموال في مصارفها الشرعية. و البنوك التقليدية تقوم بهذه الخدمة

في الوقت الذي تحجم فيه الحكومات عن ذلك و لا أحد ينكر النفع الذي يعود على الطبقات الدنيا و على المجتمع جراء هذه الخدمة التي تعتبر معلم رئيسي من معالم البنك الإسلامي.

المبحث الثاني: مصادر الأموال، الخدمات المصرفية، ومؤهلات التنافس في البنوك الإسلامية

المطلب الأول: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية:

يمكننا تقسيم هذه المصادر الى نوعين رئيسيين :

مصادر داخلية و مصادر خارجية :

- **المصادر الداخلية:** تتمثل المصادر الداخلية للأموال في البنوك الإسلامية المصادر التالية:

1-رأس المال: هي الأموال التي يضعها المساهمون تحت تصرف البنك عند بداية تشغيله أو هو الرأسمال المدفوع ، و يمكن ان يتوسع عند الضرورة باصدار ساهم جديدة و طرحها للاكتتاب[1]. وعادة ما يستغرق جزء كبير من رأس المال في الأصول الثابتة مما لايمكن من الاستفادة منه بصورة كبيرة في التمويل[2]. و يلعب رأس المال المدفوع دورا أساسيا في إنشاء البنك من خلال توفير جميع المستلزمات الأولية اللازمة للبدء في ممارسة أعماله من مبنى و كوادر إدارية و مصرفية و أثاث و أجهزة و معدات و غيرها كما يقوم رأس المال المدفوع بدور تمويلي في السوق المصرفية لتغطية الإحتياجات التمويلية لعملاء البنك سواء كانت قصيرة أو متوسطة الأجل و يضاف الى ذلك قياس بدور جماعي أو وظيفة ضمان بتحمله الخسائر المحتملة التي تتعلق بالمساهمين أو العجز الذي قد يتعرض له البنك فيكون اشبه

[1] سليمان ناصر **تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية**، جمعية التراث، غرداية، ط2002،01،ص202.

[2] حسين محمد سمحان ، مرجع سابق، ص120.

بجهاز امتصاص للخسائر و المخاطر التي تقف في سبيله، إذ يقوم باستيعابها لحين حصوله على موارد مالية أخرى لتغطيتها [1].

2- **الاحتياطات:** يحق للبنوك الإسلامية أن تقوم بتخصيص جزء من الأرباح المتحققة و احتجازه كرأس المال احتياطي لدعم مركزها المالي و بهدف المحافظة على سلامة رأس المال و المحافظة أيضا على ثبات قيمة الودائع ، كما يحق لها تكوين احتياطي لموازنة الأرباح، احتياطي مخاطر الاستثمار و تنقسم الاحتياطات الى عدة أنواع أهمها:

أ- **الاحتياطي القانوني:** يتحدد الاحتياطي القانوني بالنسبة للشركات المساهمة عموما في أنه ضمان لدائني الشركة، يأخذ حكم رأس المال فلا يجوز للشركة التصرف فيه أو توزيعه على المساهمين في السنوات التي لا تحقق فيها أرباحا[2].

ب- **الاحتياطي النظامي:** نكون أمام احتياكي نظامي عندما يتضمن عقد الشركة أو نظامها الأساسي نصا يقتضي بتكوين احتياطي يخصص لمواجهة لاغراض التي يحددها النظام ، و يسمى في هذه الحالة الاحتياطي النظامي، نظرا لأن نظام الشركة هو الذي يقضي به على خلاف الاحتياطي القانوني الذي يقره القانون[3].

ج- **الاحتياطي الاختياري:** يستعمل هذا الاحتياطي في الاغراض التي يقرها مجلس ادارة الشركة، و يحقق للهيئة العامة توزيعه كليا أو جزئيا كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل فيتلك الأغراض.[4]

---

[1] محمد حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، دار وائل للنشر، ط 2008،01، ص117.

[2] عبد الحميد عيد الفتاح المغربي، **الإذارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية**، المهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، 2004، ص113.

[3] فارس مسدور، "**التمويل الإسلامي من الفقه الى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية**".

[4] عبد الرزاق العماري ، مرجع سابق، ص57.

إلا أن هناك احتياطات من أنواع اخرى في البنوك الإسلامية قد يكون فيها حق لأصحاب حسابات الاستثمار و هي نوعين:

- **احتياطي معدل الأرباح:** و هو المبلغ الذي يجنبه البنك من دخول أموال المضاربة قبل اقتطاع نصيب المضارب بغرض المحافظة على مستوى معين من عائد الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار وزيادة على حقوق الملكية.
- **احتياطي مخاطر الاستثمار:** هو المبلغ الذي يجنيه البنك من أرباح أصحاب الحسابات الاستثمار، بعد اقتطاع نصيب المضارب لغرض الحماية من الخسائر المستقبلية لأصحاب حسابات الاستثمار[1].
- **الأرباح المحتجزة:** و هي جزء من الأرباح يتم احتجازها لاعادة استخدامها لدى المركز المالي للبنك و تقويته وتشكيل احتياطات منها، لاحقا يضم الارباح المحتجزة الى احتياطاته فيم بعد ، و هي الارباح التي لا يقرر توزيعها على المساهمين و بالتالي فان الارباح المحتجزة هذه لا تتضمن الأرباح التي يتقرر توزيعها و لا يقوم المساهمين باستلامها ، حيث لا يمكن في هذه الحالة اعتبارها ارباحا محتجزة[2].

و هي أيضا تلك الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد اجراء عملية توزيع الأرباح الصافية للبناء أو الشركة المالية على المساهمين [3]، و احتفاظ البنك الإسلامي ببعض الارباح لا يتعارض مع الأحكام الشريعة

الإسلامية، باعتباره يعمل مضاربا بأموال المودعين و من ثم يمكنه تجنيب جزء معين من الارباح لمواجهة ما قد يطرأ على البنك من ظروف غير عادية[1].

[1] حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص121.

[2] محمد أحمد سراج، "**النظام المصرفي الإسلامي**"، دار الثقافة ، القاهرة، 1980، ص91.

[3] محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص118.

- **المصادر الخارجية:** يمكن ان تعتبر الودائع بمختلف اشكالها ووفق فقه البنك الإسلامي في تحديد مفهومها أهم أنواع الموارد الخارجية للبنك، بل أهم مصادر موارده على الاطلاق [2]، و يمكن تقسيم الودائع التي يتلقاها البنك الإسلامي الى الاشطال التالية:

1- **الودائع الجارية (تحت الطلب)** : و تسمى ودائع تحت الطلب أو الإطلاع و فيها يتم الايداع أو السحب دون قيد أو شرط[3] بموجب شيكات مسحوبة قصير الأجل كما أن استخدامها في االغرياض قصيرة الأجل يجب ان يكون بحذر حتى لا يتعرض البنك لأي موقف يهدد قدرته على الوفاء بالتزاماته نحو اصحاب هذه الودائع[4]و تقوم البنوك الإسلامية بتقديم خدمة " حساب الجاري" الى عملائها من الافراد و الشركات كما يقوم العميل بفتح الحساب الجاري الدائن و ايداع الودائع، و هي لا تشارك بأية نسبة في الارباح الاستثمار و لا تتحمل اية مخاطر[5]. و توضح الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية أن يد البنك على الوديعة لأن الوديعة تحت الطلب يخلطها البنك بغيرها و يستثمر الجزء الأكبر منها و من أحكام الاسلام في الوديعة "ليس للوديع ان ينتفع اي انتفاع فإذا انتفع بها كان متعديا بانتفاعه فإذا تلقت ضمنها و اذا اذن له المودع بالانتفاع صارت إعارية و اذا انتفع بها مع بقاء عينها صارت قرضا اذا كانت نقودا لأن النقود لا تعار لاستعلاكها عند الانتفاع و القرض مضمون برد المثل"[6].

---

[1] فارس مسدور ، مرجع سابق، 93

[2] رشاد عصار و رياض الحلبي ، مرجع سابق، ص120.

[3] رشدي صالح عبد الفتاح صالح، "**البنوك الشاملة و تطوير دور الجهاز المصرفي المصري**"، دار النهضة العربية، 2000، ص209.

[4] محمد صالح الحناوي، السيدة عبد الفتاح عبد السلام، مرجع سابق، ص383.

[5] محمود حسن صوان، مرجعع سابق، ص120.

[6] مسدور فارس، مرجع سابق، ص94.

و تعرف على انها ودائع يحق للعميل المودع أن يطلبها في أي وقت سواء نقدا أو من طريق استعمال الشيكات أو امرا التحويل النصرفي لعملاء آخرين و لا يدفع عليها البنك الإسلامي اي عوائد لعدم ثبات رصيدها، مما لا يعطي الفرصة لاحتسابها ضمن خطته في الاستثمار[1]

2- **ودائع استثمارية:** تسمى كذلك ودائع لأجل متوسطة و طويلة الأجل و قد تختلف تسميتها و شروطها من بنك لآخر[2] و هي أموال يضمها أصحابها في البنك الإسلامي بقصد المشاركة بها في تمويل عمليات استثمارية و يعد هذا أهم و أكبر مصادر من مصادر أموال البنك الإسلامي[3]، و فيها لا يحدد هذا الأخير عائدا محددا سلفا عليها و يحدد العائد وفقا لطبيعة النشاط الاستثماري[4]، و مدته و نتائج الاعمال للتوظيفات التي وجهت اليها هذه الاعمال[5] و منا يجعلها احد اهم الموارد التي تتميز بالاستقرار و التي يعتمدها البنك ووجهت اليها هذه الاعمال [6] و يعرف كذلك بأنه الاموال التي يودعها اصحابها لدى البنوك الإسلامية بغض الحصول على عائد، النتيجة قيام البنك الإسلامي باستثمار تلك الأموال ، و تخضع هذه الأموال للقاعدة الشرعية "الغنم بالغرم"[7] و يوقع البنك الإسلامي عقد للمضاربة بحيث يكون يكون المصرف هو المضارب و المودعون في الحسابات لااستثماري المخصصة و هم أرباب المال. و يقوم البنك بتشغيل هذه الوداءع الاستثماري حسب الاتفاق و على ضمانات اصحابها الذين يتحملون المخاطر المتعلقة بالاستمار التي قد تحدث خلال الفترة الاستثمارية للمشروع. و في حالة الربح المحقق فانه يوزع بين اصحاب الودائع و البنك المضارب بالنسب المتفق عليها و التي تحدد مسبقا عند فتح

---

[1] سلام محمد، "**تمويل البنوك الإسلامية للتجارة عن طريق الاعتماد الإعتماد المستندي**"، مذكرة نيل شهادة ماستر علوم اقتصادية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر،2015/2014، ص08.

[2] رحاب بودراجي، مريم ميطالي ، مرجع سابق ،ص25.

[3] جمال لعمارة، مرجع سابق، ص70.

[4] فلاح حسن و آخرون، **إدارة البنوك**، دار وائل للنشر، 2000، ص198.

[5] عبد الغفار حنفي ، **"إدراة المصارف** "، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2002،ص72.

[6] سلام محمد، مرجع سابق، ص06.

[7] حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص124

الحساب أما في حالة حدوث خسار فان الخسارة يتحملها أصحاب الحسابت الاستثمار المخصص بالكامل بشرط عدم تقصير المصرف الإسلامي أو تعديه[1].

و تنقسم الودائع الاستثمارية الى قسمين هما :

أ- **الايداع على التفويض** : حيث يودع العميل المبالغ المالية في البنك عن طريق فتح حساب الاستثمار باسمه و يخول البنك استثمار هذا المبلغ في اي من المشروعات التي يراها البنك مناسبة من الناحية القانونية و الشرعية ، سواء ككحليا أو خارجيا ، و يكون هذه الحساب لآجال مختلفة و لا يجوز لصاحب هذهالوديعة أن يقوم بسحبها أو جزء منها قبل نهاية المدة المحددة لذلك.

ب-**الايداع بدون تفويض:** و يطلق عليه حساب الاستثمار بدون تفويض و في هذا النوع من الحسابات يختار العميل مشروعا من المشاريع التي يردي ان يستثمر فيها امواله التي أوجعها ، و له ان يحدد المدة ، و في هذا النوع من الاستثمار يستحق العميل نصيبه من الارباح في هذا المشروع الذي اختاره فقط[2].

3- **ودائع ادخارية** : الودائع الادخارية أو الودائع التوفير هي ودائع يعطي صاحبها بموجبها دفتر توفير يقيد فيه اداعاته و مسحوباته[3] و بهذا يضمن المودع قيمتها من البنك ، و قد يشرك البنك هذه الودائع في ارباحه[4]، و تفتح البنوك الإسلامية حساب التوفير لحق المدخرين على التعامل معها، و تستخدمها مهابا لأدوات الإسلامية الخاصة بها، آخذة نصيبها من مردودية الاستثمارات التي يباشرها البنك ، نسبة الأرباح العائدة لهاته الحسابات بالمقارنة مع المبالغ لا تحدد مسبقا

[1] محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص123.

[2] فارس مدور، مرجع سابق، ص96.

[3] جمال لعمارة، مرجع سابق، ص68.

[4] رحاب بودراجي، مريم ميطالي، مرجع سابق، ص25.

بنسبة و هي متغيرة و لا يمكن للبنك أن يتعهد مسبقا بنسبة محددة[1] كما أن العميل ليس له اي حق في مراجعة طريقة الينك في ادارة الأموال، عليه اشعار البنك اذا اراد سحب الأموال، و يتم الاتفاق عند الايداع على الوقت اللازم في الاشعار.[2]

4- **صكوك الاستثمار:** تعد صكوك الاستثمار أحد مصادر الأموال الخارجية بالمصارف الإسلامية و هي البديل الشرعي للشهادات الاستثمار و السندات. و صكوك الاستثمار تعد تطبيقا لصيغة عقد المضاربة، حيث أن المال من طرف (أصحاب الصكوك) و العمل من طرف آخر (المصرف). و قد تكون الصكوك مطلقة "و مقيدة" ، و يرجع ذلك الى نوعية الصك و تحكم قاعدة " الغنم بالغرم" توزيع أرباح صكوك الاستثمار.

و تأخذ صكوك الاستثمار الأشكال التالية:

أ- **صكوك استثمار مخصصة لمشروع محدد:** يحكم هذه الصكوك عقد المضاربة المقيدة حيث يقوم المصرف باختيار أحد المشروعات التي يرغب في تمويلها، ثم يقوم باصدار صكوك استثمار لهذ المسروع و يطرحها للاكتتاب العام، و يتم بتحديد مدة الصك للمدة طبقا للمدة التقديرية للمشروع، ويتم توزيع جزءا من العائد تحت الحساب كل ثلاثة شهورا أو ستة شهورا على أن تتم التسوية حيث انتهاء العملبالمشروع، و يحصل المصرف على جزء من الأرباح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدما في الصك.

ب- **صكوك المقارضة المخصصة:**هذا النوع يقوم البنك بدراسة عدة مشاريع و يقوم بتمويل ما يقع عليه اختياره عن طريق طرح صكوك لكل مشروع على عدة ، و يقوم أصحاب المدخرات بالاكتتاب في هذه المشروعات كل حسب اختياره حيث يعد صاحب الصك في مشروع معين

[1] سلام محمد ، مرجع سابق، 06.

[2] جينفياق كوس-بروكيه، مرجع سابق، ص126.

شريكا فيه بقدر ما يملكه، و يعد البنك في هده الحالة و كيلا من أصحاب الصكوك في كل ما يتصل بالادارة المشروع و مراقبة ماله و توزيع أرباحه و هذا النوع من الصكوك يحقق فرصة للمدخرين في اختيار المشروع الذي يرغبون في الاكتتاب فيه.

ج- **صكوك مخصصة لنشاط معين:** يحكم هذه الصكوك أيضا عقد المضاربة المقيدة ، حيث يقوم البنك باختيار أحد الانشطة سواء كانت انشطة تجارية أو عقارية أو صناعية أو زراعية ثم يقوم باصدار صكوك استثمارية لهذه الانشطة و يطرحها الاكتتاب العام.

ح- **صك الاستثمار العام:** يحكم هذا الصك عقد المضاربة المطلقة ، و يعد هذا لاصك أحدث أدوات الادخار الإسلامية حيث يقوم البنك الإسلامي باصدار هذه الصكوك المحددة المدة غير المحددة لهذا النوع النشاط و تطرح للاكتتاب.

5- **صناديق الاستثمار:** تعد صناديق الاستثمار أحد المصادر الأموال في المصارف الإسلامية، حيث تمثل أوعية استثمارية تلبي إحتياجات و متطلبات المودعين من استثمار أموالهم زفق المجالات التي تناسبهم سواء الداخلية منها أو الخارجية بما يحقق لهم عوائد مجزية.

و يقوم البنك باختيار أحد مجالات الاستثمار المو الدولية و ينشئ لهذا القرض صندوقا و ما يطرحه للاكتتاب العام على المستثمرين و يقوم البنك بأخذ نسبة شائعة في الربح مقابل ادارته للصندوق و عادة ما يام توكيل أحد الجهات المختصة بهذا النشاط بإدارة الصندوق مقابل مبلغ معين[1].

6- أموال الصدقات:

ان الصدقات الواجبة كالزكاة و غير الواجبة كصدقات التطوع اضافة الى الهبات و النذور كل هذه الموارد في االبنك الإسلامي تساعده على تنفيذ سياسة الخدمات الاجتماعية و الإسلامية التي يقوم بها[1].

[1] حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص128.

المطلب الثاني: الخدمات المصرفية للبنوك الإسلامية:

يمكننا القول بأن الخدمات البنوك الإسلامية هي كل الأعمال التي تقوم بها هذه الأخيرة من استقبال ودائع و منح التمويلات الى جانب ممارسات مصرفية اخرى و كذلك الأعمال المتعلقة بالخدمات الاجتماعية الدعوية التي يؤديها البنك باعتبارها واجبا دينيا –مثل اداء الزكاة– و القرض الحسن[2].

و تقدم البنوك الإسلامية لعملائها العديد من الخدمات كما هو الحال في االبنوك التجارية ، و تختلف البنوك الإسلامية في أنها تقدم هذه الخدمات ضمن ضوابط الشرعية الإسلامية [3].

تعريف الخدمات المصرفية: الخدمات المصرفية هي تلك الخدمات التي تقدمها البنوك لزبائنها بغية تحقيق الربح ،[4] و تقوم البنوك الإسلامية بالخدمات المصرفية التي تتمثل في :

1) **قبول الودائع المصارفية :** تعد من أهم المصادر الأموال في البنوك الإسلامية لانخفاض تكلفة الحصول عليها[5] و البنك الإسلامي يقبل هذه الودائع على أنها قرض مضمون و بفائدة مقطوعة و محددة مسبقا و انما يقبلها على أساس انها مضاربة تخضع للربح و الخسارة، فالارباح التي تتحقق للبنك من تلك الودائع توزع بين المودعين و البنك باعتبارهم مضاربا ، فيم يحصل عليه المودع من ربح يكون ربحا استحقه عند ظهور الارباح في نهاية السنة المالة لا في بدايتها. و قد رأى مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي "المنعقد في 25 جمادى الثانية 1399هـ الموافق 1979/05/22م" عدم اعطاء أرباح على الودائع الادخارية باعتبارها قرض الا في الحالات التي ينص فيها عند طلب فتح الحساب على ان المعاملة بين المودع و البنك تأخذ حكم المضاربة.

---

[1] جمال لعمارة ، مرجع سابق،ص81.

[2] قادري محمد الطاهر و آخرون، مرجع سابق، ص36.

[3] حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص296.

[4] لعماري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص67.

[5] فارس مسدور، مرجع سابق، ص104. بتصرف.

2) **التحويلات المصرفية :**

يقصد بالتحويلات المصرفية عملية نقل النقود، أو ارصدة الحسابات من حساب لآخر أو من بنك لآخر، أو من بلد الى بلد آخر ،وماشابه ذلك من تحويل العملة المحلية الى عملة اجنبية ، أو تحويل عملة اجنبية الى عملة اجنبية اخرى [1] و تنقسم التحويلات المصرفية الى نوعين رئيسين هما تحويل داخلي و تحويل خارجية.

أ- **التحويلات الداخلية:** هي عملية نقل البنك النقود من مكان لآخر لنفس الدولة بناء على طلب عملائه[2] و عائد البنك من عملية التحويل الداخلي تكون محصورة في عمولته و مصاريف الأداة المستعملة، و أجرة التحويل المبلغ المرسل، و تأخذ التحويلات الداخلية حكم الوكالة و الوكالة جائزة شرعا بأجر أو بدون أجر[3].

ب-التحويلات الخارجية: هي عملية نقل البنك للنقود من دولة لأخرى سواء كان هذا النقل وفاءا لثمن بضاعة أو سواءا لدين أو الاستثمار في الخارج[4] و في حالة التحويلات الخارجية فإن البنك يستحق عمولته مضافا اليها المصاريف التي تحملها، و فرق الصرف بشرط أن يتم التقابض في مجلس العقد، و يمكن أن يتم التقابض عن طريق القيود المحاسبية[5].

3) **خطابات الضمان المصرفية(الكفالات المصرفية):** خطاب الضمان هو عقد نهائي يصدر عن بنك بناءا على طلب عميليه بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من البنك خلال مدة معينة، و هو تعهد كتابي يصدر من البنك بناءا على طلب عميله بدفع مبلغ

[1] نفس المرجع، ص67.

[2] محمد عثمان بشير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائض ،الأردن،ط1996،01،ص233.

[3] أحمد سليمان خواصنة ، مرجع سابق،ص74.

[4] محمد عثمان شبير، مرجع سابق،ص234.

[5] أحمد سليمان خواصنة، مرجع سابق، ص74.

نقدي محدد لطرف ثالث هو المستفيد خلال مدة محددة (يجوز تمديدها) و تعرف أيضا بأنها تعهد خطي غير قابل للالغاء صادر عن النك بناءا على طلب أحد عملائه، و يتعهد البنك بموجبه بدفع مبلغ معين من المال الى جهة أخرى معينة عند الطلب.[1] و يلزم أن يكون للعميل وديعة لدى البنك تغطي قيمة خطابات و هناك ثلاث أطراف في خطاب الضمان هم:

الضمان بالكامل ، و لكن ذلك هذا الغطاء كافيا فان المصرف يستطيع ان يكون بتقديم خطاب ال ضمان لعميله على شرط ان المشاركة، و يكون الخطاب الضمان بمثابة تمويل العامل في ماله .

- **البنك (الكفيل):** هو الذي يضمن طالب الضمان للمستفيد في حالة اخلافه بالتنفيذ ، و البنك هو الوسيط بين طرفي العلاقة التعاقدية بواسطة الأدوات الائتمانية التي يوفرها ليطمئن كل منهما الا انه سيوفي حقهدون مخاطرة.
- **العميل(طالب الاصدار):** هو الجهة المنفذة للمشروع أو العمل و التي طلب منها المستفيد خطاب الضمان و يطلب العميل من البنك اصدار خطاب ضمان و ذلك لتنفيذ شروط العقد المبرمة بينه و بين المستفيد.
- **المستفيد:** و هو صاحب المشروع الذي يصدر لصالحه خطاب الضمان.

❖ **الضوابط الشرعية للتعامل بخطابات الضمان في البنوك الإسلامية[2].**

- **موضوع الكفالة يجب ان يكون حلالا :** لا تقبل البنوك الإسلامية اصدار كفالات يكون فيها موضوع العقد بين المكفول و المستفيد حراما و لا يجوز لها ذلك بأي حال من الأحوال.
- **عدم دفع فوائد للعميل على التأمين النقدي:** لا تقوم البنوك الإسلامية باحتساب اي فوائد للمكفول على المبالغ المودعة كتأمين نقدي لكفالة.

[1] حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص313.

[2] حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص318.319.

- **عدم استيفاء فوائد من العميل** اذا دفع البنك قيمة الكفالة و كان التأمين النقدي أقل من 100/100.

لا يدفع المكفول أية فوائد للبنك الإسلامي اذا دفع قيمة الكفالة للجهة المستفيدة ، بل يقوم العميل يتسديد نفس المبلغ الذي دفعه البنك الإسلامي عنه بغض النظر عن الفترة التي قام فيها بتسديد البنك.

- عدم أخذ أجرة الا بما بعادل التكاليف الفعلية أو اقل.
- لا يجوز الأجرة بجزء من قيمة الكفالة.
- لا يجوز ربط الاجرة بمدة الكفالة في جميع الأحوال.
- يجوز أن يستثمر البنك التأمين النقدي على أساس المضاربة.

4) **الاعتماد المستندي:** هي التسهيل المالي الذي تمنحه البنوك لعملائها المستوردين ، حيث يمكنهم من فتح اعمادات لحساب المصدرين في الخارج ، حيث بامكان هؤلاء الحصول على ثقة البنوك [1]، حيث يلتزم فيها البنك بأن يدفع للمصدر قيمة البضاعة المشحونة مقابل تقديم المستندات التي تثبت ان الشحن قدتم ، و بعد التأكد من مطابقة هذه المستندات لشروط الاعتماد ، و يجوز للبنك الإسلامي ان يقوم بفتح الاعتمادات المستندية و يحصل على اجرة أو عمولة مقابل تعده عن العميل المستورد بسداد ثمن البضاعة للمصدر و مطالبة الأخير بسمتندات الشحن و ايصالها الى المستورد ليتأكد من السندات مطابقة لشروط الاعتماد أي ان االبضاعة مطابقة من مواصفات المطلوبة و السابق الاتفاق عليها.[2]

[1] محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص237.

[2] جميل أحمد، مرجع سابق، ص122.

و تنقسم الاعتمادات المستندية الى انواع مختلفة باعتبارات مختلفة [1] هي:

أ- باعتبار طبيعة الاعتماد :

- **اعتماد التصدير:** يفتحه المشتري الاجنبي لصالح المصدر بالداخل لشراء ما يبيعه.
- **اعتماد الاستيراد:** يفتحه المستورد لصالح المصدر بالخارج لشراء سلعة أجنبية.

ب-باعتبار طبيعة المستندات:

- **الاعتماد المستندي بالاطلاع:** هو الذي يقضي بدفع المبلغ الاعتماد عند تسليم مستندات البضاعة.
- **الاعتماد المستندي بالقبول:** يقضي بعدم دفع القيمة الا بعد ان تصل المستندات الى المستورد و قبولها.

ح- باعتبار الالتزام:

- **الاعتماد المستندي قابل للالغاء:** هو الذي يجوز للبنك ان يرجع عنه بدون مسؤولية عليه من قبل المستفيد.
- **الاعتماد المستندي قطعي (غير قابل للالغاء):** هو الذي لا يجوز للبنك ان يرجع عنه أو يلغيه.

خ- تبعا للاتفاق المسبق على نوع و كمية التمويل:

- **اعتمادات ممولة ذاتيا من قبل العميل طالب فتح الاعتماد،** و في مثل هذه الحالة يكون البنك الإسلامي له دور الوكيل بأجر ، و لا يتقاضى فوائد مهما كان نوعها.
- **اعتمادات ممولة كليا أو جزئيا من قبل البنك:** لا فرق بين التمويل الكلي أو الجزئي الا بمقدار ما يخص رأس المال المقدم من قبله من ارباح و ما يتعرض كل طرف من خسارة.

[1] لعماري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص72،73.

هذا بالنسبة لعلاقة البنك مع المستورد، أما علاقته مع البنك المراسل تنبغي أن تكون قائمة على أساس دائن بمدين مع اجتناب الربا ، فيقيم البنك الإسلامي مع بعض البنوك الاجنبية تعأونا حقيقيا على اسا التعامل الخالي من الربا ، مثل الودائع المتابدلة، بأن يودع البنك الإسلامي مبلغا من المال لدى بعض البنوك لااجنبية بدون فائدة مع الاذن باستعمالها، فاذا احتاج البنك الإسلامي لعملية الاعتمادات المستندية مجرد مقاصة، و اذا كان مبلغالاعتماد أكثر من الوديعة دفعها البنك المراسل بدون فائدة ربوية، و يمكن عقد اتفاقيات بين البنوك الإسلامية و البنوك الاجنبية لتسهيل عمليات الاعتماد المستندية[1].

5) **تحصيل و خصم الأوراق التجارية:** الأوراق التجارية هي صكوك ثابتة للتدأول ، تمثل حقا نقديا و تستحق الدفع بمجرد الاطلاعأو بعد اجل قصير ، و يجري العرف على قبولها كأداى للوفاء ، و تعرف على انها كل صك ليست له خصائص النقود الحقيقية زو مع ذلك يجري قبوله في احياة، التجارية بدلا منه. و يقصد بعملية تحصيل الأوراق التجارية جعل البنك نائبا عن العميل في جميع الأموال الممثلة في الأوراق التجارية من المدينين و قيدها في حساب العميل أو تسليمها له نقدا، فهو عقد يجعل البنك بمقتضاه الى عامل سند مالي على الغير لم يحل اجله، دفع قيمته بعد اقتطاع الفائدة على ان تنتقل ملكية السند الى البنك، مقيدة بشروط استفياء الدين عند حلول الأجل.[2]

تقوم البنوك الإسلامية بتحصيل قيمة الأوراق التجارية المختلفة لعملائها كمبيالات، شيكات ، مستندات مقابل عمولة معينة، و تعتبر البنوك الإسلامية هنا وكيلا بأجر،و لا مانع ان تكون الأجرة في هذه الحالة مقطوعة أو بنسبة من قيمة الورقة ، و لا تقوم البنوك الإسلامية بأي حال من الأحوال بشراء

[1] فارس مسدور، مرجع سابق، ص116.

[2] فارس مسدورمرجع سابق، ص106.

هذه الأوراق من العملاء بأقل من قيمتها (خصم الأوراق التجارية) بأي شكل من الأشكال[1]. كما لا يستطيع البنك الإسلامي ان يقوم بخصم الكمبيالات اي يدفع قيمة الدين المحرر عند تقديم الكمبيالات مخصوما منه سعر الفائدة أو ما يقابله عن مدة الانتظار فذلك من الربا[2].

ان المصرف الإسلامي يستطيع ان يعالج القيام بهذه العملية على احد الوجهين التاليين[3]:

أ- أن يدفع قيمة الكمبيالة كاملة و يتفق مع المدين على أن يكون الميلغ الذي قام البنك بسداده بمثابة تمويل يشارك المدين في ناتجه على شروط أحد العقود الصحيحة في الاسلام.

ب-إذا كان المستفيد من الكمبيالة عميلا في البنك له حساب جاري فيه، فإن البنك يستطيع أن يصرف لهذا المستفيد قيمة الكمبيالة كاملة بغير أن يخصم من قيمتها ما تخصمه البنوك الربوية عن مدة الانتظار و ليس فيذلك ظلم أو غبن على المصرف فالمصرف يستثمر الحساب الجاري لهذا النوع و لا يؤدي اليه اية فائدة.

و التكييف لعملية تحصيل الأوراق التجارية كما سبق و ذكرنا أنها وكالة بأجرة فالعميل يوكل البنك في تحصيل دينه مقابل أجر معين و الوكالة جائزة شرعا سواءا كانت بأجر أم بغير أجر. أما التكييف الفقهي لخصم الأوراق التجارية أنها قرض ربوي، لا يجوز للبنوك الإسلامية ان تتعامل مع هذه المعاملة و البديل الإسلامي ان يعتبر عملية الحسم (الخصم) على سبيل القرض الحسن[4].

6) **عمليات الأوراق المالية:** تتعدد العمليات التي تقوم بها البنوك فيما يتعلق بالأوراق المالية و يمكن أن نجملها فيم يلي:

---

[1] حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص337.

[2] جميل أحمد ،مرجع سابق، ص120.

[3] أحمد نجار،"**مدخل الى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي**"، دار الفكر، ط02، ص128،127.

[4] حمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص205-206.

أ-حفظ الأوراق المالية:[1] و البنوك الإسلامية تقوم بهذا العمل بناءا على تكييف شرعي ايضا ، يرى البعض أنها تأخذ حكم الوديعة بأجر و آخرون على انها في حكم الوكالة بأجر[2].

ب-خدمة الأوراق المالية: تحصيل كويوناتها، صرف المستهلك منها، استبدال الأوراق المجدد اصدارها[3].

ج- طرح عملية الاكتتاب في الأوراق المالية: تلجأ الشركات المساهمة الى البنوك حتى تدير لها عملية الاكتتاب أو طرح أسهمها على الجمهور ، و هذا بغيى الترويج و الاشهار لهذه الشركات و كذا حرص من هذه الشركات على كسب المتعاملين مع هذه البنوك بالاضافة الى ما في العملية من تسهيل لاجراءات الاكتتاب لدى الجمهور المقبلين على هذه العملية.

و البنوك الإسلامية تقوم بهده العملية كوسيط بناءا على طلب من الشركات و التكييف الشرعي ينص على جواز هذه العملية بشرط أن يكون تركيب هذه الشركة المراد بيع أسهمها صحيحا من الناحية الشرعية، و تكون عبارة عن وكالة بأجر يستحقه البنك نظير قيامه بالعمل الذي وكلته به الشركة[4]، بشرط ان تكون غلبات هذه الشركة لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية[5] مثلما أسلفنا الذكر. لا يمنع عرض هذه الاسهم للبيع و الشراء و لا يمنع من بيعها أكثر أو اقل من قيمتها الاسمية و ان كان ربحا ربويا كفوائد السندات فلا يجوز للبنك القيام بخدمة هذه الأوراق فالسندات هي جزء من قرض للشركة فهو دين عليها و أيا كان نوع السندات أو شكلها (عادية، مضمونة، اسمية، حاملة.....) فهي محرمة ما دامت بفائدة ثابتة معينة.[6]

---

[1] جميل أحمد، مرجع سابق، ص121.

[2] فارس مسدو، مرجع سابق، ص106.

[3] جميل أحمد، مرجع سابق، ص121,

[4] العماري عبد الرزاق ، مرجع سابق، ص69.

[5] حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص337.

[6] جميل أحمد، مرجع سابق، ص122 بتصرف.

7) **بيع و شراء العملات الاجنبية و المعادن الثمينة:** ان عمليات بيع و شراء العملات الاجنبية تتضمن مبادلة بين بديلين غير متجانسين و هما تبادل العملة المحلية بعملة اجنبية أو تبادل عملة اجنبية بأخرى، أو ما في حكمها كالشيكات السياحية و غيرها.

و هذه يمكن أن تقوم بها البنوك الإسلامية لأنها جائزة شرعا بسبب كونها ليست من الاجناس الربوية، اي ليست من الجنس ذاته و ينبغي ان يتم بيعها و شراؤها بسعر الصرف الفوري، و ليس بسعر الصرف الآجل، حتى يتحقق شرط القبض حال اجراء التعاقد، اي في مجلس العقد، خاصة و ان التعامل بسعر الصرف الآجل يعتبر مواعدة و ليس بيعا، و الأمر ذاته ينطبق على بيع و شراء المعادن الثمينة كالذهب و الفضة بالنقود، و تحصل على ربح نتيجة عمليات البيع و الشراء هذه و التي يمثلها الفرق بين سعر الشراء و سعر البيع، و خاصة و أن بيع و شراء العملات الاجنبية بما في ذلك اصدار الشيكات السياحية يلبي إحتياجات المتعاملين مع البنوك الإسلامية للقيام بنشاطاتها و للسفر و للاغراض المختلفة كالعلاج و السياحة و ما الى ذلك.[1]

8) **تأجير الصناديق الحديدية:** تقوم البنوك الإسلامية أيضا بتأجير الصناديق الحديدية أو ما يسمى "صناديق الحفظ الأمين" لعملائها مقابل أجرة سنوية محددة لتمكنهم من حفظ مقتنياتهم الثمينة أو الهامة في هذه الصناديق التي لا يمكن فتحها الا بوجود العميل و أحد مسؤولي البنك[2]، و ممارسة هذه العملية في البنوك الإسلامية جائز من الناحية الشرعية.[3]

[1] فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص337.

[2] حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص337.

[3] فارس مسدور، مرجع سابق، ص109.

9) **ادارة الممتلكات:** قد تتولى المصارف الإسلامية ادارة الممتلكات ادارة املاك الغير مقابل اجرة محددة أو مقابل نسبة من الايراد، مثل ادارة المجمعات التجارية أو البنايات السكانية لصالح أصحابها و تنطبق هنا احكام عقد الجارة أو الجعالة ايضا[1].

ثانيا: الخدمات الاجتماعية:

تقدم البنوك الإسلامية هذه الخدمات بدون مقابل و ضمن ضوابط الشريعة الإسلامية و ايمانا منها بأهمية الدور الذي يجب ان تلعبه في المجتمع انطلاقا من خصائص الاقتصاد الإسلامي الذي يقوم على ان المال لله عز و جل و ما هو الا وسيلة لضمان حياة افضل في ظل عبوديتنا لله سبحانه . و من اهم هذه الخدمات القرض الحسن، صندوق الزكاة[2].

1) **القرض الحسن:** هو من اعمال الخير التي دعا اليها الاسلام، و وعد فاعله بالاجر العظيم الذي يغنيه عن اي مقابل دنوي مهما كان كبيرا[3]، و هو قربى يتقرب بها الى الله عز و جل لما فيه الرفق بالناس، و الرحمة بهم، و تسيير أمورهم ، روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال "من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، و من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا و الآخرة و الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه" رواه مسلم و رواه الترمذي و أبو دأود، و عن أنس : قال **رسول الله صلى الله عليه و سلم**" رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشرة أمثالها، و القرض بثمانية عشرة، فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل و عنده ، و المستقرض لا يستقرض الا من حاجة ". –سنن ابن ماجة ، كتاب الاحكام، باب القرض–. و تتفق معظم البنوك الإسلامية على من القروض الحسنة في ظل ظروف غير عادية تلحق بعملائها من

[1] حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص337

[2] المرجع نفسه، ص299.

[3] سليمان ناصر، مرجع سابق، ص136.

مودعين و مساهمين ، و يتم ذلك بطريقة خصم الكمبيالة التجارية القصيرة الأجل بدون مقابل. كما أنه تقوم أحيانا بمنح قروض حسنة لغايات انتاجية في مختلف المجالات و الفرض من ذلك هو المساعدة على تمكين المستفيد من القرض لتكوين حياة مستقلة أو تحسين مستوى دخله و معيشته.

و تقوم هذه البنوك الإسلامية بهذه الخدمة مجردة من المنافع و بعيدة عن الربا.[1]

و أما مصادر أموال القروض الحسنة لدى البنك الإسلامي فيمكن ان تكون نسبة من الاحتياطات البنك الإسلامي أو نسبة من الودائع الجارية بعد استئذان أصحابها أو في حدود سهم الغارمين من أموال الزكاة.[2]

2) **ادارة أموال الزكاة:** هي خدمة حديثة نسبيا لدى البنوك الإسلامية، حيث بدأت تقوم بها انطلاقان من ان لها اهداف اجتماعية تتماشى جنبا الى جنب مع الاهداف الاقتصادية ، بالاضافة الى أن هذه العملية تعتبر جزءا مهما لاقامة النظام الاقتصادي الإسلامي [3].

و تلعب البنوك الإسلامية دورا هاما في ادارة أموال الزكاة ، حيث تقوم بعض البنوك الإسلامية باحتساب الزكاة على الارباح المحققة لأصحاب حسابات الاستثمار المختلفة و أرباح المساهمين و تقوم باخراجها عنه في حالة فوضها بذلك، كما يمكن ان تعلمهم بمقدار الزكاة على ارباحهم و تترك لهم اخراجها في عدم تفويضها لذلك .[4]

[1] حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص300 ،301.
[2] لعماري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص71.
[3] فارس مسدور، مرجع سابق، ص112.
[4] حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص306.

3) **التبرعات:** هناك العديد من التبرعات في البنوك الإسلامية التي ينص قانونها الأساسي على بند التبرعات، و على أهمية ذلك في النشاط الاجتماعي الذي تقوم به.[1]

ثالثا: خدمات استشارية:

تقوم بعض البنوك الإسلامية بتوفير الخدمات الاستشارية و تقديم المعلومات عن المشروعات و عن مجالات الاستثمار، و تقديم الاستشارات المالية[2].

[1] فارس مسدور، مرجع سابق، ص112.

[2] قادري محمد الطاهر و آخرون، مرجع سابق،ص37 بتصرف.

المطلب الثالث: مؤهلات التنافس للبنوك الإسلامية و بعض المشاكل التي واجهتها

حرصت المصارف الإسلامية ان تكون فلسفتها متميزة عما هو موجود في المصارف التقليدية و تعاملت لنشاط يعتمد على أساس الشريعة الإسلامية المستخدمة في انجاح تجربتها و سائل استقطاب ووسائل توظيف للأموال تعتمد كلها على أساس المشاركة بدلا من الاقتراض ، و اثبتت هذه الوسائل جديتها في تلبية إحتياجات العملاء و هذا ما جعل المصارف الإسلامية تتنافس في العمل المصرفي على مستوى العالم[1]، و لا شك ان هناك مؤهلات جعلت من التمويل الإسلامي منافسا قويا في سوق العمل المصرفي منها:

1- الأبعاد و الاهداف التي يؤمن بها المصرف الإسلامي و يحأول تحقيقها و التي تكون خاضعة لضوابط الشريعة الإسلامية الأمر الذي يزيد من ثقة الزبائن بالمصرف.

2- صخامة رأس المال الذي يمتلكه المسلمون وفي ضوء العامل الايماني و العقائدي الذي يشكل حافزا مهما لدى هؤلاء للتعامي مع المصارف الإسلامية.

3- مرونة المنهج الإسلامي في قطاع المعاملات يؤدي الى قدرة المصارف الإسلامية على تطوير نفسها و مواكبة المستجدات مع المحافظة على الاصول و القواعد العامة للعمل المالي الإسلامي .[2]

4- زيادة شمولية الخدمات المالية لفئات جديدة لم يتطرق التمويل التقليدي لها.

5- تشدد القطاع في مسألة ربط تمويلاته و نشاطاته في الاقتصاد الحقيقي ما جعله يكسب المزيد من الحصص السوقية.

6- اعتماد القطاع مبدأ تقاسم المخاطرة و تحريم للمضاربة المالية ما يعني ان المخاطر التي يتعرض لها اقل مقارنة بالتمويل التقليدي.

---

[1] مجلة الاقتصاد الإسلامي، يصدرها بنك دبي الإسلامي، العدد204، اغسطس 2006، ص17.

[2] محمد محمود العلجوني،" **البنوك الإسلامية** "، دار المسيرة، عمان، الاردن، ط02، ص466.

7- العنصر الاخلاقي الذي استمده هذا القطاع من الشريعة الإسلامية و التزامه التام باحكامها و الذي اعطاها بعدا انسانيا كان من احد الاسباب التي سمحت لها بالانتشار السريع و المصداقية حتى خارج مجتمعاتها المحلية.

8- اضافة الى الميزة انها مؤسسات ليس هدفها تحقيق الربح فقط بل تسعى الى تحقيق تقديم خدمات اجتماعية من شأها ان تعزز المناخ الاجتماعي السليمو تعمق القيم الالخلاقية التي تزوظف القوة الكامنة في الانسان نحو العملية الانتاجية و النتيجة تسهم في زيادة الدخل الفردي وزياد الدخل القومي [1].

9- طبيعة عمل المصارف الإسلامية: من حيث مشاركتها لمخاطر مع العملاء و عدم تحميلها لوحدها مخاطر الاعمال المصرفية مما يجعلها اقل عرضة للمخاطر الناجمة عن الأزمات الاقتصادية و المالية و قد لاحظ الاقتصاديون و المصرفيون ان المصارف الإسلامية كانت الاقل تأثرا بالازمات المالية بسبب موازنتها بين الاستثامير المالي و الاستثمار الحقيقي.

10- قدرة المصارف الإسلامية على تطوير الادوات والاليات و المنتجات المصرفية الإسلامية اذ ان صيغ التمويل الإسلامية تتميز بمرونة عالية و تناسب كل حالة من حالات التمويل التي تقدم للبنك الإسلامي.

11- ارتفاع عدد المسلمين في العالم الذي يترأوح بين 1.3 – 1.4 مليار مسلم و تزايد حجم الذين يفضلون التعامل المصرفي الإسلامي.

12- وجود جالية اسلامية كبيرة في جميع انحاء العالم و خاصة في جنوب شرق آسيا و أوروبا و الذي يتجأوز عدد المسلمين فيها 20 مليون مسلم، تمثل هذه المنطقة سوقا واعدا للمؤسسات المالية الاقليمية و الدولية التي تعمل وفق احكام الشريعة الإسلامية.

[1] غسان طالب، موقع جريدة الغد، https://alghad.com.

13- وقوع الاقتصاد العالمي في أزمة مالية ما زالت آثارها موجودة حتى الآن و اتفاق معظم الاقتصاديين و المصرفيين ان المصارف التجارية الربوية و اسلوب الاقتراض بفائدة كانت من اهم اسباب تلك الازمات[1].

14- هذه المؤسسات تجذب قطاعا معينا من الناس لم يكن ليتعامل مع المؤسسات البنكية العادية خوفا من اكل الربا أو يعطيه، و ذلك بسبب الباعث الديني، و في هذا القطاع من الناس يمثل سوقا واسعا لهذه المنشآت عليها ان تستغله في دراسة نشرتها مجلة times عام 1984م وجدت ان نسبة 04% من الناس في الوطن العربي هم الزبائن لدى البنوك لدى فان نسبة 96% من السوق يعتبر سوقا للمؤسسات المصرفية الإسلامية يمكنها استغلاله[2]

ثانيا: بعض مشكلات البنوك الإسلامية :

هناك عدة مشكلات اسفرت عن تجربة البنوك الإسلامية سنحأول القاء الضوء على بعضها و نذكر منها:

1- **مشكلة المماطلة في تسديد الديون:** تعد مشكلة المماطلة في تسديد الديون من اهم المشاكل التي تواجهها البنوك الإسلامية وقت الراهن ولعل مما يزيد من الخطورة هذه المشكلة تبني اكثر البنوك الإسلامية صيغة التمويل التي يترتب عليها ديون مثل بيع المرابحة للآمر بالشراء. و لذلك كانت الدوين تمثل نسبة عالية من اصول البنوك الإسلامية تصل في بعض الاحيان الا ما يزيد عن 90/ من جملة الاصول ، و من ثم كانت مشكلة المماطلة في تسديد الديون تؤثر على هذه المؤسسات تأثيرا بالغا. اذ الذي تسعى اليه البنوك ، شأنها شأن كافة مؤسسات القطاع الخاص، تحقيق الربح ، و لكن هذه الارباح لا تحقق الا اذا التزم العميل في سداد دينه في اجله المحدد و بدون مماطلة ذلك ان الائتمان مرتبط بالزمن فاذا ماطل العميل في السداد لم يتحقق ذلك الربح المتوقع حتى لو سدد ذلك الدين بكامله

[1] حسن محمد سمحان ، مرجع سابق، ص54.55.

[2] محمد ابراهيك مقداد سالم عبد الله حسن، مرجع سابق، ص252.

فالتجار يرتبطون بعقود شراء بمواعيد موافقة في مواعيدها مع مالهم من استحقاقات ناتجة عن البيوع، فاذا تأخرت الثانية ارتبكت الأولى، و ربما ادت الى مشكلة تؤثر على حسن سيرة المؤسسة و على نشاطها ، أو قد تؤدي الى الافلاس.

و لهذه المشكلة آثار سيئة على العمل المصرفي الإسلامي لعل اهمها:

- اتجاه البنوك الإسلامية الى المبالغة في طلب الرهون و الضمانات ، الأمر الذي يضيق فرص الاستفادة من التمويل و جعلها محصورة في فئات الاثرياء و ذوي الغنى لان تلك هي الفئة القادرة على تقديم الضمانات الممتازة . و هذه من اعظم المخاطر لأنها تؤدي الى جعل المال دولة بين الاغنياء و تلك بلا شك أسوء مسأوئ الصيغالمصرفية الربوية ، التي ما جاءت للبنوك الإسلامية الا لتغيرها.
- نظرا الى احتمال المماطلة موجودا دائما (و ربما يرجحان) في كل عمليات التمويل، فقد اتجهت البنوك الإسلامية الى افتراض ان كل عميل هو مضنة للماطلة، و ترتب على هذا اتجاهها الى رفع هوامض الربح حتى تعوض عن تلك المماطلة اذا حصلت ، و لقد ادى هذا الى ان اصبح التمويل بالصيغ الإسلامية اعلى كلفة مقارنة بالفوائد الربوية [1].

2- **مشكلة الرقابة الشرعية:** معناه ان القوانين الموجودة حاليا انظمة ربوية و ليس هناك قوانين خاصة لتمثل هذه الحالات التي لا تتعامل بالربا[2].

القوانين الخاصة التي انشأت البنوك الإسلامية بموجبها لم تعطي علاقة قوية بالبنوك المركزية في البلد الذي تعمل فيه بالرغم من الحاجة المتبادلة لكل منها الى الآخر[3].

معناه عدم استفادة البنك الإسلامي من تسهيلات البنك المركزي و هذا يؤدي بدوره الى :

---

[1] محمد علي القري بن عيد، "عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية و مقترحات لمواجهاتها" ، ندوى عقدت في مقر البنك الإسلامي للتنمية، قضايا معاصرة في النقود و البنوك الإسلامية و المساهمة في الشركات،1993،جدة،ص251،248،بتصرف.

[2] رشاد العصار رياض حلبي، مرجع سابق، ص124.

[3] رحاب بودراجي،مريمميطالي، مرجع سابق، ص59.

جعل مدة التمويل قصيرة أو متوسطة الاجل.

الاحتفاظ بسيولة كبيرة لمواجهة اي طارئ قد حصل[1]

3- **مشكلة عدم تقبل الناس فكرة الخسارة في الحسابات الاستثمارية :** معلوم ان البنك الإسلامي و اذا كان بامكانه ان يتوقع مقدار ما سيحقق من ربح بصفة دقيقة في اكثر الاحيان لا يمكنه ان يقطع بذلك ، لأن الربح – بخلاف الفائدة –ليس مضمونا ، و لا يعلم تحققه الا في نهاية المدة، لا سيما بالنسبة الى تلك البنوك الإسلامية التي لا تقتصر في اصولها على الديون بل تمارس انواع المشاركات و المضاربات و الاستثمار المباشر في العقار و خلافه و المفترض ان هذا الامر معلوم للناس، فهم عندما يودعون اموالهم في حسابات استثمارية انما يفعلون ذلك لغرض الحصول على الربح، و انهم يستقبلون الخسارة و لو تحققت، لأن الغنم بالغرم.

و لكن تجارب البنوك الإسلامية تدل على خلاف ذلك، فان العملاء لا يتقبلون ان يقال لهم ان الحسابات الاستثمارية لم تحقق ارباحا هذا العام ، أو انها لحقت بها خسائر حتى و لو كانت تلك هي الحقيقة. و قد وقعت بعض البنوك الإسلامية في حرج شديد عندما حأولت ان تحمل الخسارة التي لحقت في مشاريع مولتها اموالهم المودعة لدى البنك. الأمر الذي اضطرها الى تحميل الجزء الاكبر من تلك الخسائر على رأس مال بنسبة تزيد كثيرا على نسبة مساهمة أموالهم، هلاك البنك في الاستثمار المذكور.

و لهذه المشكلة آثار سلبية متعددة على عمل البنوك الإسلامية منها عدم الاستقرار ، ذلك ان عدم تقبل الناس لفكرة الخسارة يعني انهم سيتجهون الى سحب ودائعهم اذ علموا أو ظنوا ان هذا هو ما سيحدث لأموالهم،

و منها ان ذلك سوف يدفع ادارة المصرف ان تكون محافظة اكثر مما يجب ، فتقتصر على انوا الاستثمارات ذات السيولة العالية و ذلك حتى تكون مستعدة على الدوام لرد أموال الناس و بسرعة و بمجرد مطالبتهم بها .[1]

[1] رشاد العصار و رياض حلبي، مرجع سابق، ص124.

4- **صعوبة ممارسة المضاربة** : و ذلك نتيجة :

- ما يشير اليه بعض الباحثين من الخطر الاخلاقي الذي مصدره تصرفات المضارب بغير صالح صاحب رأس امال المضاربة، بما في ذلك اخفاء بعض المعلومات بغرض الحصول على ما يستحقه .
- خطر المماطلة في سداد رأس المال المضاربة و أرباحها.
- التكاليف الادارية المبالغ فيها، يحملها المضارب على تكلفة المضاربة و تضر باالتالي بما في الارباح التي على أساسها يتم توزيع العائد النهائي.
- خطر ضياع جهدالعامل اذا فشل المشروع[2].

5- **مشكلة تمويل الحكومة** : تسد حاجة الحكومة الى التمويل في البلدان المتخلفة في الوقت الحاصر، بمواردها المختلفة كالضرائب و الرسوم الممتلكات ، لكنها تحتاج كثيرا الى الاقتراض حيث تقترض الحكومة من البنوك و من عامة الناس بواسطة طرح السندات في اسواق المال...الخ.

و مثل ذلك الحال الحكومات في مجتمعات الاسلام ، فهي تحتاج الى التمويل كحاجة اي حكومة معاصرة و مع ما وصلت اليه البنوك الإسلامية من نجاح و توسع و ما استطاعت ان تصل اليه من كفاءة في العمل لصيغ التمويل، لتفي بكافة حاجات الناس و اغراضهم ، طبق عاجزة عن الوفاء بهذه الحاجة الأساسية .

رب قائل يقول لا خصوصية لتميول الحكومة عن سائر انواع التمويل ، و ما صلح من صيغ و طريق لتوميل القطاع الخاص مثل بيع للآمر بالشراء فإنه صالح لتميول الحكومة ، الواقع ان الأمر غير ذلك، فان للتمويل الحكومة خصوصيات تتمثل في:

- أن الحكومة لا تحقق ربح من نشاطاتها لذلك صارت صيغ التمويل المعتمدة على اقتسام الارباح مثل المضاربة و المشاركة....الخ. غير صالحة لتمويل الحكومة.

---

[1] محمد علي القروي بن عيد ، مرجع سابق، ص260، 262.

[2] نجاح عبد العليم ابو الفتوح ، **مراجعة عملية لكتاب البحوث في النظام المصرفي الإسلامي**، تأليف محمد نجاة الله صديقي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ،م17،ع2004،01،ص111

- ان اكثر حاجة الحكومة الى التمويل هي اغراض تشغيلية هي صياغة المشاريع ، أو صرف رواتب الموظفين ...الخ، و هي حاجة لا يمكن توفيرها بصيغ البيوع المعروفة.
- مع أن الحكومات لا تفلس الا في حالة نادرة جدا ، الا انها تميل دائما الى المماطلة في سداد الديون و بينما يسهل مقاضاة مدين من قطاع خاص و حجز على ممتلكاته و تنفيذ على رهونه، ما اصعب ان يفع الشيء ذاته في حكومة مدينة لا سيما في بلدان العالم الثالث، و لذلك يميل اكثر البنوك الى التزالم جانب الحذر و الابتعاد عن التمويلات الحكومية[1].

و هناك مشكلة عامة يمكن حصرها في :

- **مشكلات تمويلية** : تتمثل في وجود خلل في الهيكل التنظيمي لبعض البنوك الإسلامية و ميل انواع و احجام الموارد المتاحة لان تكون قصيرة الاجل و ضعف الأوعية الادخارية و القصور في استحداث أوعية جديدة، وجود خلل في ادارة السيولة ، و بعضها الاخر يعاني من فائض كبير في السيولة.
- **مشكلات بيئية و محلية:** منها عدم وضوح طبيعة التعامل المصرفي الإسلامي و صيغه لدى اغلب المتعاملين، و عدم وضوح طبيعة عمل البنوك لدى بعض اجهزة الرقابة المصرفية.
- **مشكلات التوظيف و الاستثمار:** التي نجمت عن ضعف امكانات اجهزة الاستثمار في بعض البنوك خاصة في مجال دراءة المشروعات و العمليات و تقسيمها و عدم وجود اسراتيجية محددة للتوظيف و النقص في كافة اجهزة المعلومات و الاستعلامات.
- **وجود قيود في بعض الدول على البنك الاجنبي:** و العمليات التمويلية لعملاء البنك سواء كانت قصيرة أو متوسطة الاجل و يضاف الى ذلك قيامه بدور جماعي أو وظيفة ضمان يتحمله الخسائر المحتملة التي تتعلق بالمساهمين أو العجز وعدم قابلية كثير من العمليات للتمويل مما يعرقل انتقال رؤوس الأموال[2].

[1] محمد علي قروي بن عيد، مرجع سابق، ص2746،274 بتصرف.

[2] فوزي عطوي، الاقتصاد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2005،ص610.

خلاصة:

لقد تطرقنا في هذا الفصل الى مفاهيم عامة حول البنوك الإسلامية انطلاقا من تعريفها و نشأتها و تطورها التاريخي وصولا الى الخدمات التي تقدمها، مرورا بخصائص هذه لبنوك و أهدافها و أبرز الاختلافات بينها و بين مثيلتها التقليدية ، لقد لخصنا الى انها مؤسسات تراعي و تتقيد في وظائفها و أهدافها بقواعد الشريعة الإسلامية في معاملاتها المالية و التجارية و تربطها علاقة تكافل و تعأون مع عملائها و تتخذ منهجا انسانيا في منح الائتمان تتميز بخصائص عديدة منها عدم التعامل بالربا ، الاستثمار في المشاريع الحلال ، ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية تلعب دورا فعال في تنشيط الحياة الاقتصادية من خلال تشجيع المدخرين و تحفيزهم على استثمار اموالهم بالطرق اشرعية.

الفصل الثالث:

صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

وتطبيقاتها في التجارة الخارجية

تمهيد:

إن ما يميز البنوك الإسلامية في مجال الأعمال المصرفية مشاركة المخاطر مع عملائها، و استبدال علاقة القرض بعلاقة المشاركة، و علاقة الفائدة بعلاقة الربح،و استطاعة هذه البنوك أن تخلق أساليب تمويلية إسلامية التي ترتكز على العلاقة التي أقرها الإسلام بين رأس المال و جهد الإنسان.

سنتطرق في هذا الفصل لأهم الصيغ التمويلية التي وفرتها البنوك الإسلامية لعملائها، و سنركز أكثر على استخداماتها هذه الصيغ في تمويل عمليات التجارة الخارجية لذلك قسمنا هذا الفصل الى مبحثين حيث سنتأول في **المبحث الأول** أهم هذه الصيغ بشيء من التفصيل حيث قسمنا هذا المبحث الى أربعة مطالب يتنأول كل مطلب صيغة من الصيغ على النحو التالي:

المطلب الأول: التمويل بالمضاربة

المطلب الثاني: التمويل بالمشاركة

المطلب الثالث: التمويل بالمرابحة و تمويل السلم

المطلب الرابع: التمويل بالإجارة و عقود الإستصناع.

أما **المبحث الثاني** فسنتأول في كيفية استعمال هذه الصيغ في تمويل عمليات التجارة الخارجية حيث قسمنا المبحث كذلك إلى أربعة مطالب حيث يحتوي كل مطلب كيفية تطبيق كل صيغة في عمليات التجارة الخارجية.

المبحث الأول: الصيغ التمويلية في البنوك الإسلامية

للتمويل الإسلامي أشكال و أساليب عديدة تعد بدائل التمويل الربوي و لكل صيغة و شكل من هذه الأشكال طبيعته التمويلية الخاصة.

المطلب الأول: التمويل بالمضاربة

أولا: تعريفها:

تقوم المضاربة على أساس تقديم المال من جانب رب المال (صاحب المال أو الشريك بماله)، و تقديم العمل من جانب المضارب (الشريك بعمله و جهده) و يقوم المضارب (عميل البنك) بالاتجار في هذا المال الذي حصل عليه من رب المال (البنك) في مشروعات تجارية أو صناعية أو زراعية أو خدمية تتصف بالحلال و تتعدد عن الحرمة و ما يرزق الله به ربح، يتم اقتسامه بين البنك (رب المال) و العميل (المضارب بعمله) بالنسبة الشائعة و المعلومة في الربح ، و أما الخسارة فإنها تكون على حساب رب المال (البنك) ما لم يثبت أن المضارب بعمله (عميل البنك) كان قد قصر أو أهمل في استخدام أو خالف شرطا من شروط عقد المضاربة، فانه في هذه الحالة يتحمل و يضمن (أي العميل) جزءا من مال المضاربة هي اتجار الإنسان بمال غيره ، أي أن المال يكون مقدما من شخص ، و العمل مقدم من شخص آخر (المضاربة بعمله) على أن يكون الربح بينهما على ما تم اشتراطه في العقد، و الخسارة ان كانت فهي على رأس المال فقط، و يكفي العامل (المضارب بعمله) خسارة جهده لذلك فلم يكفل بخسارة جهده [1]و تعرف أيضا أنها " نظام تمويلي إسلامي يقوم من خلاله البنك الإسلامي بتسخير المال لكل قادر على العمل و راغب فيه بحسب خبرته و براعته و اجتهاده. و تكون نوع من الشركة في الربح على ان يكون رأس المال من طرف و السعي من طرف آخر[2] و عرفها الفقهاء

[1] مصطفى كمال السيد الطايل، "البنوك الإسلامية و المنهج التمولي"، دار اسامة للنشر و التوزيع، عمان الأردن،2012،ص262،261.
[2] لعماري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص89.

المضاربة بتعاريف متباينة نذكر منها :[1] " **هي عملية تتعلق بصفقات طويلة الأجل ما بين مؤسسة مالية و مشروع تجاري أو صناعي و في مثل هذه العمليات تتحمل المؤسسة المخاطر مثلما تستفيد من الربح "مبدأ الغنم بالغرم"**

ثانيا: مشروعيتها:

جاء في كتب السيرة أن النبي صلى الله عليه و سلم قد خرج قبل بعثته في مال **أمّنا خديجة رضي الله عنها** مضاربة إلى الشام، و أنفذت معه عبدا لها يقال له "**ميسرة**" و استمر العمل بهذا العقد بعد بعثته **صلى الله عليه و سلم** ، و روي عن صهيب رضي الله عنه قول **النبي صلى الله عليه و سلم:" ثلاث فيهن البركة، البيع إلى أجل ، و المقارضة * و خلط البر بالشعير للبيت لا للبيع**" –**رواه ابن ماجة**– و قد أجمع أهل العلم على جواز عقد المضاربة رغم عدم ورود نص في القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة بين مضمونه و شروطه باستثناء ما تم ذكره ، لذلك نجد فقهائنا رحمهم الله قد اتفقوا على جوازه بشكل عام و لكنهم اختلفوا أحيانا في شروط هذا العقد.[2]

قال **ابن حزم:** "**التراض كان في الجاهلية و كانت قريش أهل تجارة و لا معاش لهم من غيرها و فيهم الشيخ الكبير الذي لا يطيق السفر و المرأة و الصغير و اليتيم فكانوا يعطون المال مضاربة لمن يتوفر به بجزء مسمى من الربح فأقر رسول الله ذلك في الإسلام و عمل به المسلمون....**" كما دل الإجماع على جوازها، فقد روي عن جماعة من الصحابة أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة منهم **عمر بن الخطاب و عثمان بن عفان و علي بن أبي طالب....**[3].

[1] رحاب بودراجي، مريم ميطالي، مرجع سابق، ص39.

***المضاربة** لغة أهل العراق أما القراض فلغة أهل الحجاز، و هما اسمان لمسمى واحد –حسين محمد سمحان، مرجع سابق،ص230.

[2] حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص230،231.

[3] رحاب بودراجي ،مريم ميطالي، مرجع سابق،ص34،35.

ثالثا: شروط صحتها:

لا تختلف المضاربة عن غيرها من العقود في الشروط العامة لانعقاد العقد و عي المتعلقة بأهلية العاقدين و المحل و الصيغة فهي من هذه الناحية كشروط الوكالة أما الشروط الخاصة بصحتها فهي التي تتعلق بأحوال رأس المال و العمل[1]، و فيم يلي ذكر لأهم هذه الشروط:

1- شروط خاصة برأس المال:

- أن يكون رأس المال من النقود التي تتمتع بقبول عام و إن كان بعض الفقهاء أجاز إمكانية دفع رأس المال المضاربة من غير النتوج مثل البضاعة و الآلات و غيرها من أشكال رأس المال العيني[2].
- أن يكون رأس المال عينا لا دينا في ذمة المضارب، لأن ما في الذمة لا يتحول و يعود أمانة[3]، و المقصود بذلك ألا يكون هذا المال دينا مستحقا عند بدأ المضاربة فيطلب الدائن من المدين أن يضارب له بهذا المال حيث أن ذلك يفسد المضاربة و قد جاز بعض الفقهاء المضاربة بمال لأحد الأشخاص (صاحب المال هنا) في ذمة شخص آخر (غير المضارب) من منطلق أن ذلك يعد توكيلا للمضارب بتحصيل الدين ثم المضاربة به[4].
- أن يكون رأس المال معلوما لكل من رب المال و المضارب علما نافيا للجهالة[5]، معلوم المقدار لأن جهالته تؤدي إلى جهالة الربح، و معلومية الربح شرط لصحة المضاربة كما أن الجهالة تفضي إلى المنازعة التي تفسد العقد.[6]

---

[1] مصطفى كمال السيد طايل، مرجع سابق، ص262.

[2] محمود الأنصار و آخرون،" **البنوك الإسلامية**"، كتاب الأهرام الاقتصادي، الكتاب الثامن، أكتوبر 1988،ص64.

[3] مصطفى كمال السيد طايل،مرجع سابق، ص263.

[4] محمود الأنصاري و آخرون، مرجع سابق، ص66.

[5] حسين محمود سمحان، مرجع سابق، ص263.

[6] مصطفى كمال السيد طايل، مرجع سابق، ص263.

- أن يتم تسليم المال محل مضاربة إلى المضارب للتصرف فيه باستثماره و توظيفه و يكون التسليم إما بالدفع بالمنأولة أو بتمكين المضارب من استخدامه، كأن يودع في حساب جاري تحت تصرفه مثلا و ذلك لأن بقاء مال المضاربة تحت يد صاحب المال من شأنه أن يفسد المضاربة[1].

2- شروط خاصة بالربح:

- تحديد نصيب كل من رب المال و المضارب من الربح عند التعاقد[2]، كأن يقال نصيب المضارب النصف أو الثلث أو الربع مثلا، أو بالنسبة كأن يقال نصيب المضارب 30% أو 40%أو 50% من الربح مثلا و لا يجوز أن يحدد نصيب أي من الطرفين بمبلغ محدد [3].
- يشترط أن يكون لربح لصاحب المال و المضارب بالنسب التي يتفقون عليها ، و لا يجوز أن يكون الربح كله لطرف واحد و أن يكون احد الفقهاء يرى انه يمكن أن يتفق الطرفان على أن يكون الربح كله للمضارب و يكون في هذه الحالة إحسانا و تطوعا من صاحب المال غير أن الإمامين **الشافعي** و **أبا حنيفة** يريان أن ذلك لا يجوز حيث انه أن كانت هناك خسارة فإنها تقع على صاحب المال و أن هناك ربح لا يكون له فيه شيئا .
- لا يتم توزيع الربح بين صاحب المال و المضارب إلا بعد استعادة رأس المال كاملا ثم تقسم الأرباح بعد ذلك بالنسب المتفق عليها حيث أن الربح وقاية لرأس المال, فإذا حدث توزيع و المضاربة لازالت مستمرة فان ذلك يعد مبالغ مدفوعة تحت الحساب فإذا حدث نقص في رأس المال وجب على الطرفين ان يعيدا ما سبق أخذه من دفوعات حتى استيفاء رأس المال.
- بينما أن الربح عندما يتحقق يتم توزيعه بين طرفي المضاربة بالكيفية المتفق عليها، فانه في حالة وقوع خسارة يتحملها بالكامل رب المال، إلا إذا تبين أن المضارب لم يبدل في عمله عناية

[1] محمود الأنصاري و آخرون، مرجع سابق، ص67.

[2] حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص232.

[3] محمود الانصاري و آخرون، مرجع سابق، ص67.

المعتادة و انه خسر في عمله أو خالف الشروط المتفق عليها في عقد المضاربة عندئذ فانه اي المضارب يتحمل بما نتج عن تقصيره أو مخالفته للشروط.

- لا يجوز ان يجمع الضارب بين الربح و الأجرة.
- لا يجوز لرب المال أن يدفع مالين للمضارب على أن يكون للمضارب ربح احد المالين و لرب المال ربح آخر، أو أن يكون الربح لرب المال لهذه الفترة و للمضارب ربح الفترة الأخرى.
- يستحق المضارب نصيبه من الربح بمجرد ظهوره و لا يتأكد إلا بالقسمة عند التنضيد*.

3- شروط خاصة بالعمل:

- أن لا يضيق صاحب المال (المضارب بماله) على العامل (المضارب بعمله) بتعيين شيء ينذر فلو فعل ذلك فان المضاربة فاسدة.
- يجوز لصاحب المال أن يشترط على المضارب (المضارب بعمله) أن لا يسافر بالمال و لا يتجر فيه إلا ببلد بعينه أو نوع معين، أولا يعامل إلا رجل بعينه، لأنه إذن بالتصرف فجاز ذلك كله كالوكالة [1].
- عدم الانشغال المضارب بعمله بمضاربة أخرى إلا بتفويض أو إذن مسبق من رب المال.
- اختيار الأسواق و الأماكن الآمنة[2].

رابعا: أنواعها: يمكن تقسيم المضاربة من حيث الشروط الى:

- ✓ **مضاربة مقيدة:** هي المضاربة التي يشترط فيها رب المال على المضارب شروطا معينة و مقبولة شرعا يقيد بها المضارب بالعمل في إطارها[3]، و هي التي يقيد فيها المضارب بعمله بنوع العمل، و المكان و الزمان ، و صفة العمل و من يتعامل معه.[1]

[1] مصطفى كمال السيد طايل، مرجع سابق، ص263.

[2] حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص233.

[3] المرجع نفسه، ص231.

✓ **مضاربة مطلقة:** هي المضاربة التي يمنح فيها رب المال المضارب بعمله كامل الحرية للتصرف في المال في إطار الشريعة الإسلامية (برأيه أو باجتهاده) [2]، و هي التي تخلو من أية قيود كأن يقول صاحب المال (المضارب بماله) للمضارب بعمله خذ هذه الألف جنيه مثلا و اعمل فيها مضاربة و ما يرزق الله من ربح بيننا على كذا أي بنسبة كذا % ، فله في هذه الحالة أن يبيع و يشتري بما هو معروف طلبا للحصول على الربح[3].

و تنقسم المضاربة من حيث **دوران رأس المال** الى قسمين هما :

- **مضاربة مؤقتة:** و هي التي تأخذ شكل صفقات ليشتريها المضارب صاحب العمل بتمويل من صاحب المال، و تصفى خلال فترة زمنية قصيرة نسبيا. و تتم المحاسبة بين طرفي المضاربة على الأساس الفعلي بعد بيع كل بضاعة حسب الاتفاق بينهما [4] اي يكون دوران رأس المال دورة واحدة و الصفقة تتكرر مرة واحدة.[5]
- **مضاربة مستمرة:** و هي التي تأخذ شكل الشراكة المستمرة لتنفيذ مجموعة متتالية من الصفقات و تستمر لأكثر من فترة[6]، أي هي مضاربة غير محددة بصفقة و تتميز بدوران رأس المال عدة مرات و تنقسم من حيث أطرافها الى قسمين:

1- **مضاربة ثنائية الأطراف:** تكون بين طرفين فقط، صاحب رأس المال و صاحب العمل، و يجوز أن يكون صاحب رأس المال أكثر من شخص، غير أنه يعتبر طرف واحد هو كذلك الأمر لصاحب العمل.

2- **المضاربة جماعية الأطراف(ثلاثية الأطراف):** و تكون عندما يأخذ صاحب العمل المال من صاحب رأس المال و يعطيه الى صاحب عمل آخر فيكون صاحب العمل الأول صاحب مال بالنسبة لصاحب

[1] محمود الأنصاري و آخرون، مرجع سابق، ص266.
[2] حسين محمد سمحان ، مرجع سابق، ص231.
[3] مصطفى كمال السيد طايل، مرجع سابق، ص266.
[4] عبد الحميد محمد الشواربي،
[5] جمال لعمارة، مرجع سابق، ص117.
[6] عبد الحميد محمد الشواربي، مرجع سابق،ص1028.

العمل الثاني[1]. و في البنوك الإسلامية، المضاربة الجماعية الأطراف هي المضاربة المناسبة ، حيث يمثل المودعون صاحب رأس المال و البنك يمثل صاحب العمل الأول ، ثم يصبح البنك صاحب ما بالنسبة لصاحب العمل الثاني.[2]

المطلب الثاني: التمويل بالمشاركة:

أولا: مفهومها:

الشركة في اللغة "هي توزيع االشيء بين اثنين أو أكثر على جهة الشيوع أو في الاختلاط أو مخالطة الشريكين".

أما في الاصطلاح فهي "اختلاط نصيبين فصاعدا بحيث لا يتميز احدهما عن غيره ، أو هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف ، أو هي عقد بين المتشاركين في رأس المال و الربح[3]".

و يعرف الفقه الإسلامي المشاركة بأنها "شركة التي يشترك فيها اثنان في مال استحقوه بوراثة أو نحوها، أو جمعوه من بينهم أقساطا، ليعملوا فيه بتنميته في تجارة أو صناعة أو زراعة أو غيرها[4]".

تعد صيغة التمويل بالمشاركة من الصيغ الأساسية التي تقوم عليها البنوك الإسلامية، فهي تبرز فكرة كون البنك الإسلامي ليس مجرد ممول، و لكنه مشارك للمتعاملين معه، و أن العلاقة التي تربطه بهم هي علاقة شريك بشريكه و ليست دائن بمدين كما هو الحال بالبنوك التقليدية، و منطلق هذه العلاقة تبرز أيضا بوضوح فكرة مشاركة البنوك الإسلامية للمتعاملين معها في تحمل المخاطر التي قد تتعرض لها المعليات التي يقومون بها طالما كان ذلك بدون تقصير. و المشاركة على هذا النحو هي صورة قريبة من المضاربة، ذلك أن الفرق

---

[1] جمال لعمارة، مرجع سابق، ص117.

[2] محمود سحنون، مرجع سابق،ص110.

[3] زحيلي وهبة، "**المعاملات المالية المعاصرة**"، دار الفك، ط01، سوريا،2002،ص100.

[4] مصطفى كمال السيد طايل، مرجع سابق، ص267.

الأساسي بين الصيغتين انه في حالة المضاربة يتم تقديم رأس المال من قبل صاحب المال وحده، أما في حالة المشاركة فان رأس المال يقدم من الطرفين[1].

ثانيا: مشروعيتها:

دلت النصوص الشرعية في القرآن الكريم و السنة النبوية على جواز عقد الشركة منها قوله تعالى **"و إن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض"**- ص:24 - و قوله تعالى "فهم في شركاء في الثلث" – النساء-

و من السنة النبوية المطهرة ما أخرجه **البخاري و أحمد** عن أبي المنهل قال:" اشتريت أنا و شريك لي يدا بيد و نسيئة ، فجاءنا **البراء بن عازب** فسألناه، فقال: فعلت أ وشريكي **زيد بن أرقم** و سألنا **النبي صلى الله عليه و سلم** عن ذلك فقال: ما كان بيد فخذوه، و ما كان نسيئة فذروه"، و قوله **صلى الله عليه و سلم** في الحديث القدسي الذي يرويه عن ربه عز و جل:" **أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإن خانه، خرجت من بينهما**"-رواه أبو هريرة-.

كما أجمع علماء المسلمين على جواز أنواع من الشركات و لا خلاف بينهم في بعض أنواعها و بعض أحكامها ، و قد بعث **صلى الله عليه و سل**م و الناس يتعاملون بالشركة فأقرهم عليها.[2]

ثالثا: شروط صحتها: يلزم لصحة عقد المشاركة بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالعقد **(**الأهلية – المحل- الصيغة**)** بعض الشروط و هي[3]:

أ- **شروط خاصة برأس المال:**

[1] محمود الانصاري و آخرون، مرجع سبق، ص68.

[2] حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص214،213.

[3] مصطفى كمال السيد طايل، مرجع سابق،ص268.

- أن يكون رأس مال المشاركة من النقود التي تتمتع بقبول عام و ان كان بعض الفقهاء أجازوا ان يكون رأس المال من المعروض أي رأس مال عيني على أن يتم تقسيمها بنقود عند بدأ المشاركة.
- أن يكون رأس المال معلوما من حيث المقدار و النوع و الجنس.
- أن لا يكون جزء من رأس المال دينا لأحد الشركاء في ذمة شريك آخر.
- عدم جواز خلط المال الخاص لأحد الشركاء بمال المشاركة.[1]
- أن لا يتضمن أحد من الشركاء مال الشركة أو حصة الشريك أو الشركاء الآخرين من رأس المال، فلا يضمنه الشريك المال إلا إذا تعدى أو قصر[2].

ب- **شروط خاصة بالربح أو الخسارة:**

- أن يكون الربح معلوم المقدار، و جهالته تفسد الشركة، باعتبار ان الربح بمثابة المعقود عليه ، و إذا جهل المعقود عليه فسدت الشركة.
- أن يكون الربح للطرفين بنسبة شائعة من جملة الربح، فان عينه احدهم أو جعل من نصيبه شيئا بطلت الشركة.
- أن يكون الوضعية (خسارة) بقدر حصة كل شريك في الأصل (رأس مال الشركة) وفقا لقاعدة **الغنم بالغرم**[3].
- لا يرجع الشركاء على الشريك القائم بالإدارة الفعلية في حالة الخسارة إلا إذا ثبت تقصير من جانبه و عندئذ تكون المطالبة بتعويض مقدار الضرر الذي وقع بسبب التقصير[4].

خ- شروط خاصة بالعمل:

[1] محمود الانصاري و آخرون، مرجع سابق،ص69.
[2] حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص214.
[3] مصطفى كمال السيد كايل، مرجع سابق، ص269،268.
[4] محمود الانصاري و آخرون، مرجع سابق، ص69.

- العمل حق لكل الشركاء و لا يجوز اشتراط أن يختص أحدهم بالعمل.
- ليس للشريك التبرع بمال الشركة أو الاقتراض أو الهبة أو الإعارة إلا بإذن صريح.

رابعا: أنواعها: تأخذ المشاركة في البنك الإسلامي عدة طرق لتنفيذها حسب الصيغة التي تحكم العقد، و تتمثل طرق المشاركة فيمايلي:

أ- المشاركة الثابتة: (الدائمة)

و هي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح دون ان يتم تحديد أجل معين لإنهاء هذه الشركة، و مثال ذلك اشتراك البنوك الإسلامية في إنشاء شركة المساهمة ، أو المساهمة فيها بهدف السيطرة عليها أو بهدف البقاء فيها لأسباب معينة.

يأخذ ها النوع من المشاركة عادة شكل شركات المساهمة العامة أو محدودة المسؤولية و يمارس البنك فيها جميع الحقوق التي يستحقها أي مساهم في الشركة، و يمكن أن يشترك البنك الإسلامي في تقديم الخبرة و المشورة للشركات التي تساهم بها، و عادة ما يشارك البنك الإسلامي في الإدارة عن طريق انتداب ممثلين عنه في مجلس الإدارة [1].

و يقصد بالمشاركة الثابتة أن يبقى لكل طرف من الأطراف من حصصه الثابتة في المشروع الى حين الانتهاء من الشركة [2].

و يمكن تقسيم المشاركة الثابتة الى قسمين هما:[3]

- **المشاركة الثابتة المستمرة:** هي المشاركة التي ترتبط بالمشروع الممول نفسه، حيث تظل المشاركة للمصرف قائمة طالما أن المشروع موجود و يعمل.

[1] حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص220.

[2] محمد محمود المكأوي، "**الاستثمار في البنوك الإسلامية**"، رؤيا للنشر و التوزيع، الإسكندرية، مصر،2011ً،ص148.

[3] قادري محمد الطاهر و آخرون،مرجع سابق، ص40.

- **المشاركة الثابتة المنتهية:** و هي ملكية ثابتة في ملكية المشروع و ما يترتب عليها من حقوق، إلا أن الاتفاق بين البنك و الشركاء يتضمن أجلا محدود الانتهاء العلاقة بينهما.

ب- **المشاركة المباشرة: (تمويل صفقة معينة):**

و هذا النوع من المشاركة يدخل فيه البنك الإسلامي شريكا في العمليات التجارية أو استثمارية مستقلة عن بعضها البعض ، حتى بالنسبة للمشروع الواحد و تختص بنوع أو عدد محدد من السلع . و يطلب البنك في هذا النوع من المشاركة مساهمة مالية من الشريك (العميل) تتراوح بين 25-40% تبعا لنوع العمليات (تجارة داخلية أو تجارة خارجية) و في هذه الحالة يتم توزيع الأرباح من الطرفين كل حسب مساهمته في رأس المال الخاص بالصفقة بعد القيام بتخصيص جزء من الأرباح للشريك نظيرا لإدارته للعملية و تسويق و توزيع السلعة[1].

ج- المشاركة المتناقصة:

التمويل بالمساهمة المتناقصة في البنك الإسلامي هي صيغة بديلة عن التمويل بالقروض المتوسطة و طويلة الأجل في البنوك الربوية، ذلك ان المساهمة تعني استمرارية المشاركة المتناقصة التي توحي بان البنك سيخرج بعد مدة معينة في شكل تدريجي في إطار تركيب منظم و متفق عليه .

و على ذلك تمثل المساهمة المتناقصة وسيلة لتمويل الاستثمارات المتوسطة و طويلة الأجل في جميع المجالات الاستثمار و التنمية [2].

و يقوم هذا النوع من التمويل على أساس عقد مكتوب يتم بمقتضاه تأسيس علاقة تعاقدية بين البنك كشريك ممول بجزء من المال، و تقديم الشريك الآخر جزءا من المال، بالإضافة الى تقديمه الجهد و العمل اللازم لإدارة النشاط الاقتصادي، و بموجب هذا العقد يتناقص حق البنك في الشركة بشكل تدريجي يتناسب

[1] مصطفى كمال السيد طايل، مرجع سابق، ص269.

[2] جمال لعمارة، مرجع سابق، ص93.

تناسبا طرديا مع ما يقوم العميل بسداده الى البنك من قيمة التمويل المقدم ، مثله في ذلك مثل شراء اي فرد لأسهم شركة من الشركات [1].

د- المشاركة المنتهية بالتمليك:

في هذا النوع من المشاركات يساهم البنك الإسلامي في رأس مال شركة، أو منشأة تجارية، أو عقارية أو زراعية مع الشريك أو أكثر، و عندئذ يستحق كل من الشركاء نصيب بموجب الاتفاق الوارد في العقد مع وعد البنك الإسلامي التنازل عن حقوقه عن طريق بيع أسهمه إلى شركائه و الشركاء يعيدون بشراء أسهم البنك ، و الحلول محله في الملكية ، سواء على دفعة واحدة أو على دفعات حسب ما تقتضيه الشروط المتفق عليها[2]. و تسمى هذه المشاركة منتهية لأن الشركاء حددوا العلاقة بينهم آجلا محددا [3].

لقد أوضحت توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي أن المشاركة المنتهية بالتمليك و التي يريد البنك استثمار أمواله فيها تكون على إحدى الصور التالية :

- **الصورة الأولى:** يتفق البنك مع معامليه على تحديد حصة كل منها في رأس المال المشاركة و شروطها ، و قد رأى المؤتمر أن يكون بيع حصص البنك الى المتعامل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل بحيث يكون له الحق في بيعها للبنك أو لغيره [4].
- **الصورة الثانية:** أن يتفق البنك مع الشريك على أساس حصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المستحق فعلا مع حق البنك في الحصول على جزء من الإيراد يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد ما قدمه البنك من تمويل ، أي يقسم الدخل الى **ثلاثة اقسام:** حصة البنك كعائد للتمويل ، حصة الشريك كعائد، حصة ثالثة لسداد تمويل البنك.

[1] محمد محمود المكأوي، مرجع سابق، ص153،152.
[2] مصطفى كمال السيد طايل،مرجع سابق، ص270.
[3] محمد محمود المكأوي،مرجع سابق، ص152.
[4] قادري محمد الطاهر و آخرون، مرجع سابق، ص41.

- **الصورة الثالثة:** تقوم هذه الصورة على اتفاق كل من البنك و عميله المشارك على تحديد نصيب لكل منها في شكل أسهم محددة القيمة يمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية موضوع المشاركة و يحصل كل شريك على حصة من الإيراد المتحقق فعلا، طالما كانت الشركة قائمة و تعمل و يحق للعميل المشاركة إذا ما رأى ذلك مناسبا أو وفقا لرغبته أن يشتري من البنك بعض الأسهم المملوكة له في نهاية كل فترة أونة مالية[1].

المطلب الثالث: التمويل بالمرابحة و التمويل بالسلم:

❖ التمويل بالمرابحة

أولا: تعريفها:

تعرف بأن "يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة و يشترط عليه ربحا ما للدينار أو للدرهم"[2]، وتعني "بيع السلعة بمثل الثمن الذي اشتريت به من زيادة ربح معلوم، ففيها يتم الاتفاق على التبايع بثمن معتبر انه رأس المال أي بسعر التكلفة زائد الربح بالنسبة المعينة لرأس المال أو مبلغا محددا[3]".

و في البنوك الإسلامية يقوم البنك بشراء السلعة التي يحتاج إليها من السوق بناءا على دراسة لأحوال السوق ، أو بناءا على وعد بالشراء يتقدم به احد العملاء ، يطلب فيه من البنك شراء سلعة معينة أو استيرادها من الخارج مثلا، و يبدي رغبته في شرائها مرة ثانية من البنك، فإذا اقتنع البنك بحاجة السوق إليها و قام بشرائها فله أن يبيع لطالب الشراء الأول أو لغيره مرابحة، و هي أن يعلن البنك قيمة الشراء مضافا إليه ما تكلفه البنك من مصروفات بشأنها ، و يطلي مبلغا معينا من الربح لمن يرغب فيها زيادة أو علأوة عن قيمتها و مصروفاتها . أي ان الطرفان (البنك و العميل) يتفقان على نسبة معينة من الربح تضاف إلى التكلفة الكلية

[1] محمد محمود المكأوي، مرج سابق، ص153.

[2] قادر محمد الطاهر و آخرون، مرجع سابق، ص43.

[3] مصطفى كمال السيد طايل، مرجع سابق، ص273.

للسلعة للوصول إلى سعر البيع ثم يتفقان بعد ذلك على مكان و شروط تسليم السلعة و طريقة السداد القيمة للبنك[1]. و كما يتبين من هذا التعريف و حسب ما اتفق عليه الفقهاء في المذاهب المختلفة فان بيع المرابحة يقوم على أمرين أساسين:

ـ بيان الثمن الأصلي و ما يدخل فيه و ما يلحق به.

ـ زيادة ربح معلوم متفق عليه.[2]

و المرابحة هي صورة من صور مختلفة من البيوع المعروفة في الشريعة الإسلامية و التي تتمثل في:

- **بيوع التولية:** و هي بيع بمثل الثمن الأول دون زيادة أو نقصان.
- **بيوع الوضعية:** و هي بيع بالثمن الأول مع حط مبلغ معلوم من الثمن.
- **بيوع المسأومة:** و فيها يتفق كل من البائع و المشتري على ثمن البيع بغض النظر عن الثمن الأول للسلعة[3]

ثانيا: مشروعيتها:

بيع المرابحة مشروع بالكتاب و السنة و الإجماع.

ففي القرآن الكريم نثبت مشروعيتها بدليل جواز البيع في قوله تعالى" **و أحل الله البيع و حرم الربا**"–البقرة 275– ، و قوله " **إلا تكون تجارة عن تراض منكم**" –النساء 29–. أما في السنة فقوله **صلى الله عليه و سلم:** " **إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم**"، و قوله **صلى الله عليه و سل**م عندما سئل أفضل الكسب فقال" **كل بيع مبرور و عمل الرجل بيده** " و قد أجمعت الأمة جواز هذه البيوع بلا إنكار.[4]

[1] مصطفى كمال السيد طايل، مرجع سابق، ص273.
[2] محمود الانصاري و آخرون، مرجع سابق، ص59.
[3] محمد محمود المكأوي، مرجع سابق، ص190 بتصرف.
[4] حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص245، بتصرف.

ثالثا: شروطها:[1]

إن بيع المرابحة أولا قبل كل شيء عقد يتعين أن يتحقق له ما يجب أن يتحقق لأي عقد من إيجاب و قبول، و أن يكون خاليا من الجهالة و الغرر، و أن يكون محل البيع أي الشيء المبيع مما يجاز شرعا (فمثلا لا يتصور أن يكون البيع مرابحة على خمور أو لحم الخنزير)، و بالإضافة الى هذه الشروط العامة فإننا نورد فيما يلي بعض الشروط الخاصة لصحة بيع المرابحة.

- أن يعلم المشتري بالثمن الأول للسلعة و يشمل ذلك ما تم تحمله من مصاريف لازمة للحصول على السلعة و هذا شرط أساسي لصحة بيع المرابحة.
- أن يكون الربح معلوما للبائع و المشتري و قد يكون الربح محدد كمبلغ معين أو قد يكون محددا كنسبة من الثمن الأول.
- أن يكون البيع عرضا مقابل نقود مثلا و لا يصح بيع النقود مرابحة ، كما انه ا لجوز بيع السلعة بمثلها اي بيع القمح بالقمح مثله يدفع في المستقبل أو بيع الذهب بالذهب.
- أن يكون العقد الأول صحيحا فإذا كان هذا العقد فاسدا كانت المرابحة غير جائزة حيث أن الأصل فيها أنها بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح أي بيع المرابحة مرتبط بالعقد الأول و من ثم يتعين أن يكون صحيحا.
- و من أهم ما يتعين اعتباره أن بيع المرابحة هو بيع حاضر، فعند عقد بيع المرابحة يجب ان يكون المبيع موجودا لدى البائع اي حائز له و مالكا له و يقدر على التصرف فيه ز تسليمه للمشتري.

رابعا: أنواعها:

إضافة إلى المرابحة التقليدية التي ذكرناها هناك نوع من ثان من المرابحة و هو:

[1] محمود الانصاري و آخرون، مرجع سابق، ص59-60.

- **بيع المرابحة للآمر بالشراء:**

إن المرابحة المطبقة اليوم في البنوك الإسلامية و المسماة ب" **بيع المرابحة للآمر بالشراء**" أو " **الواعد بالشراء** " أن يتقدم الراغب في شراء سلعة إلى البنك لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقدا، أو لأن البائع لا يبيعها له الى اجل ، أما لعدم مزأولته للبيوع المؤجلة، أو لعدم معرفته للمشتري أو حاجته الى المال النقدي، فيشتريها البنك بثمن نقدي و يبيعها إلى عميله بثمن مؤجل أعلى و يتلخص بيع المرابحة للآمر بالشراء في طلب بشخص يسمى " **الطالب** " أو " **الآمر بالشراء** " (العميل) من آخر يسمى (المأمور) " **البنك** " بأن يشتري له سلعة موصوفة أو معينة ، و يعد المأمور بأنه إذا قام بشراء هذه السلعة وصفاتها من طرف ثالث ، و بعد ان يملكها و تدخل في ضماناته يقوم بعرض الساعة على الآمر بالشراء (العميل) و للآمر عندئذ أن يشتريها بناءا على طلبه كما يحق له في نخصها و العدول عنها، و في حالة الرفض من قبل العميل استقرت السلعة في ملك المأمور الذي يمكن أن يصرفها كباقي ممتلكاته و في بعض الحالات يقوم البنك ببيعها لصالح العميل[1].

و الفرق الأساسي بينه و بين بيع المرابحة الأول هو ملكية السلعة المبيعة للبائع(البنك) وقت التفأوض لذا يشترط الامتلاك في البيع الأول، و لكن في النوع الثاني من بيوع المرابحة ، فان البائع(البنك) لا يمتلك السلطة وقت التفأوض و الاتفاق المبدئي.[2]

كما توجد هناك حالات أخرى لتطبيق المرابحة في البنوك الإسلامية و ذلك وفقا لإطار تطبيقها: [3]

- **مرابحة داخلية:** حيث يشتري البنك السلعة من داخل البلد و يبيعها الى عميل داخل نفس البلد.
- **مرابحة خارجية:** من خلال فتح اعتماد حيث يشتري البنك سلعة من خارج بلده مستخدما الاعتماد المستندي و يبيعها الى عميل داخل البلد.

[1] رفيق يونس المصري، "بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية"، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط1996،01،ص13.

[2] مصطفى كمال السيد طايل، مرجع سابق، ص275،276.

[3] قادري محمد الطاهر و آخرون، مرجع سابق،ص45.

- **مرابحة خارجية بوساطة وكيل مراسل:** حيث يشتري البنك السلعة من الخارج و يبيعها في الخارج كذلك و غالبا ما يتم ذلك في السوق الدولية.

❖ **تمويل السلم:**

أولا: تعريفه: السلم في اللغة بمعنى الإعطاء و التسليف و الترك و جاء في لسان العرب السلم بالتحريك السلف و أسلم في الشيء و سلم أو أسلف بمعنى واحد و اسلم إليه الشيء دفعه[1]. و السلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق و قيل السلف تقديم رأس المال و السلعة تسليمه فالسلف اعم و اشمل[2].

اصطلاحا: له عدة تعاريف نذكر منها:

أطلق الفقهاء اسم السلم على عقد يجرى بين طرفين احدهما يدفع الثمن عاجلا ، و الآخر يتسلم سلفة آجلا فهو بيع لسلعة موصوفة في الذمة مقابل ثمن يدفع في مجلس العقد[3].

– السلم عقد على موصول، في الذمة، مؤجل، بثمن مقبوض في المجلس و صورته ان يتعاقد الطرفان على شراء الشيء و يدفع المشتري ثمن على ان يسلمه البائع السلعة بعد اجل معين[4].

– السلم هو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل و فيه يرفع الثمن على الفور بينما تسلم السلعة في تاريخ لاحق[5]. و في الشرع أن يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة الى اجل، و معنى ذلك انه يبيع آجل بعاجل فالآجل هو السلعة المباعة التي يتعهد البائع بتسليمها بعد اجل محدد ، و عاجل هو الثمن الذي يدفعه المشتري كاملا بمجلس العقد[6].

---

[1] مصطفى كمال السيد طايل،مرجع سلبق،ص131.

[2] رفيق يونس المصري، "**الجامع في اصول الربا**"، دار القلم، دمشق،2001ص364.

[3] مصطفى كمال السيد طايل، مرجع سابق، ص284.

[4] رحاب بودراجي، مريم ميطالي، مرجع سابق، ص46.

[5] رفيق يونس المصري، مرجع سابق، ص364.

[6] جمال لعمارة، مرجع سابق، ص127.

ثانيا: مشروعيته:

مشروعيته جاءت في الكتاب و السنة و الاجماع يقول الله تعالى :" يا أيها الذين آمنوا إذا أوتيتم بدين لأجل مسمى فأكتبوه" البقرة 282– و من السلنة ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم المدينة و الناس يسلفون في القمر العام و العامين فقال من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن مغلوم " رواه البخاري و مسلم– و في رواية كنا نسلك في عصر النبي صلى الله عليه و سلم و أبي بكر و عمر في الحنطة و الشعير و الزيت و التمر و ما نراه عندهم أما الاجماع فقد نقله غير واحل من العلماء فقال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان السلم جائز .

و قال العيني و انعقد الاجتماع على جوازه باعتبار الحاجة و الضرورة .

و من المعقول ان الثمن في البيع احد عوضي العقل فجاز ان يثبت في الذمة كالثمن [1] .

ثالثا: شروطه:

يشترط لصحة السلم و جوازه ثمانية شروط واحدة منها في رأي المال ، و اربعة في السلم فيه و ثلاثة مشتركة في رأي المال و السلم فيه ، و هي شروط مطلوبة :

شروط رأس المال (اي الثمن)، هو تعجيل رأس المال ايمان المسلم,

شروط المسلم فيه و هي اربعة:

1– ان يكون مؤخرا لحين معلوم.

2– ان يكون ثابتا في الذمة.

3– ان يكون جنسه المسلم فيه موجودا عند حلول الاجل اي التسليم المسلم فيه

[1] محمود محمد المكأوي، مرجع سابق، ص216.

4- ان يكون مسلم فيه قابل بالضبط بالصفات بحسب العادة و العرف أو بالعمل أو الجرزة*

الشروط المشتركة بين رأس المال و المسلمة فيه و هي ثلاثة :

1- ان يكون كل واحد منهما مما يصلح تملكه و بيعه فلا يصح السلم في الخمر و لحم الخنزير و نحوهما.

2- ان يكون مختلفين جنسا فلو اجتمعا فيهما الجنس حرم **الفضل و النسيئة****

3- ان يكون كل واحد منهما معلوم الجنس و الصفة و المقدار[1].

رابعا: أنواعه:

هناك ثلاث صور لعمليات السلم في البنوك الإسلامية[2]:

أ- **الصورة الأولى:** يتم التعاقد بين البنك (باعتباره رب سلم أو راس مال السلم) و العميل المورد (المسلم اليه رأس المال للعمل به) ، شريطة ان يتسلم البنك السسلعة محل العقد، و في اجل محدد حيث يتولى البن تصريفها بمعرفته و بيعها عن طريق ادارة التسويق أو احدى الشركات التابعة له .

ب-**الصورة الثانية:** يتم التعاقد بين البنك الإسلامي (كرب سلم أو راس مال السلم) و العميل المورد (المسلم اليه رأس المال) السلم للعل به) شريطة ان يقوم البنك الإسلامي باعطائه توكيل و تفويض للعميل نفسه أو احدى الشركات المخصصة التابعة للبنك ببيع السلعة نيابة عنه، على أساس انه اكثر تخصصا و مؤهلا لهذاالعمل ، و ذلك مقابل خصوله على اجر و كالة على اجر محددا سلفا ، و يتم هذا التوكيل من قبل الادارة القانونية للبن من خلال قيامها باعداد عقد الوكالة بالعمولة.

---

[1] قادري محمد الطاهر و آخرون، مرجع سابق، ص|50.

***الجرزة:** الحزمة من القش و العشب . انظر الموقع https://www.almaani.com تاريخ الاطلاع 12.03.2018 14:23.

** **ربا الفضل و ربا النسيئة:** بيع الربوي بالربوي نسيئة ، هذا النسيئة، بيع الذهب بالفضة نسيئة ، بيع التمر بالشعير نسيئة، بيعتمر بحنطة نسيئة، هذا ربا نسيئةن و يعني عدم التقابض في المجلس. و ربا الفضل الريال بالريالين ، الجنيه بجنيهين،هذا ربا الفضل ، صاع حنطة باصعين، صاع رز بصاعين، صاه تمر بصاعين، من جنس واحد ، يصير هذا اكثر من هذا. انظر الموقع الرسمي للامام بن باز رحمه الله https://www.binbaz.org.sa/noor/12153. تاريخ الاطلاع 12،03،2018، 14:38.

[2] مضطفى كمال السيد طايل، مرجع سابق، ص

ج- **السلم الموازي:** هو ان يتم استخدام الصيغة عقدي السلم موازيتين ، لكن دون رابط بينهما ، فعلى سبيل المثال ان يتفق البنك الإسلامي مع المنتج أو المصنع أو مزارع على منتج معين في القدر و المواصفات المحددة في العقد، شريطة ان تسلم بعد ستة اشهر، هذا يعد سلم اصل ، و لكن خوفا و تجنبا لتغير الاسعار و من ثمحدوث خسارة، اذا كانت الاسعار في اتجاه نزولي ، فانه في هذه الحالة يتم عقد سلن آخر من جهة أخرى و لكن دون رابط بينهما و يمكن ان يكون السلم الموازي من خلال بديلين:

- ✓ **البديل الأول:** ان يقوم العميل بدفع كامل القيمة نقدا عند التقدم بالطلب و في هذا الوضع تصير العلاقة بين العميل و البنك الإسلامي ايضا عقد بيع سلم يكون العميل فيها رب السلم . و البن الإسلامي هو المسملم البه . و بتاءا عليه يتم عقد عمل بيع السلم مواز بين البنك كرب سلم (المشتري) و عميل ثان منتج أو مصنع كمسلم اليه (بائع) و يراعا بالطبع ان تكون مدة العقد الأول اطول من مدة لعقد الثان (السلم المواز) حتى يكون للبنك الإسلامي فرصة في استلام البضاعة امن المنتج (البائع) و تسليمها الى العميل الأول (طالب الشراء).
- ✓ **البديل الثاني:** ان يقدم العميل للبنك الإسلامي كطالب شراء بضاعة "بمرابحة للآمر للشراء" ، ان يكون البنك الإسلامي في مقابل ذلك بعمل عقد بيع السلم مع منتج أو مصنع هذه البضاعة وعند قيام البنك الإسلامي بتسلم البضاعة فانه في هذه الحالة تنشأ عملية المرابحة مع العميل الأول وفقا لقواعد المرابحة.

المطلب الرابع: التمويل بالإجارة و عقود الاستصناع.

❖ **التمويل بالإجارة:**

أولا: تعريفها : الإجارة لغة الكراء يقال أجر الذي أكراه، و أجر فلانا فلانا الدار أي أكراه إياها[1].

و يقصد بالإجارة عمليات تشغيل الأموال خارج نطاق البيع و الشراء ، بحيث يكون محل هذه العمليات هو بيع المنفعة دون التصرف بالعين تتميز الإيجارة بأنها تتيح التمتع بالمنفعة الأصول دون الحاجة الى امتلاكها فعليا، الأمر الذي يوفر على قدرا كبيرا جدا من الأموال و بالتالي فهو لا يتيح انتقال ملكية العين و إنما ملكية المنفعة، و يعتبر الربح المتحقق من ذلك مستقلا عن قيمة العين و هو يأخذ شكل الأجر المتجدد مع تجدد الاستفادة من المنفعة.[2] و يقوم البنك بشراء الأصول التي يحتاجها العملاء في مجالات النشاط الاقتصادي ثم يقوم بتأجيرها لهم لفترة محددة تغطي الدفعات الايجارية ثمن الأصل و كافة المصروفات مع عائد مناسب، و في نهاية فترة الإيجار قد يصبح الأصل ملكا للعميل ، و يتحمل البنك كل المخاطر المتعلقة بالملكية.[3]

ثانيا: مشروعيتها:

الإجارة مشروعة بالكتاب و السنة و الإجماع. أما من الكتاب فقوله **سبحانه و تعالى:**" **فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن**" –الطلاق6– و قوله عز و جل على لسان **شعيب عليه السلام** " **إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج** " –القصص27–. وأما من السنة ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: قال **الله سبحانه و تعالى:** " **ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة :رجل أعطى بي ثم غدر، و رجل باع حرا فأكل ثمنه، و رجل استأجر أجيرا فاستولى منه و لم يعطه أجره** " –رواه البخاري–. و قد أجمعت الأمة على مشروعية الإجارة لحاجة الناس الى التبادل في المنافع و الخدمات كحاجتهم الى التبادل في السلع الأعيان[4].

ثالثا: شروطها:

- ✓ يشترط ان تكون المنفعة المتعاقد عليها معلومة بشكل يمنع المنازعة.

[1] علاء الدين الزعفري، "**الخدمات المصرفية**"، دار العلم الطيب، بيروت، 2002، ص118.
[2] محمد محمود المكأوي، مرجع سابق، ص204.
[3] حسين محمد سمحان ، مرجع سابق، ص240.
[4] علاء الدين الزعتري، مرجع سابق، ص118.

- ✓ يشترط في العين المؤجرة ان تكون مما يصح الانتفاع به مع ديمومة عينها.
- ✓ يشترط أن تكون المنفعة المعقود عليها قابلة للاستيفاء شرعا،و لا تجوز اجارة ما يتعذر تسليمه.
- ✓ يشترط أن يلتزم المستأجر في استعمال العين المأجورة ما أعدت له أصلا و التقيد بشروط العقد أو العرف السائد حال غياب الشرط، و لا يحق له أن ينتفع منها بأكثر مما اتفق عليها.
- ✓ يشترط ان تكون الأجرة مالا مقوما معلوما،و يسري على المستأجر من تاريخ تسلمه للعين المأجورة من المؤجر.
- ✓ ينبغي بيان المدة في إجارة المنافع، لكي يصبح محل العقد معلوم القدر ، و تنتفي إمكانية المنازعة في العقد.[1]
- ✓ أجمع الفقهاء على أن لا يكون العقد على محرم، أو واجب و أن تكون المنفعة مقومة.[2]
- ✓ معرفة مدة الإيجار و الأقساط الايجارية و بيان كيفية دفعها.
- ✓ يمكن إعادة تأجير العين المؤجرة من قبل المستأجر.
- ✓ لا يجوز للمستأجر إيجار المعدات لغيره أو رهنها أو إفشاء أي تأمين عليها أو بيعها أو بيع أي جزء منها.
- ✓ لا يجوز للمستأجر بدون موافقة المؤجر المسبقة أي ان يثبت المعدات عل أي أرض أو مبان، بحيث لا يمكن فصلها عن تلك الأراضي و المباني دون تلف أو تغيير في هيئتها.[3]

رابعا: أنواعها:

هناك نوعان من الايجارة يشيع استخدامها من قبل هذه البنوك:

[1] رحاب بودراجي، مريم ميطالي، مرجع سابق، ص52.

[2] محمود محمد المكأوي، مرجع سابق، ص207.

[3] ركيبي كريمة، غماري حفيظة، "**صيغ التمويل في البنوك الإسلامية**"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية ، جامعة البويرة، 2015،ص61.

أ- **الإجارة التشغيلية:** يقوم البنك الإسلامي بموجب هذا الأسلوب باقتناء موجودات و أصول مختلفة و يتولى البنك إجارة هذه الأعيان لأي جهة ترغب فيها بهدف تشغيلها و استيفاء منافعها خلال مدة محددة يتفق عليها، و بانتهاء تلك المدة تعود الى حيازة البنك ليبحث من جديد على مستخدم آخر يرغب في إستئجارها.[1]

إذ تبقى ملكية العين وفق هذا الأسلوب بيد البنك الإسلامي الذي يستمر في تأجيرها مرة تلوى الأخرى بحيث تبقى في حالة استعمال و استثمار و هو يتحمل بذلك مخاطر انخفاض الطلب على هذه الموجودات نتيجة حدوث تغييرات جديدة في سوق المنافع المتولدة منها، أو في كفاءة عمل الجديد من هذه الموجودات بفعل التطور التقني السريع،و تنقسم الإجارة التشغيلية الى شكلين من الإجارة :[2]

- **إجارة معينة:** و هي الإجارة التي يكون محلها عقارا أو عينا معينة بالإشارة إليها أو نحو ذلك مما يميزها عن غيرها.
- **إجارة موصوفة في الذمة:** و هي الإجارة الواردة على منفعة موصوفة وصفا دقيقا يمنع التنازع.[3]

ب- **الايجارة التمليكية (الايجارة المنتهية بالتملك):** و هي عقد إجارة يتضمن وعدا من المؤجر للمستأجر بنقل الملكية له بعد قيامه بسداد ثمن الشيء إضافة الى الأجرة، و غالبا ما يتم سداد هذا الثمن على أقساط فيكون مقدار الأجرة متناهيا مع تزايد الحصة من الأصل الثابت التي يمتلكها المستأجر[4]، هذا النوع من العقود عبارة عن عقد إجارة على أجهزة أو أبنية أو أشياء ذات منفعة لقاء أجرة معلومة و يتضمن الاتفاق مواعدة بين المالك و المستفيد (المستأجر) على ان تؤول الى المستأجر و الأبنية في نهاية الإجارة أو في أثنائها لقاء ثمن معين فيكون العقد إجارة طيلة المدة ثم

[1] غسان محمود، إبراهيم منذر قحيف،"**الاقتصاد الإسلامي**"، دار الفكر المعاصر، بيروت،2000،ص181.
[2] محمد سمحان المكأوي، مرجع سابق، ص205.
[3] محمد الهيان، "**البنوك الإسلامية**"، مكتبة الفلاح للنشر و التوزيع، الإمارات العربية المتحدة، ط01، 2000،ص113.
[4] رحاب بودراجي و مريم ميطالي، مرجع سابق، ص52.

ينتهي الى عقد بيع و ذلك بأن يقوم البنك بتأجير عين كسيارة الى شخص مدة معينة بأجرة معلومة و قد تزيد من أجرة الممثل على ان يملكه إياها بعد انتهاء المدة و دفع جميع أقساط بعقد جديد.[1]

❖ **عقد الاستصناع:**

أولا: تعريفه:

لغة هو طلب الصنعة .

اصطلاحا: عقد الاستصناع هو طلب صنع شيء على صفة معينة بثمن معلوم ، وجب وصفه اي الشيء المطلوب صنعه بدقة و تحديد مقاسه و مادته الخام.....الخ[2].

الاستصناع هو شراء شيء محدد المواصفات يكون ممكن الصنع ويسلم في موعد معلوم بثمن معلوم و الربح هنا يظل مفترضا الى ان يحين التسلم ، و يتم بيع بضاعة الشيء المصنوع بعد استلامه[3].

الإستصناع شراء شيء من صانع يطلب اليه صنعه، فهذا الشيء ليس جاهزا للبيع بل يصنع حسب الطلب فالاستصناع انتاج شيء لزبون معين و ليس كصناعة اليوم انما للسوق لزبائن غير معينين و هو صالح في الصناعة اليديوية[4].

و يمكن للبنوك الإسلامية ان تستنع لحسابها أو لحساب الغير في السلع الغير متوافر في السلع الجاهزة على النحو الذي سوف يرد شرعه [5].

ثانيا: مشروعيته:

الاستصناع جائز بالسنة و الاجماع. فقد استصنع الرسول صلى الله عليه و سلم خاتما و استصناعه منبرا . فقد مارس الناس الاستصناع كثيرا منذ ان فعله الرسول صلى الله عليه و سلم و لم ينكر عليه احد .[1]

---

[1] جمال لعمارة، مرجع سابق، ص127.

[2] هادي مسلم "التمويل في الاسلام، دار امجد للنشر و التوزيع، عمان، 2015،ص66.

[3] ركيبي كريمة غماري حفيظة، مرجع سابق، ص58.

[4] رفيق يونس المصري، مرجع سابق، ص377.

[5] محمد محمود المكأوي، مرجع س ابق، ص223.

يرى المذهب المالكي جواز عقد الاستثمار مثل السلم بشروطه، فاذا تحققت شروط السلم في عقد الاستصناع فيعتبر عقد جائز . أما في المذهب الشافعي فان عقد الاستصناع يلحق بعقد السلم .

أما رأي المذهب الحنبلي اتجاه عقد الاستصناع هو المنع حيث لا يصح استصناع سلعة لأنه باع ما ليس عنده على غير وجه السلم .

أما حكم عقد الاستصناع عند فقهاء الحنفية الجواز ووجه الجواز هو التعامل بين الناس لهذا العقد بالاستناد الى انه اجماع عملي و الاجماع العملي يعتبره الحنفية حجة قوية استنادا الى قوله صلى الله عليه و سلم" و ما رآه المسلمين حسنا فهو عند الله حسن و ما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح"[2].

ثانيا: شروطه:

للاستصناع مجموعة من الشروط نذكر منها:

- أن يكون المعقود عليه معلوما ببيان الجنس و النوع و المقدار وفقا للمواصفات المطلوبة و المتفق عليها بين الصانع و المستصنع .
- أن يكون الاستصناع مما يجري به التعامل و لا يتنافى مع الشريعة الإسلامية و ان تكون الموارد الداخلية في التصنيغ و العنل من الصانع[3]
- أن لا يحدد فيه اجل و الا صار سلما ، و حينئذ تجب فيه شروط السلم، و قال ابو يوسف و محمد ابو الحسن بل يجوز ان يحدد في الاستصناع اجل لجريان التعامل به بين الناس عرفا ، و الخذ بذلك مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 65(07،03)

---

[1]هادي مسلم، مرجع سابق، ص66.

[2]محمد عبد الله ابراهيم الشيباني " **بنوك تجارية بدون فوائد**، دار عالم الكتاب، المملكة العربية السعودية، 2002، ص223.

[3] محمد عبدالله ابراهيم الشيباني، مرجع سابق، ص225.

- أن لا يكون الشيء المطلوب صنعه مختص بعقد اخر مشروع نص كالسلم ، فبيع الفاكهة أو الحبوب قبل وجودها لا يجوز الا بتطبيق عقد السلم و عقد السلم ثبت بنص قطعي اما الاستصناع فجوزه الفقهاء استحسانا.
- تحديد مكان التسليم في عقد الاستصناع اذا احتاج تسليم المصنوع مصاريف نقل [1].
- تكون قيمة السلعة المبيعة في الاستصناع دينا ثابتا في الذمة.
- ينبغي ان تكون الموارد الداخلية في صناعة السلعة مقدمة من الصانع، اذا كانت قد قدمت من المصنّع تحول العقد الى عقد ايجارة.
- يلتزم الصانع في تقديم العين الموصوفة في عقد الاستصناع مطابقة في المواصفات.
- يلزم عقد الاستصناع كلا الطرفين و لا يجوز الرجوع عنها الا في حال وجود ما ينفد العقد اصلا بوجود فروقات بين ما طلبه المستصنع و ما قدمه الصانع.
- بعد توقيع العقد تنتقل الملكية للسلعة التي يجب تصنيعها الى المشتري، و كذلك يثبت حق البائع في ثمنها و لا يحتاج الى ابرام عقد تسليم.
- لا يوجد شرط شرعي على تعجيل الثمن في عقد الاستصناع اذ لا يمكن ان يؤدي حسب الاتفاق معجلا أو مقسطا أو مؤجلا و يتعارف على دفع جزء من ثمن الشيء المستصنع عند التعاقد و الأخير الباقي الى حين استلام السلعة [2].

ثالثا: تطبيقات الاستصناع في البنوك الإسلامية:[3]

أ- **عقد الاستصناع المقترن بتوكيل الصانع بيع السلعة المصنعة:** في هذه الحالات يقوم البنك الإسلامي بتمويل عملية الصانع من خلال توقيع عقد استصناع يكون فيه البنك مستصنعا، و يتم توقيع عقد وكالة منفصل عن عقد الاستصناع يوكل فيها البنك الإسلامي الصانع ببيع السلعة

[1] حسين محود سمحان، مرجع سابق، ص275.

[2] محمد محمود المكأوي، مرجع سابق، ص230،229.

[3] حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص277.

المصنعة لصالحه مقابل اجرة محددة أو بدون مقابل. و قد اجازت فتأوى البركة ان يقدم الصانع (الوكيل) وعدا الى البنك يتم الالتزام فيه بموجبه بشراء جميع المواد المصنعة غير المبيعة في موعد محدد بسعر السوق أو بسعر يتفق عليه في الموعد.

ب- **الاسصناع المقترن ببيع المرابحة للواعد بالشراء:** في هذه الحالة يقوم البنك الإسلامي بتوقيع عقد استصناع يكون فيه مستصنعا بعد ان يكون قد حصل على وعد من قبل طرف آخر بشراء سلعة، و بعد انتهاء الصانع من صنع السلعة و قبضه الثمن و تسليمها للبن أو دخولها في ضمان البنك الإسلامي، يقوم ببيع السلعة للواعد بالشراء .

ج- **الاستصناع الموازي:** يكون في البنك صانعا و مستصنعا حيث يتم أولا ابرام عقد استصناع مع العميل يكون البنك الإسلامي فيه صانعا و من ثم يقوم البنك الإسلامي بابرام عقد استصناع من طرف آخر يكون فيه البنك الإسلامي مستصنعا و بتفس شروط عقد الاستصناع السابق، و يراعى في هذه الحالة ان تكون مدة عقد الاستصناع الثاني (الذي يكون فيه البنك مستصنعا و ثمن السلعة فيه اقل من مدة و ثمن عقد الاستصناع الأول).

المبحث الثاني: صيغ تمويل البنوك الإسلامية للتجارة الخارجية:

تقدم البنوك الإسلامية مجموعة من الصيغ و الاساليب الجائزة شرعا لمتعاملي التجارة الدولية لتمويل صادراتهم وارداتهم تعد بدائل للتمويل الربوي، و لكل اسلوب من هذه الاساليب طبيعة التمويل الخاصة به .

المطلب الأول: التمويل بالمضاربة في التجارة الخارجية

صورة المضاربة الحديثة في الاعمال المصرفية الإسلامية ، انها عقد اشتراك بين ارباب رأس المال و بين أهل الخبرة في الاستثمار فيقدم رب المال ماله، ويقوم المضارب بالاستثمار حيث يبدل الجهد و العمل في الاتجار به، على ان الربح ان حصل على حسب ما يشترطان من البداية بينهما و النصف و الربع و الثلث و

غيره و الخسارة يجب ان تكون على رب المال و يكفي العامل خسارته لجهده المبذول من غير تقصير منه أو اهمال [1]. و تستخدم البنوك الإسلامية الاعتمادات المستندية في تمويل التجارة الخارجية بصيغة المضاربة حيث تكون العملية لحساب البنك الإسلامي و عميله سويا ، فبإبرام عقد المصاربة يقوم البنك الإسلامي بفتح الاعتماد المستندي بعد ابرامه لصالح التاجر الأجنبي الذي يقوم بتصدير السلعة ، و يتم استيرادها و دفع قيمة الاعتماد للمصدر و تسلم البضاعة بموجب عقد المضاربة الى المضارب و هو عميل البنك و استخدام فكرة المضاربة في عمليات الاعتمادات المستندية تبدو في مصلحة البنك الإسلامي لانه بدلا من يكون بائعا يكون ممولا في المضاربة ، و من ثم لا ينتهي دوره بعملية استيراد ، بل يستمر متابعا لعمليات البيع التي يقوم بها المضارب حتى تتم[2]. أما في عمليات التصدير يقوم البنك بابرام عقد المضاربة مع العميل من ثم يكون الممول للعملية من خلال شراء الموارد الأولية و التجهيزات اللازمة و دفع مصاريف الشحم و التصدير بينما يبدل العميل جهده في انتاج الكمية المطلوبة بالجودة المناسبة و في الوقت المناسب بدون تقصير أو اهمال .

المطلب الثاني :التمويل بالمشاركة في التجارة الخارجية

المشاركة اسلوب تمويلي يقوم على أساس تقديم المصرف جزءا من التمويل لعملية ، بينما يقوم العميل بتغطية الجزء الباقي من التمويل اللازم لأي مشروع على ان يشتركا في العائد المتوقع اذا كان ربحا أو خسارة بنسبة متفق عليها من الطرفين [3].

و يشكل هذا التمويل مجالا واسعا للبنك الإسلامي لاستثمار و توظيف امواله لفترة قصيرة ، حيث يطلب العميل من البنك مشاركته في استيراد سلعة و بيعها في السوق المحلي ، أو تصدير بضاعته ، وتفويض البنك العميل من البنك المشاركة على استيراد السلعة و بيعها في السوق المحلي، أو تصدير بضاعة ، و يفوض

[1] محمود عبد الكريم أحمد رشيد، "**الشامل في المعاملات و عمليات المصارف الاسلامية**، دار النقائص، عمان، الاردن، 2007،ص41.
بتصرف

[2] لعماري عبدالرزاق،مرجع سابق، ص89.

[3] محمود عبد الكريم احمد ارشيد، مرجع سابق، ص32.

البنك العميل في عرض و تسويق البضاعة و ينتهي عقد الشركة بانتهاء عقد البضاعة و قبض ثمنها و توزيع ارباحها[1]، و يتم ذلك باستخدام المشاركة في تمويل التجارة الخارجية عبر الاجراءات التالية:

- يلتقي المصدر طلبا من الخارج لتصدير سلعة / بضاعة معينة بثمن معلوم، يتم بتقدير التكلفة وربحه المتوقع .
- يكون بحاجة الى تمويل صناعة . شراء بضاعة ، فيطلب من البنك تقديم التمويل على أساس الشركة .
- يدخل البنك في اتفاق يقتسم بموجبه الربح وفقا لنسبة مئوية متفق عليها مسبقا .
- يستطيع البنك الوصول على تأمين (الضمان لحماية نفسه من سوء السلوك، أو انتهاك العقد أو الاهمال من جانب العميل لكن بما ان البنك شريك للمصدر، فانه ملزم بتحمل اي خسارة يمكن ان تحدث لاي سبب غير اهمال المصدر.

في الواردات: تبدي شركة اهتمامها في تمويل عملية استيراد معدات عبر ترتيب مشاركة مع بنك اسلامي حيث لا يقوم الشريكان باي استثمار، يشتريان البضاعة و يبيعانها و يوزع الربح بينهما بالنسبة المتفق عليها تكون آلية المعاملة على الخطوات التالية:

- تفتح الشركة خطالب اعتماد يصدره بنك اسلامي (البنك الممول على أساس المشاركة) لصالح الشركة الايطالية.
- توافق الشركة الايطالية على منح فترة ائتمانية مدتها 180 يوم
- تشحن المعدات الى البلد المستورد بالشحن الجوي بسبب حساسيتها
- تفحص الشركة المحلية البضاعة و تؤكد رضاها للبنك و بموجب ذلك ينقل البنك الإسلامي موافقته على المستندات الى البنك المراسل
- ما ان تصدر شهادة الرضا حتى تقدم الفاتورة للدفع

[1] محمود العجلولي،مرجع سابق، ص231.

- بعد بيع المعدات يوزع الربح بين الشريكين وفق النسب المتفق عليها
- يسوي البنك الإسلامي خطاب الاعتماد في التاريخ المحدد[1].

المطلب الثالث: التمويل بالمرابحة والتمويل بالسلم في التجارة الخارجية:

❖ التمويل بالمرابحة في التجارة الخارجية:

المرابحة اتفاق يبيع بموجبه البنك الإسلامي للعميل اصلا بنوع معين في حوزته بسعر التكلفة (سعر الشراء مضاف اليه التكاليف المباشرة) اضافة الى هامش ربح [2]

- **في الواردات:** و هي عمليات يقوم بها البنك لشراء السلعة من خارج القطر تمهيدا لبيعها للعميل الذي يسدد ثمنها بعد مدة أو على اقساط و تتم الخطوات بالطريقة التالية:

- طلب شراء (فتح اعتماد مستندي) يتم تحرير طلب الشراء موضحا المواصفات الي يريدها العميل في السلعة و شروط و مكان التسليم ....الخ
- دراسة طلب الشراء و استيفاء الضمانات المختلفة (فتح الاعتماد المستندي): تتم الدارسة و التحقق من اثبات فتح الاعتماد المستندي بالقيمة و بنفس العملة الموافق عليها.
- ابرام عقد الوعد بالشراء " تقديم غطاء كامل للاعتماد المستندي"
- قيد فتح غطاء الاعتماد المستندي بالعملة الاجنبية من موارد السوق المصرفية.
- شراء السلعة "تنفيذ الاعتماد المستندي"، يقوم المصرف بشراء السلعة و حيازتها الى مخازنه و تكون بوليصة الشحن باسم المصرف حتى يضع السلعة في مخازنه.
- ابرام عقد البيع مرابحة مع العميل " اقفال الاعتماد المستندي" ، و تيتم من خلال طلب الشراء من العميل دراسة الطلب و استيفاء الضمانات المطلوبة و تحصيل الاقساط.

---

[1] محمد أيوب، "**النظام المالي في الاسلام**"، مؤسسة محمد ابن راشد آل مكتوم، 2009،ص532،531.بتصرف

[2] شهاب احمد سعيد العزعزي، "**إدارة البنوك الإسلامي**ة"، دار النائس، عمان، 2012،ص29.

- تحصيل ثمن البضاعة من العميل سواءا بالكمبيالات ، الاقساط أو الشيكات، أو من الحساب الجاري للعميل.[1]

و يجب ان نشير الى ان البنك الإسلامي في اعتماد المرابحة يفوم باستيراد البضاعة باسمه و على ضمانه و بالتالي فان ملكيته للبضاعة تكون ملكية الضمان و ليس ملكية ارتهان كما في البنوك التقليدية ، بمعنى ان البضاعة هلكت قبل استلامها من قبل العيمل فانها تهلك على ملكية البنك الإسلامي و لا علاقة للعميل بذلك . و لذلك تتحمل البنوك الإسلامية مسؤولية التأمين على البضاعة حتى يتم تسليمها الى المشتري فاذا افلست شركة التأمين لانها تهربت من الأداء و ماطلت فإن البنك الإسلامي هو الذي يتحمل ذلك ، و ليس له الحق في مطالبة العميل بشيء لأن السلعة هلكت أو اختلفت عن المواصفات المحددة. كما ان البنوك الإسلامية في اعتمادات المرابحة تكون مسؤوليتها مرتبطة بالبضاعة و ليس بالمستندات، فاذا ما وصلت البضاعة و هي على خلاف المواصفات ، فلا يحق له مطالبة العميل فاتح الاعتماد لاي تعويض ما دام ان العميل غير متسبب في ذلك[2]

- **في الصادرات:** تتبع البنوك الإسلامية الخطأوت التالية لتكويل الصادرات بالمرابحة:

- يوقع المصدر و البنك اتفاقية الدخول في المرابحة.
- يشتري البنك السلعة من المصدر و يدفع ثمنها.
- يعيد البنك بيع السلعة للمصدر مع ربح ومع تأجيل الدفع.
- يقوم المصدر بتصدير السسلعة.
- يدفع المصدر للبنك بعد استلام امواله من المستورد

❖ **تمويل السلم للتجارة الخارجية :**

[1] محمود عبد الحميد أحمد ارشيد ، مرجع سابق، ص84.

[2] العماري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص

يساهم السلم في تمويل النشاط التجاري و الصناعي خاصة في انتاج و تصدير السلع و المنتجات الرائجة بشرائها سلما أو اعادة تسويقها باسعار مجزية و يتعامل المصرف الإسلامي مع التجار عن طريق عقد السلم بصفته رب السلم أو الممول ، و يكون التاجر في الصفة مسلم اليه ، و يحصل التاجر على المال عاجلا مقابل التزامه بتسليم سلع موصوفة في الذمة في وقت آجل[1]

يؤدي بيع السلم الذي تقوم به البنوك الإسلامية دورا مهما في توسيع النشاطات التجارة الخارجية عن طريق توفير التمويل اللازم للتجار بهذه الصيغة.[2] يمكن الاستفادة من عقد السلم في التجارة الخارجية، بأن يتفق المصرف مع شركة معينة لشراء ثياب أو حبوب أو سلع أخرى مما يمكن ضبطه و تحديد وصفه بحسب المقاييس المحلية و العالمية ، على أن يسلم التاجر المسلم فيه (المبيع) في تاريخ محدد، و يقوم رب السلم الممول باستلام البضاعة و بيعها بسعر أعلى منه و يحقق الربح و النفع[3]. و تقوم البنوك الإسلامية بتطبيق السلم في التجارة الخارجية (تمويل الصادرات) عبر الخطوات التالية:

1- يحصل العميل على طلب الشراء من الخارج لتصدير الأرز بتكلفة 1،1 مليون .

2- يفاتح العميل البنك الإسلامي للحصول على التمويل بالسلم.

3- يفتح المستورد الاجنبي خطاب الاعتماد لصالح البنك بمبلغ 1،1 مليون و يرسله عبر بنك مراسل البنك الإسلامي.

4- يدخل البنك باتفاق سلم مع العميل و يدفع مليون مقدما مقابل شراء 1000 طن من النوعية المحددة من الأرز تسلم في 01 كانون الثاني/ يناير 2007 و يوقع البنك الإسلامي ايضا اتفاق مع العميل لتصدير الأرز كوكيل للبنك.

[1] محمود عبد الكريم احمد ارشيد، مرجع سابق، ص110.

[2] فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص346.

[3] محمود عبد الكريم أحمد ارشيد، مرجع سابق، ص112.

5- يورد العميل 1000 طن من الأرز الى البنك في 01 كانون الثاني/يناير 2007 من ثم يصبح البنك مالك الأرز غنمه و غرمه.

6- يرتب العميل شحن الأرز كوكيل للبنك بموجب خطاب الاعتماد.

7- يحصل البنك على حصيلة خطاب الاعتماد وفقا للأحكام و الشروط.

8- بما أن البنك مالك الأرز فسيكون مسؤولا عن اذا الغي الطلب لسبب من الاسباب أو اذا تلفت الشحنة[1].

المطلب الرابع: التمويل التأجيري و عقود الاستصناع في التجارة الخارجية:

التمويل التأجيري: يستخدم البنك الإسلامي للتنمية هذا الاسلوب من التمويل، فاذا رغبت احدى الدول أو المؤسسات في الحصول على معدات رأس مالية من الخارج، فإن البنك يقوم بشرائها و تأجيرها للمستفيد لمدة معينة متفق عليها مقابل قبض أقساط دورية من المستفيد، و في نهاية مدة التأجير يتم نقل ملكية البضائع الى المستفيد[2]. البنك الإسلامي بصفته مؤجرا يحتفظ في حالة عقد الايجارة بملكيته للأصول المؤجرة، بينما ينقل حقه في استخدام الأصول أو حق الانتفاع بها الى عميله بصفته مستأجرا، و ذلك لمدة معلومة و بايجار محدد، و يتحمل البنك الإسلامي جميع الالتزمات و المخاطر المتعلقة بالأصول المؤجرة بما فيها الالتزامات لاصلاح الاضرار و التلفيات التي تحصل للأصول المؤجرة الناجمة عن الاستخدامات أو الظروف الطبيعية[3].

❖ **عقود الاستصناع**

عقد الاستصناع هو اتفاق مع عميل على بيع أو شراء أصل لم يتم انشاؤه بعد على ان تتم صناعته أو بناؤه وفقا لمواصفات المشتري النهائي و تسليمه له في تاريخ مستقبلي محدد بسعر محدد سلفا ، و يعتبر البنك

[1] محمد أيوب، مرجع سابق، ص425.

[2] لعماري عبد الرزاق، مرجع سابق،ص94.

[3] شهاب أحمد سعيد العزعزي، مرجع سابق، ص30.

الإسلامي بائعا فإن له حق الاختيار في صناعة أو بناء الاصل بنفسه، أو يعهد بذلك لطرف آخر غير المشتري النهائي.[1] و فيما يلي شرح لخطوات سير الاستصناع في تمويل الصادرات :

1- يحصل العميل على طلب تصدير ملابس جاهزة بقيمة 110 ملايين .

2- يتقدم العميل الى ابنك كن أجل تمويله و يشير الى ان لديه الخبرة في اعداد الشحنة .

3- يدخل البنك في اتفاق الاستصناع مع العميل لتوريد ملابس ذات طبيعة محددة مقابل 100 مليون خلال فترة 03 أشهر.

4- يقوم البنك بتعيين العميل وكيلا له لتصدير الملابس عندما يتسلم ملكيتها.

5- يفتح المستورد الاجنبي خطاب الاعتماد بقيمة 110 ملايين باسم البنك.

6- يعد العميل الملابس و يبلغ البنك بوجوب تسلمها. يتسلم البنك الملابس فعليا أو حكميا و بالتالي يصبح مسؤولا عنها و عن مخاطرها.

7- يصدر العميل الشحنة كوكيل للبنك، و يرسل المستندات عن البنك، يحصل البنك على 110 ملايين وفق شروط خطاب الاعتماد[2].

[1] شهاب أحمد السعيد العزعزي، مرجع سابق، ص30.

[2] محمد أيوب ، مرجع سابق، ص425.

خلاصة:

لقد قمنا في هذا الفصل بدراسة أشهر الأساليب و الصيغ التمويلية التي توفرها البنوك الإسلامية و أكثرها استخداما في تمويل عمليات التجارة الخارجية (استيراد ، تصدير) من خلال التعريف بها و بيان مشروعيتها من الكتاب و السنة ، و تحديد شروط صحتها ، و كيف يمكن للمؤسسات المالية و الأفراد في المجتمعات المسلمة من الاستفادة منها.

و قد خلصنا الى ان البنوك الإسلامية دور فعال في تنشيط الحركية الاقتصادية كونها مؤسسة مالية مصرفية وسيطة تهدف الى تحقيق الربح من جهة ، و تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية و أهدافها الشرعية و التنموية و الاجتماعية من جهة ثانية ، و ذلك من خلال تشجيع المدخرين و تحفيزهم على استثمار اموالهم بالطرق الشرعية و كذا تقديم التسهيلات التمويلية اللازمة لتشجيع استثمارات و المبادلات التجارية.

الفصل الرابع:

مجهودات المؤسسة الدولية الإسلامية في تمويل التجارة الخارجية لدول منظمة التعاون الإسلامي

تمهيد:

المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة ITFC هي نتاج لما يزيد عن ثلاثين سنة من الإلتزام الرائد من قبل مجموعة البنك الإسلامي للتنمية ISDB تجاه تنمية و توسيع التجارة البينية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، و نظرا للمهودات التي بدلتها و مازالت تبذلها في تمويل عمليات التجارة الخارجية تم اختيارها كدراسة حالة في دراستنا هذه.

وقد قسّمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

- **المبحث الأول: التعريف بالمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة ITFC**
- **المبحث الثاني: أنشطة المؤسسة و إنجازاتها في مجال تنمية التجارة الخارجية للدول الأعضاء خلال الفترة 2014-2017**

المبحث الأول: التعريف بالمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة ITFC

المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة هي عنصر من مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، تم تأسيسها من أجل دفع عجلة التجارة للأمام و بالتالي تحسين الوضع الاقتصادي و المعيشي للناس في العالم الإسلامي.

سنتنأول في هذا المبحث التعريف بالمؤسسة في المطلب الأول، مهامها في المطلب الثاني، الصيغ التمويلية التي توفرها في المطلب الثالث، و آليات التمويل المتعامل بها في المطلب الرابع.

المطلب الأول : تعريف المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة ITFC

المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة هي كيان مستقل يشكل جزءا من "**مجموعة البنك الإسلامي للتنمية IDBG**" ، و قد أنشأت المؤسسة من أجل تنمية التجارة بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بتوفير التمويل للتجارة و القيام بأنشطة تساعد على تيسير التجارة البينية و الدولية التي من شأنها تحقيق الهدف الأشمل بدعم التنمية الاقتصادية و التقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء. و تضم المؤسسة جميع أعمال تمويل التجارة التي كانت تقدم من خلال النوافذ متعددة داخل مجموعة البنك الإسلامي للتنمية. حيث بدأت في عملها في " محرم 1429هـ (يناير 2008 م). و قد أدى جمع أنشطة تمويل التجارة لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية تحت مظلة واحدة إلى زيادة الفاعلية في تقديم الخدمات من خلال توفير الاستجابة السريعة لحاجات العميل في بيئة عمل يوجهها السوق.

كرائدة في مجال تمويل التجارة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، تمد المؤسسة خبرتها و تمويلاتها إلى الشركات و المؤسسات و الحكومات في دول الأعضاء. و يعتبر التركيز الأساسي لها هو تشجيع التجارة البينية للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي OIC. و تتمتع المؤسسة، كعضو في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، بقدرة فريدة على الوصول للحكومات في الدول الأعضاء و هي تعمل لتسهيل حشد الموارد العامة والخاصة من أجل تحقيق أهدافها المتعلقة بدعم التنمية الاقتصادية من خلال التجارة. كما تدعم المؤسسة التجارة في الدول الأعضاء للوصول بشكل أفضل للتمويلات التجارية و توفر لهذه الدول الأدوات المناسبة لتنمية السلع الإستراتيجية المرتبطة بالتجارة من اجل مساعدتها على المنافسة بنجاح في السوق العالمية، فمنذ 2008 قدّمت المؤسسة أكثر من 40,2 مليار دولار أمريكي من تمويل للتجارة للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، مما جعلها مؤسسة رائدة في مجال توفير الحلول التجارية لإحتياجات الدول الأعضاء.[1]

- **الرؤية :**

أن تكون المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة مصدرا معترفا به للحلول التجارية التي تلبي إحتياجات الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي.

- **الرسالة :**

توجد المؤسسة للقيام بدور المحفز على تنمية التجارة بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي [2]

و تعمل المؤسسة مع مؤسسات دولية و إقليمية لتنمية التجارة من أجل تصميم و تنفيذ مثل هذه البرامج من اجل التعامل مع التحديات التي تواجه تنمية التجارة في الدول الأعضاء بطريقة أكثر شمولية و تكامل.

[1] التقرير السنوي لسنة 2017، ص 7.

[2] التقرير السنوي للمؤسسة سنة 1437هـ (2016) ، ص 5.

تعمل المؤسسة مع شركائها الدوليين من أجل مساعدة الدول الأعضاء في تحديد العقبات التشريعية و الإدارية (و تذليلها إن أمكن) و التي تعيق التجارة و النقل. و في هذا السياق، تقوم المؤسسة مع منظمات دولية أخرى برعاية و/أو توفير دعم مادي جزئي لدراسات الدول الأعضاء في مجال الإجراءات الغير متعلقة بالتعريفة و تحليل إجراءات الأعمال.

تقوم المؤسسة بدعم و تعزيز تبادل المعرفة و التعاون بين الدول الأعضاء في مجال تيسير التجارة والنقل، و هي تساعد الدول الأعضاء عل الإنضمام إلى إتفاقيات تيسير التجارة و النقل ذات الصلة. و من أجل تحقيق هذه الغاية، تنظم المؤسسة الندوات و الورش و البرامج التدريبية بالتعاون مع المنظمات الإقليمية و الدولية، و ذلك في مجال تيسير التجارة و التكامل التجاري. علأوة على ذلك، فإن ترجمة مرشد تنفيذ تيسير التجارة إلى اللغة العربية هي أحد مبادرات المؤسسة الرامية إلى دعم تنمية القدرات المؤسسية الخاصة بالهيئات الوطنية لتيسير التجارة من خلال توفير المعلومات للدول الأعضاء الناطقة باللغة العربية.[1]

وانطلاقا من رسالة المؤسسة في أن تكون محفزا لتنمية التجارة البينية للدول وماهو أبعد من ذلك، تساعد المؤسسة الكيانات في هذه الدول على زيادة فرصها في الحصول على تمويل تجاري وتوفر لها الأدوات اللازمة لبناء القدرات المتصلة بالتجارة و التي تمكنها من المنافسة بنجاح في الأسواق العالمية.[2]

المطلب الثاني : مهام المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة

إن هدف المؤسسة هو تنمية التجارة في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بتوفير التمويل للتجارة و القيام بأنشطة تساعد على تيسير التجارة البينية و الدولية.

[1] موقع لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا على الرابط:
http://tfig.itcilo.org/AR/contents/org-itfc.htm تاريخ الإطلاع: 2018/05/08 ، على الساعة 16:16.

[2] التقرير السنوي لسنة 2017، ص 07.

و حتى تحقق المؤسسة هدفها ، عليها القيام بالمهام التالية :

- ❖ تمويل التجارة ، منفردة أو متعاونة مع مصادر تمويل أخرى ، باستخدام الوسائل و الصبغ المالية التي تراها المؤسسة مناسبة لكل حالة.
- ❖ تشجيع و تيسير التجارة البينية و الدولية للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.
- ❖ مساعدة الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي و مؤسساتها العامة أو الخاصة في الحصول على الأموال العامة و الخاصة ، المحلية أو الأجنبية ، بما في ذلك تمكينها من الوصول إلى أسواق المال بغرض تمويل التجارة.
- ❖ المساعدة على إيجاد الفرص الإستثمارية المؤدية إلى انسياب الأموال الخاصة و العامة ، المحلية و الأجنبية ، للاستثمار في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بغرض رفع كفاءتها في مجال التجارة الدولية.
- ❖ إبتكار و تنويع المنتجات و الأدوات المالية لتمويل التجارة.
- ❖ تقديم المعونة الفنية و التدريب للبنوك و المؤسسات الخاصة و العامة التي تعمل في مجال تمويل و تنمية التجارة في الدول الأعضاء في المنظمة.
- ❖ القيام بأي نشاط أو مهمة تكون ذات صلة بغرضها أو تساعد على تحقيق غرضها.
- ❖ يجز لمؤسسة تقديم الخدمات الاستثمارية للمؤسسات و الدول الأعضاء و منشآتها العامة و الخاصة فيما يخص الأمور المتصلة بغرض المؤسسة.[1]

[1] العماري عبد الرزاق ، "**دور البنوك الإسلامية في تمويل التجارة الخارجية**"، مرجع سابق، ص 135.

المطلب الثالث : صيغ التمويل التي تقدمها المؤسسة

قد تتبنى المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة ITFC كافة الطرق التي تتماشى مع الشريعة الإسلامية في تمويل العمليات التجارية.

و صيغ التمويل التالية هي الأكثر شيوعا و استخداما :

- **المرابحة Murabaha :**

تحت هذا النوع ، تقوم المؤسسة بشراء السلع من عارضيها ثم تقوم ببيعها إلى المستفيدين بترتيبات دفع آجل. الفرق بين ثمن الشراء و ثمن البيع هو زيادة معقولة (ربح المؤسسة) تضاف إلى ثمن الشراء.

- **البيع بالتقسيط Installment Sale :**

بموجب هذا النوع ، تقوم المؤسسة بشراء السلع و البضائع نيابة عن المستفيد ، و تحول ملكية الأصول للمستفيد عند التسليم. ثمن البيع يدفع عادة على أقساط. و في إطار هذا النمط من التمويل المستفيد مطالب بتقديم ضمانات حكومية أو بنكية أو أي ضمانات مقبولة من طرف المؤسسة.

- **الإستصناع Istisna'a :**

هذا الأسلوب لتمويل التجارة يعمل على ترويج التجارة في السلع الرأسمالية و تعزيز القدرات الإنتاجية. هو عقد لتصنيع السلع و الأصول الأخرى حيث يوافق المصنّع (بناءا على أمر رسمي من المؤسسة باعتبارها الممول) على تزويد المستفيد بالبضائع و الأصول الأخرى حسب المواصفات المتفق عليها مسبقا ، و خلال فترة متفق عليها ، و بسعر متفق عليه. هذا النمط سيمكن الؤسسة من تمويل رأس المال العامل الذي سيساهم ففي تعزيز القدرات الإنتاجية في الدول الأعضاء.

بالإضافة لهذه الصيغ ، تعمل المؤسسة عل توظيف المزيد من أساليب التمويل في المستقبل مثل **الإجارة و بيع السلم و الوكالة** لتمويل الخدمات.[1]

المطلب الرابع: آليات التمويل في المؤسسة

تعتبر المرابحة أوسع أشكال التمويل انتشارا، و بالتالي ستستخدم لبيان آليات التمويل المطبقة حاليا في المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة، و يمكن تقسيم تمويل المؤسسة للتجارة إلى أحد الأشكال التالية: [2]

1. **التمويل المباشر**: يتم تقديم التمويل مباشرة من الموارد الخاصة بالمؤسسة، من خلال اتفاقية المرابحة بين المؤسسة و المستفيد كمايلي:

- ✓ يتم توقيع اتفاقية المرابحة بين المؤسسة و المستفيد، و طبقا لهذه الاتفاقية يعين المستفيد وكيلا عن المؤسسة في شراء البضائع، و يجوز لأطراف أخرى المشاركة في توقيع الإتفاقية.
- ✓ يقوم المستفيد بشراء البضائع نيابة عن المؤسسة، ثم تقوم المؤسسة بشراء ثمن الشراء مباشرة إلى المورد.
- ✓ تقوم المؤسسة ببيع البضاعة إلى المستفيد على الدفع بأجل بثمن البيع (ثمن الشراء مضاف إليه هامش الربح).
- ✓ يقوم المستفيد بإعادة سداد ثمن البيع مباشرة إلى المؤسسة عند تاريخ الاستحقاق.
- ✓ تتحمل المؤسسة المخاطر الإئتمانية للمستفيد.

2. **خط التمويل**: تقدّم المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة خطوط تمويل للبنوك و المؤسسات المالية المحلية التي تقوم بدور الوسيط (وكلاء خطوط) بين المؤسسة و المستفيدين النهائيين فيما يخص

[1] من الموقع الرسمي للمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة على الرابط :
https://www.itfc-idb.org/en/content/modes-financing تاريخ الزيارة 07/05/2018 على الساعة 15:27 .

[2] الدليل التمويل للمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة ، الإصدار 14.

عمليات تمويل التجارة بناءا على اتفاقية إطارية لخط التمويل، يقوم وكلاء الخطوط بتمويل المؤسسات المحلية الصغيرة و المتوسطة بطريقة متوافقة مع الشريعة.

3. **التمويل بأسلوب المرابحة على مرحلتين:** تقوم المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة بتقديم تمويلات للمؤسات الصغيرة و المتوسطة بأسلوب المرابحة على مرحلتين من خلال المؤسسات المالية المحلية أو البنوك التجارية رامية بذلك إلى الوصول إلى عدد أكبر من هذه الشريحة من المؤسسات في الدول الأعضاء، و يتم تطبيق آلية المرابحة على مرحلتين كما يلي :

- ✓ عند الشحن تقوم المؤسسة المالية بإخطار المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة بسداد ثمن الشراء مباشرة إلى المورد.
- ✓ تقوم المؤسسة المالية الإسلامية لتمويل التجارة فيما بعد ببيع البضائع إلى المؤسسة المالية بأسلوب المرابحة (البيع الأول)، و التي تبيع بدورها البضاعة إلى المستفيد النهائي بأسلوب المرابحة (البيع الثاني).
- ✓ على المؤسسة المالية أن تلتزم بدفع ثمن البيع الأول إلى المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة و تستوفي من المستفيد النهائي ثمن البيع الثاني، عند حلول وقت الاستحقاق.

تنقل هذه الآلية مخاطر الإئتمان المباشر للمستفيد إلى المؤسسة المالية التي ستكون المتعهد أمام المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة، و يتم تنفيذ آلية عكسية أيضا في حالة تقديم المؤسسة المالية تمويلات للمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة (التي ستقوم بدور الوكيل عن المؤسسة المالية) لتصل إلى عدد أكبر من المستفيدين من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول الأعضاء. و يعتمد القرار في اختيار تطبيق خط التمويل أو التمويل بالمرابحة على مرحلتين عل اللوائح و القوانين البنكية المحلية و الإحتياجات و الرغبات المحددة للمؤسسة المالية.

4. **التمويل الثنائي أو الجماعي:** تلجأ المؤسسة في تمويل العمليات الكبيرة إلى هذا النوع من التمويل بصفتها المضارب المنظم أو المنظم المشترك بدعوة واحد أو أكثر من المؤسسات المالية إلى المشاركة في التمويل، و قد تشترك المؤسسة أيضا في التمويلات الجماعية التي تنظمها مؤسسات أخرى، و يتم تنفيذ التمويل الثنائي أو الجماعي كمايلي :

- ✓ يتم توقيع اتفاقية مضاربة متوافقة مع الشريعة الإسلامية بين المؤسسة و المؤسسات المالية المشاركة (المساهمون) حيث تقوم المؤسسة بموجب هذا الإتفاق بـــ:
  - القيام بدور المضارب (المنظم الرئيسي) نيابة عن الساهمين.
  - تتحمل المؤسسة مسؤولية تحويل الدفعات إلى الموردين و توزيع المستحقات بين المساهمين.
- ✓ يتم توقيع اتفاقية مرابحة لاحقا بين المؤسسة و المستفيد.
- ✓ يقوم المستفيد بتسليم المستندات و المتطلبات إلى المؤسسة.
- ✓ تقوم المؤسسة عند الشحن بإخطار المساهمين بسداد ثمن الشراء (طبقا لنسب مساهمتهم) إلى المؤسسة و التي تقوم تبعا لذلك بتحويل ثمن الشراء الكلي إلى المورد مباشرة.
- ✓ يقوم المستفيد عند موعد الاستحقاق بإعادة ثمن البيع (ثمن الشراء مضاف إليه هامش الربح) مباشرة إلى المؤسسة التي تقوم بدورها بتوزيع ثمن البيع على المساهمين طبقا لنسب مساهمتهم.
- ✓ يقوم كل من المؤسسة و المساهمين بتقاسم المخاطر الإئتمانية للمستفيد كل حسب نسب مساهمته.
- ✓ ينبغي على كل مساهم أن يقوم بعمل التقييم و الدراسات اللازمة للتحقق من الجدارة الإئتمانية للمستفيد قبل اتخاذ قرار المساهمة في عملية التمويل الجماعي.

5. **التمويل المهيكل :** تقوم المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة بتقديم التمويل المهيكل بجزء من برامجها لتمويل التجارة، الذي يقدّم تمويل تجاري متوافق مع الشريعة الإسلامية لصالح المستفيدين في الدول الأعضاء، و يتم تطبيق هذه الآلية بشكل خاص في حالات عدم ملاءمة الحلول التنموية القياسية

و التقليدية مع الإحتياجات و المتطلبات المحددة للمستفيد، فمن خلال التمويل المهيكل تقدم المؤسسة مجموعة متكاملة من الحلول التجارية، جامعة بين التخفيف المخاطر من طرف إلى طرف و حلول التمويل المخصص عبر سلسلة القيمة التجارية المضافة بأكملها. و بموجب التمويل المهيكل، فإن المؤسسة تتحمل جزءا أو كلا من المخاطر التي تنطوي عليها المعاملة التجارية، و طبقا لذلك فإن المؤسسة تهيكل العملية التجارية بطريقة معينة تتضمن تحويل هذه المخاطر إلى مخاطر تشغيلية يمكن إدارتها و التحكم بها و يسهل التخفيف من حدّتها، و لضمان إثمار العملية التجارية لتدفق مالي يكفي للسداد، لذلك فإن التمويل المهيكل يطبّق في أغلب الأحيان في الأسواق الناشئة ذات المخاطر المرتفعة، كما يستخدم أيضا في التمويل ما قبل التصدير أو ما قبل الشحن، حيث يتم تقديم تمويلات إلى المنتجين ليتسنى لهم إنتاج سلع من أجل التصدير.[1]

المبحث الثاني: أنشطة المؤسسة و إنجازاتها في مجال تنمية التجارة الخارجية للدول الأعضاء خلال الفترة 2014-2017

حققت المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة خلال الفترة 2014-2017 نتائج تستحق التقدير في مجالي تمويل التجارة و تنميتها مما يعكس الدور الحيوي الذي تلعبه المؤسسة كمحفّز لجذب التمويل اللازم للعمليات التجارية لصالح الدول الأعضاء. وسنتناول في هذا المبحث أبرز نتائج المؤسسة في هذا المجال خلال هذه الفترة، حيث سنتناول في المطلب الأول نتائج المؤسسة فيما يتعلق بالنشاط التمويلي لعمليات التجارة الخارجية، وفي المطلب الثاني أبرز الإنجازات في مجال تنمية و تعزيز التجارة في الدول الأعضاء.

[1] العماري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 141-143.

المطلب الأول: إعتمادات المؤسسة لعمليات التجارة الخارجية خلال الفترة 2014-2017

رغم الظروف المحيطية الصعبة، و البيئة المليئة بالتحديات استطاعت المؤسسة المضي في تحقيق هدفها الأساسي المتمثل في دعم و تنمية التجارة الخارجية للدول الأعضاء في مؤتمر التعاون الإسلامي، وخلال هذه الفترة حققت المؤسسة نتائج جديرة بالثناء في مجالي تمويل التجارة و تنميتها، واتسم آداؤها بالتميز حيث بلغ مجموع قيم عمليات التمويل خلال هذه الفترة أكثر من 20 مليار دولار أمريكي.

جدول رقم 4-1: تطور عمليات تمويل التجارة الخارجية في المؤسسة خلال الفترة 2014-2017 (الوحدة: مليون دولار أمريكي)

السنة	2014	2015	2016	2017
قيمة التمويل	5204	6047	4478	4900

المصدر: إعداد الطلبة بالإعتماد على التقارير السنوية للمؤسسة

شكل رقم 4-1: تطور عمليات تمويل التجارة الخارجية في المؤسسة خلال الفترة 2014-2017 (الوحدة مليون دولار أمريكي)

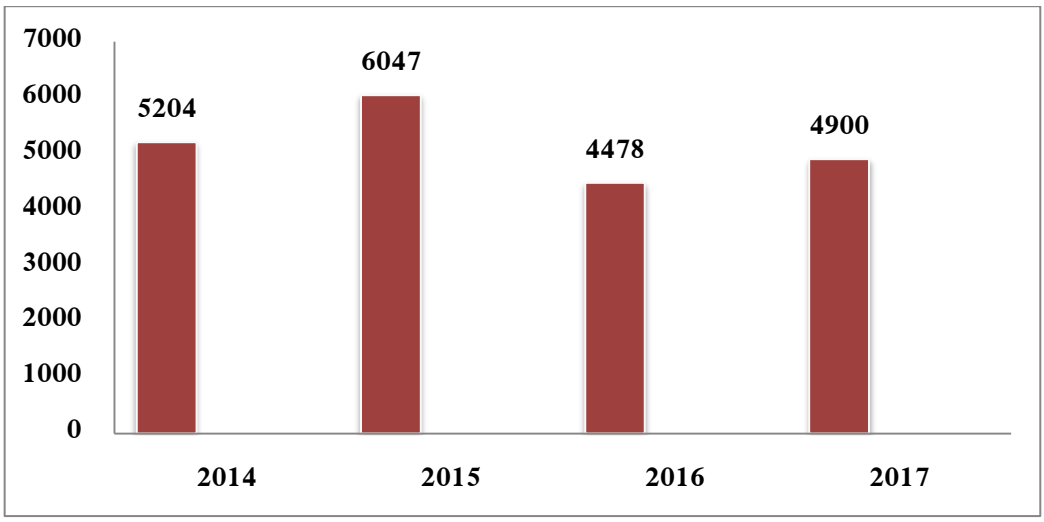

المصدر:إعداد الطلبة بالاعتماد على التقارير السنوية للمؤسسة – برنامج ExceL2007-

من خلال الجدول رقم 4-1 و الشكل رقم 4-1: يتبين لنا تطور قيم التمويل المقدّم من طرف المؤسسة للدول الأعضاء خلال فترة الدراسة (2014-2017)، حيث كانت قيمة العمليات التمويلية المقدمة سنة 2014 5204 مليون دولار أمريكي، لترتفع سنة 2015 إلى 6047 مليون دولار وهي السنة الأكثر نشاطا خلال هذه الفترة حيث طورت المؤسسة منتجات تمويلية جديدة أثرت إيجابا على أدائها[1]، ثم شهدت سنة 2016 تراجعا في

[1] التقرير المالي لسنة 2015، ص 3.

حجم التمويل الذي انخفض إلى 4478 بسبب انخفاض أسعار النفط و السلع و التصنيف الائتماني؛ وانخفاض قيمة العملة؛ وتراجع النمو و الوضع المالي السلبي للدول الأعضاء[1]، لتعرف سنة 2017 تحسنا ملحوظا مقارنة مع سنة 2016 حيث ارتفعت قيمة التمويلات مجددا لتبلغ 4900 مليون دولار مع إكمال المؤسسة عامها العاشر؛ وساعدها في ذلك شروعها في تطبيق إستراتيجية تمويلية جديدة موازاتا مع توسيع نطاق تواجدها الميداني؛ حيث تم فتح فروع جديدة في دول جديدة.[2]

جدول رقم 4-2: توزيع عمليات تمويل في المؤسسة حسب الأقاليم الجغرافية خلال الفترة 2014-2017

الإقليم	إفريقيا/جنوب الصحراء				شمال إفريقيا و الشرق الأوسط				آسيا/رابطة الدول المستقلة			
السنوات	2014	2015	2016	2017	2014	2015	2016	2017	2014	2015	2016	2017
قيمة التمويل	454	500	700	850	2300	2150	1450	1650	2450	3397	2328	2400

المصدر: إعداد الطلبة بالإعتماد على التقارير السنوية للمؤسسة

شكل رقم 4-2: توزيع عمليات تمويل التجارة الخارجية في المؤسسة على المناطق الجغرافية خلال الفترة 2014-2017

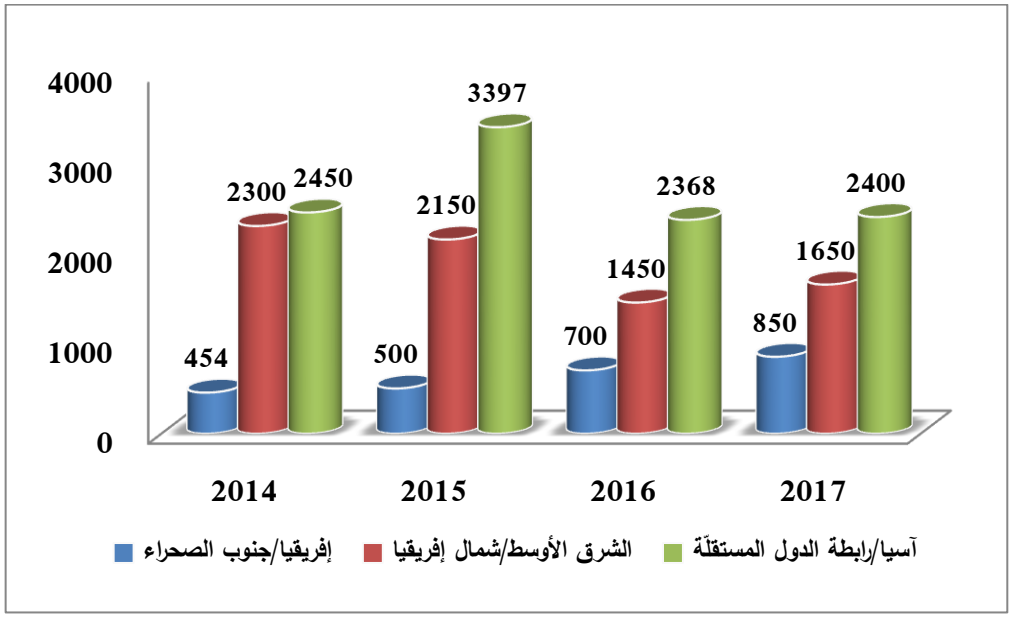

المصدر:إعداد الطلبة بالإعتماد على التقارير المالية السنوية للمؤسسة – برنامج ExceL2007-

[1] التقرير المالي لسنة 2016، ص 2.

[2] التقرير المالي لسنة 2017، ص 3.

من خلال الجدول 4-2 و الشكل 4-2: نلاحظ أن منطقة آسيا/رابطة الدول المستقلة هي أكثر المناطق استفادة من عمليات التمويل في المؤسسة خلال هذه الفترة بقيمة تمويلات قدرت بـ 10615 مليون دولار أمريكي أي بنسبة 51.45% وذلك نظرا للحركية الاقتصادية التي تعرفها المنطقة، تليها منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بقيمة 7550 مليون دولار و التي مثلت نسبة 36.59%، وأخيرا منطقة إفريقيا/جنوب الصحراء بقيمة 2504 مليون دولار بنسبة 11.96%.

جدول رقم 4-3: توزيع عمليات التمويل في المؤسسة حسب القطاعات خلال الفترة 2014-2017

القطاعات	الطاقة				الأغذية و الزراعة				تكنولوجيا المعلومات				أخرى*			
السنة	2014	2015	2016	2017	2014	2015	2016	2017	2014	2015	2016	2017	2014	2015	2016	2017
عمليات التمويل	28	32	25	30	13	17	21	15	2	1	2	0	10	11	10	8

شكل رقم 4-3: توزيع عمليات التمويل في المؤسسة حسب القطاعات خلال الفترة 2014-2016

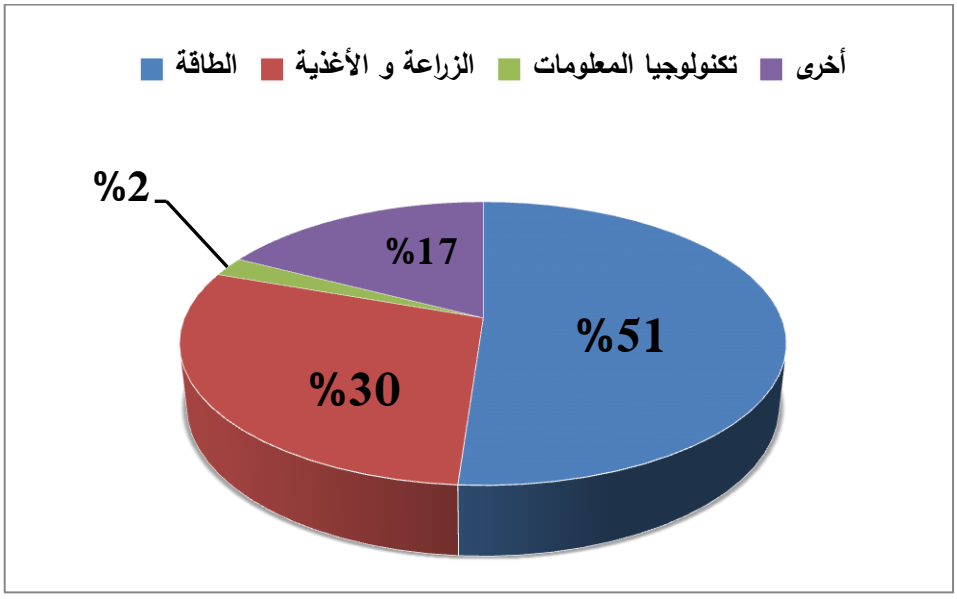

المصدر: إعداد الطلبة اعتمادا على التقارير السنوية للمؤسسة برنامج Excel 2007-

* **الأخرى** تشمل قطاعات الصناعة، المالية، دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

من خلال الجدول رقم 4-3 والشكل رقم 4-3: يتضح أن أكبر نسبة من عمليات المؤسسة خلال فترة الدراسة توجه نحو تمويل قطاع الطاقة من خلال 115 عملية أي بنسبة 51% من بينها اتفاقيات مرابحة مع كل من مصر و الأردن و بنغلاديش لدعم صادرات وواردات النفط و باكستان لدعم تصدير الكهرباء بقيمة 3 مليار دولار أمريكي لمدة 3 سنوات لكل منها سنة 2015[1]، واتفاقية دعم استيراد الغاز الطبيعي من الجزائر مع الشركة التونسية للكهرباء و الغاز بقيمة 310 مليون دولار سنة 2016[2].

بينما يأتي قطاع الزراعة و الأغذية كثاني أكبر قطاع من حيث تخصيص التمويلات بعد قطاع الطاقة بـ 66 عملية أي بنسبة 30%، حيث بلغت قيمة العمليات المعتمدة لهذا القطاع سنة 2015 733 مليون دولار أمريكي بمجموع 16 عملية، كان النصيب الأكبر منها لإفريقيا[3]، كما مولت المؤسسة عمليات لصالح حكومة مالي لتمويل المزارعين بقيمة 17 مليون دولار أمريكي سنة 2016 إضافة ألى 16 عملية أخرى بحوالي 405 مليون دولار وجهت أغلبها لدعم سلع التصدير الرئيسية مثل القمح و الفول السوداني و شكلت دول إفريقيا الحصة الأكبر من هذه العمليات مع بوركينافاسو و الكامرون و كوت ديفوار و غامبيا[4]، وفي سنة 2017 بلغت الإعتمادات الإجمالية لقطاع الزراعة 9% من المحفظة التمويلية (حوالي 441 مليون دولار) حيث وافقت المؤسسة على 15 عملية في ستة دول أعضاء[5] منها عملية بقيمة 107 مليون أورو لصالح المزارعين المنتجين للقطن في بوركينافاسو[6].

و يأتي في المرتبة الثالثة قطاعات أخرى منها قطاع الصناعة، المالية، دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بـ39 عملية مايمثل نسبة 17% من عمليات المؤسسة خلال فترة الدراسة، ومن بين هذه العمليات 5 عمليات في القطاع الصناعي في كل من تونس و نيجيريا بقيمة 390 مليون دولار شملت منتجات الصلب الشبه جاهزة و الجاهزة بتونس، و منتجات المواد الخام و قطع غيار الدراجات النارية بنيجيريا سنة 2014[7]، إضافة إلى عمليتين في القطاع الصناعي كذلك سنة 2015 في كل من السعودية باستيراد شاحنات و معدات ثقيلة بقيمة 12 مليون دولار، و أذربيجان في مجال الصلب و الحديد الإسفنجي بقيمة 330 مليون دولار، و

[1] التقرير السنوي للمؤسسة لسنة 2015، ص 8.
[2] التقرير السنوي للمؤسسة لسنة 2016، ص 22.
[3] التقرير السنوي للمؤسسة لسنة 2015، ص 19.
[4] التقرير السنوي للمؤسسة سنة 2016، ص 24.
[5] التقرير السنوي لمؤسسة سنة 2017، ص 33.
[6] التقرير السنوي للمؤسسة لسنة 2017، ص 35.
[7] التقرير السنوي للمؤسسة لسنة 2014، ص 71.

عمليات سنة 2016 في كل من مجال المستحضرات الدوائية ب 10 مليون دولارفي جيبوتي، و تمويل مرابحة بقيمة 103 مليون دولار لتمويل استيراد الكبريت. أما في قطاع المالية و دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فقد مولت المؤسسة عمليتين بقيمة 40 مليون دولار في الطوغو سنة 2014، و عملية تمويل بالمرابحة مع المؤسسة المالية في منطقة إفريقيا جنوب الصحراء بقيمة 41.4 مليون دولار سنة 2016، و كذا عملية مرابحة بمرحلتين بقيمة 9 مليون دولار مع بنك Coris Bank ليقدم منتجات و خدمات مالية تتوافق مع الشريعة الإسلامية[1]، و عملية أخرى بقيمة 436 مليون دولار مع بنك Turk Eximbank في تركيا لتعبئة الموارد المالية من أجل دعم المصدرين و الشركات الصغيرة و المتوسطة سنة 2017[2].

و أخيرا يأتي قطاع تكنولوجيا الإعلام و الاتصال بـ 5 عمليات فقط أي ما يمثل 2% من عمليات المؤسسة خلال هذه الفترة كون المؤسسة تركز أكثر على القطاعات الحيوية، وكان نصيب دولة الإمارات العربية المتحدة حصة الأسد من العمليات التي مولتها المؤسسة في هذا القطاع خلال هذه الفترة بـ 4 عمليات بقيمة 47 مليون دولار لاستيراد أجهزة الاتصالات السريعة ومنتجات الكمبيوتر و مكوناتها، و العملية الأخرى كانت من نصيب دولة أذربيجان بقيمة 5 ملايين دولار لاستيراد الأجهزة الكهربائية و الإلكترونية[3].

المطلب الثاني: برامج و مبادرات المؤسسة لتشجيع و تعزيز التجارة بين الدول الأعضاء

تتولى المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة أنشطة تنمية التجارة من خلال برامج رائدة، و هي مبادرات لتنمية التجارة متعددة الجهات المانحة و المناطق. ومن البرامج الرئيسية التابعة للمؤسسة نذكر مايلي:

- **برنامج التعاون التجاري و تنمية التجارة (TCPP):** يعد هذا البرنامج ذراع تنمية التجارة للمؤسسة، فهو يعتبر مكملا لرؤية المؤسسة التي تطمح إلى توفير الحلول التجارية للدول الأعضاء. و بقوم البرنامج بأنشطته من خلال تصميم و توفير الدعم الفني من أجل إيجاد حلول فعالة لتنمية التجارة[4].
- **برنامج مبادرة المساعدة من أجل التجارة لصالح الدول العربية (AFTIAS):** هو برنامج بدأ نشاطه في مارس 2014 يهدف إلى المساهمة في جهود الدول الأعضاء من أجل تحقيق نمو اقتصادي شامل، و زيادة فرص العمل و القدرة التنافسية لشعوبها.و من بين المشاريع التي استفادة من هذا البرنامج :

[1] التقرير السنوي للمؤسسة لسنة 2016، ص 29.
[2] التقرير السنوي للمؤسسة لسنة 2017، ص 37.
[3] القارير السنوية للمؤسسة لسنوات 2014، 2015، 2016، ص 70، 71، 85 على التوالي.
[4] التقرير السنوي للمؤسسة لسنة 2014، ص 32.

- ✓ دعم انضمام السودان و جزر القمر إلى منظمة التجارة العالمية.
- ✓ إنشاء قرية لتصدير منتجات الحرف اليديوية في جيبوتي.
- ✓ إنشاء إدارة متخصصة لتعزيز الصادرات داخل البنك المصري لتنمية الصادرات.

- **برنامج جسور التجارة العربية الإفريقية:** تم إطلاق البرنامج في فبراير 2017 في العاصمة المغربية الرباط بهدف تعزيز تعزيز التجارة كأداة لزيادة الفرص الأقتصادية و دعم النمو الشامل و المستدام، و إقامة روابط تجارية بين الشركات في الدول العربية و الإفريقية، و خلق فرص تجارية واستثمارية جديدة بين المنطقتين، و قد قدر مجموع الصفقات التي تم التفأوض عليها ضمن هذا البرنامج 80 مليون دولار أمريكي.[1]
- **مبادرة المساعدة من أجل التجارة في المنطقة التي يغطيها برنامج الأمم المتحدة لاقتصاديات دول آسيا الوسطى (SPECA):** يهدف هذا المشروع إلى تنمية القدرات في مجال الصناعات الزراعية الغذائية من خلال التعامل مع محدودية العرض في مقابل الطلب الذي يواجهه القطاع الخاص، و تقوية الترابط التجاري بين الدول الأعضاء من خلال تذليل العقبات التشريعية و الإدارية أمام التجارة الإقليمية. وبدأ تنفيذ هذا البرنامج سنة 1436هـ من خلال شبكة الشراكات التي نماها البرنامج و تشمل عدة برامج و لجان منها اللجنة الدائمة للتعأون الاقتصادي و التجاري لمنظمة التعأون الإسلامي (كومسيك)، و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، و لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا .. وغيرها.[2]

إضافة إلى هذه البرامج التنموية و غيرها، أطلقت المؤسسة برامج تدريبية نذكر منها :

- **برنامج التدريب من أجل التوظيف و التصدير:** الذي أطلق سنة 2016 و هو برنامج تمكيني للشباب يهدف إلى توفير دورات تدريبية مكثفة لهم في التجارة الدولية حتى يتمكنوا من اكتساب المعارف و الخبرات المطلوبة في القطاع الخاص.
- **برنامج جسور المعرفة (TKBP):** هو برنامج تحت مظلة المؤسسة يضم أنشطتها و خبرات شركائها في التنمية لخلق قدرات تجارية مستدامة في كل من القطاعين العام والخاص في البلدان الأعضاء في منظمة التعأون الإسلامي.[3]

[1] التقرير السنوي للمؤسسة لسنة 2017، ص 45، 46.

[2] التقرير السنوي للمؤسسة لسنة 2014، ص 35.

[3] التقرير السنوي للمؤسسة لسنة 2016، ص 35.

- **برنامج بناء القدرات للشركات الصغيرة و المتوسطة في غرب افريقيا:** الذي بدأته المؤسسة سنة 2017 بهدف توسيع نطاق التدريب سعيا إلى تعزيز القابلية للتمويل لمشاريع الشركات الصغيرة و المتوسطة.
- **الدورات التدريبية للمؤسسة وبرنامج الامم المتحدة الإنمائي:** يهدف هذا البرنامج إلى تعزيز قدرات موظفي القطاع العام في رابطة الدول المستقلة في استخدام أدوات الوصول إلى الأسواق في مركز التجارة الدولية لتمكينهم من الإستفادة من هذه الأدوات في مجال التصدير. تم تنظيم الجزء الول من هذه الدورات في نوفمبر 2017 في إسطنبول، و سيكتمل الجزء الثاني في فبراير 2018.[1]

[1] التقرير السنوي للمئسسة لسنة 2017، ص 44، 47.

خلاصة:

لقد قمنا في هذا الفصل بعمل دراسة حالة لنشاط "المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة ITFC " خلال الفترة 2014-2017 وقد توصلنا إلى:

- ✓ أن المؤسسة تُعنى بتطوير بتشجيع و تعزيز العمليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعأون الإسلامي، و بينها و بين بقية دول العالم.
- ✓ تقوم المؤسسة بالعمليات التمويلية بناءا على صيغ و أساليب إسلامية مثل المرابحة، و الإستصناع وغيرها...
- ✓ تسعى المؤسسة إلى إبتكار و توفير تقنيات جديدة ومبتكرة لتمويل العمليات التجارية.
- ✓ تعتمد المؤسسة في عملياتها التمويلية على آليات متنوعة منها التمويل المباشر، و التمويل الجماعي، و التمويل الهيكلي وغيرها...
- ✓ إستطاعت المؤسسة أن تحتل مكانة ريادية في مجال التمويل الإسلامي نظرا للمجهوادت التي بدلتها في مجال تنمية التجارة، وقيمة الاعتمادات التي قدمتها والتي غطت نسبة معتبرة من إحتياجات الدول الإسلامية في مجال التجارة الخارجية.
- ✓ إضافة إلى تمويل التجارة الخارجية، أطلقت المؤسسة برامج ومبادرات تنموية ساهمت في تنمية التبادل التجاري بين الدول الأعضاء، و برامج تدريبية لشباب ومتعاملي قطاع التجارة الخارجية في هذه البلدان.

الخاتمة العامة:

لم يكن انتشار البنوك الإسلامية في العالم الإسلامي خاصة و العالم أجمع عامة، إلّا نظرا للنجاحات الباهرة التي حققتها ولو على قلتها و خاصة في ظل الأزمات المالية التي عرفها العالم من جهة، واستجابة لتطلعات الأفراد من جهة أخرى، لأن المعاملات الربوية مازالت هي السائدة في معظم الأنظمة المصرفية العربية و الإسلامية وهو ما جعل الشعوب المسلمة تتحاشى التعامل مع هذه الأنظمة الربوية نظرا للوازع الديني، وبالتالي أصبحت كميات هائلة من الأموال تتدأول خارج سيطرة الحكومات في ما أصبح يعرف بالاقتصاد الموازي.

وتستطيع البنوك الإسلامية بما تملكه من صيغ و أساليب تمويلية مبتكرة ومتنوعة؛ أن توفر التمويل اللازم لمختلف القطاعات الاقتصادية؛ وبصفة خاصة قطاع التجارة الخارجية لما له من أهمية في نشاط وحركية الاقتصاد. و المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة كنموذج؛ استطاعت أن تلعب دورا رياديا في تشجيع و تنمية التبادل التجاري بين الدول الأعضاء في منظمة التعأون الإسلامي، من خلال تقديم تمويل بلغت قيمته حوالي 40.2 مليار دولار أمريكي خلال العقد الأول من تأسيسها (2008-2017).

نتائج الدراسة:

- ✓ رغم حداثة البنوك الإسلامية إلّا أنها حققت نجاحات باهرة و أصبحت منافسا قويا للبنوك التقليدية.
- ✓ البنوك **الإ**سلامية هي مؤسسات مالية وسيطة تقدم خدماتها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وتهدف إلى تحقيق اهداف تنموية و اقتصادية واجتماعية و تكافلية إضافة إلى أهدافها الربحية.
- ✓ تتنوع الصيغ التمويلية التي تقدمها البنوك الإسلامية منها المرابحة و المضاربة و المشاركة ... وغيرها.
- ✓ امتد نشاط البنوك الإسلامية إلى الدول الغير مسلمة.
- ✓ تستطيع البنوك الإسلامية أداء دور فعال في تنشيط حركة الصادرات و الواردات لما تملكه من آليات متنوعة ومبتكرة.
- ✓ بذلت المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة جهودا جبارة منذ نشأتها في تمويل وتطوير وترقية التبادل التجاري للدول الأعضاء في منظمة التعأون الإسلامي، فقد بلغت قيمة التمويل الذي قدمته خلال الفترة 2014-2017 حوالي 20.6 مليار دولار من خلال 225 عملية تمويل.
- ✓ تركز المؤسسة في اعتماداتها على تمويل السلع و القطاعات الاستراتيجية مثل قطاع الطاقة و قطاع الزراعة، وكان لمنطقة آسيا النصيب الأكبر من التمويلات، تلتها دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

- ✓ أطلقت المؤسسة برامج و مبادرات تنموية و تدريبية بهدف تنمية التجارة في الدول الأعضاء، و تدريب الشباب العاملين في قطاع التجارة الخارجية في تلك البلدان.

التوصيات:

- فتح المجال أمام إنشاء البنوك الإسلامية في الجزائر لما ستقدمه من تنشيط لحركية الاقتصاد.
- الإستفادة من تجارب البنوك الإسلامية في التخفيف من الأزمة التي تمر بها الجزائر.
- إشراك البنوك الإسلامية في تمويل عمليات التجارة الخارجية.

قائمة المراجع:

1. القرآن الكريم.
2. السنّة النبوية.
3. أحمد سليمان خصاونة، "المصارف الإسلامية"، مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، استراتيجية مواجهتها، عالم الكتب الحديثة، ط01، إربد، 2008.
4. أحمد جامع، "العلاقات الاقتصادية الدولية"، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1995
5. أحمد ياسين عبد العزيز، إسماعيل محمد،"التمويل الاستثماري في المصارف الإسلامي و أهميته الاقتصادية".
6. أحمد نجار،"مدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي"، دار الفكر، ط02.
7. إسماعيل أحمد الشناوي و عبد النعيم مبارك، "اقتصاديات البنوك و النقود و الأسواق المالية"، الدار الجامعية ، الإسكندرية.
8. أحمد غنيم، "الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي"، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة و النشر، ط7، مصر، 2003.
9. أشرف أحمد العدلي، "التجارة الدولية"، مؤسسة رؤية للنشر والتوزيع معمورة، 2006.
10. موسى سعيد و آخرون؛ "التجارة الخارجية"؛ دار الصفاء للنشر والتوزيع ؛ الأردن ؛ 2001.
11. حسام علي داوود وآخرون، ا"قتصاديات التجارة الخارجية"، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة 1، 2002
12. رشاد العصار وآخرون، "اقتصاديات التجارة الخارجية"، دار المسيرة للنشر وللتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة 1، 2000
13. موسى سعيد مطر و آخرون، "التجارة الخارجية"، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة 1، 2004.
14. شقيري نوري موسى ومحمد عبد الرزاق الحنيطي وآخرون، "التمويل الدولي ونظريات التجارة الخارجية"، الطبعة 1، دار المسيرة، عمان، 2012
15. صلاح الدين نامق ؛ " التجارة الدولية و التعاون الاقتصادي الدولي " ؛ دار النهضة العربية ؛ لبنان ؛ 1992.
16. حازم الببلاوي ؛ " نظريات التجارة الدولية " ؛ منشأة المعرف ؛ الأردن ؛ 1999.
17. محمد يونس ؛ "سياسات التجارة الخارجية ؛ إقتصاديات دولية " ؛ دار الجامعة ؛ الإسكندرية ؛ 2000 .

18. حمدي عبد العظيم؛ " اقتصاديات التجارة الدولية "؛ دار النهضة للنشر و الطباعة؛ الأردن؛ 2000.
19. زينب حسين عوض الله، "الاقتصاد الدولي"، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2004.
20. هجير عدنان، "الاقتصاد الدولي النظرية والتطبيقات"، إثراء للنشر والتوزيع ،العراق، 2010.
21. محمود يونس، "الاقتصاد الدولي"، دار المعارف العربية ، القاهرة، 1999.
22. عبد المطلب عبد الحميد، "السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي (تحليل كلي)"، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، القاهرة،2003.
23. جاسم محمد، "التجارة الدولية"، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن،2006.
24. عادل أحمد حشيش، مجدي محمود شهاب، "أساسيات الاقتصاد الدولي"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2003.
25. مجدي محمود شهاب ؛ "الاقتصاد الدولي المعاصر"؛ دار الجامعية الجديدة؛ مصر؛ 2007.
26. محمود الكيلاني، "الموسوعة التجارية و المصرفية (عمليات البنوك)"، ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ط1، 2008.
27. سمير سحنون، "الاقتصاد السياسي في النقود و البنوك"، ، المؤسسة الجامعية ، لبنان، ط 2، 2004.
28. خالد أمين عبد الله و آخرون، "العمليات المصرفية الإسلامية"، الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، عمان، ط 1، 2008.
29. فليح حسن خلف، "البنوك الإسلامية"، ، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، ط 1، 2007.
30. قادري محمد طاهر و آخرون، " المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول"، مكتبة حسن العصرية ، بيروت، لبنان، ط 1، 2014.
31. جمال لعمارة ، "المصارف الإسلامية"، دار النبأ، الجزائر ،1996.
32. محسن أحمد لخضيري، "البنوك الإسلامي"، إينيراك للنشر و التوزيع، القاهرة، 1990.
33. عبد الرحمن يسري، "قضايا إسلامية معاصرة"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.
34. عبد الحميد الغزالي، "حول منهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية"، دار الوفاء للطبع و التوزيع، المنصورة، ط1، 1989.
35. حسين محمد سرحان، "أسس العمليات المصرفية الإسلامية"، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن،2016.
36. سليمان ناصر "علاقات البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل التغيرات الدولية الحديثة"، مكتبة الريام، الجزائر ،2006.
37. جينقياق كوس- بروكيه-، "التمويل الإسلامي"، ترجمة مصطفى الجبزي، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، لبنان،2011.

38. محمد سعيد أنور السلطان" إدارة البنوك"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
39. حسين مصطفى غانم، "مفهوم المصرف الإسلامي"، دار العزيز، 1985.
40. حسين سبري، "الاقتصاد الإصلاحي"، مركز الإسكندرية للكتاب، 1999.
41. محمود سحنون، "الاقتصاد النقدي و المصرفي"، دار بهاء الدين، قسنطينة، 2003 .
42. صالح حميد العلي، "المصارف الإسلامية و المعاملات المصرفية"، دار اليمامة، بيروت، لبنان، 2005.
43. محمد صالح الخناوي، السيدة عبد الفتاح عبد الرزاق، "المؤسسات المالية، البورصة و البنوك التجارية"، الدار الجامعية، الإسكندرية،1998.
44. محمد السويلم، "إدارة المصارف التقليدية و المصارف الإسلامية"، مكتبة الإشعاع الفنية، مصر، 1998.
45. رشاد العصاد و رياض الحلبي، "النقود و البنوك"، دار الوفاء ، الأردن، 1996.
46. محمد حسن صوان، "أساسيات العمل المصرفي الإسلامي"، دار وائل للنشر،عمان، ط 1، 2008.
47. فارس مسدور، "التمويل الإسلامي من الفقه الى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية"، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر،2007.
48. محمد أحمد سراج، "النظام المصرفي الإسلامي"، دار الثقافة ، القاهرة، 1980.
49. رشدي صالح عبد الفتاح صالح، "البنوك الشاملة و تطوير دور الجهاز المصرفي المصري"، دار النهضة العربية، 2000.
50. فلاح حسن و آخرون، "إدارة البنوك"، دار وائل للنشر، 2000.
51. عبد الغفار حنفي ، 'إدراة المصارف "، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.
52. محمد عثمان بشير، "المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي"، دار النقائض، الأردن، ط1 ، 1996.
53. محمد محمود العلجوني،" البنوك الإسلامية "، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط02.
54. مصطفى كمال السيد الطايل، "البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي"، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان الأردن،2012.
55. محمود الأنصار و آخرون،" البنوك الإسلامية"، كتاب الأهرام الاقتصادي، الكتاب الثامن، أكتوبر 1988.
56. رحيلي وهبة، "المعاملات المالية المعاصرة"، دار الفلك، ط01، سوريا،2002.
57. محمد محمود المكأوي، "الاستثمار في البنوك الإسلامية"، رؤيا للنشر و التوزيع، الإسكندرية، مصر،2011.

58. رفيق يونس المصري، "بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية"، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1996.
59. رفيق يونس المصري، "الجامع في اصول الربا"، دار القلم، دمشق،2001.
60. علاء الدين الزعفري، "الخدمات المصرفية"، دار العلم الطيب، بيروت،2002.
61. غسان محمود، إبراهيم منذر قحيف،"الاقتصاد الإسلامي"، دار الفكر المعاصر، بيروت،2000.
62. محمد الهيان، "البنوك الإسلامية"، مكتبة الفلاح للنشر و التوزيع، الإمارات العربية المتحدة، ط01، 2000.
63. هادي مسلم "التمويل في الاسلام"، دار أمجد للنشر و التوزيع، عمان، 2015.
64. محمد عبد الله ابراهيم الشيباني " بنوك تجارية بدون فوائد"، دار عالم الكتاب، المملكة العربية السعودية، 2002.
65. محمود عبد الكريم أحمد رشيد، "الشامل في المعاملات و عمليات المصارف الإسلامية، دار النفائص، عمان، الأردن، 2007.
66. محمد أيوب، "النظام المالي في الإسلام"، مؤسسة محمد ابن راشد آل مكتوم، 2009.
67. شهاب أحمد سعيد العزعزي، "إدارة البنوك الإسلامية"، دار النفائس ، عمان، 2012.

المناشير و المجلات و التقارير:

1. الدليل التمويل للمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة، الإصدار 14.
2. التقارير السنوية للمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة لسنوات 2014، 2015، 2016، 2017.
3. نجاح عبد العليم ابو الفتوح ، "مراجعة عملية لكتاب البحوث في النظام المصرفي الإسلامي"، تأليف محمد نجاة الله صديقي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد 17، عدد 1، 2004.
4. محمد علي القري بن عيد، "عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية و مقترحات لمواجهاتها" ، ندوى عقدت في مقر البنك الإسلامي للتنمية، قضايا معاصرة في النقود و البنوك الإسلامية و المساهمة في الشركات، جدة 1993،.
5. مجلة الاقتصاد الإسلامي، يصدرها بنك دبي الإسلامي، العدد204، اغسطس 2006.
6. عبد الحميد عيد الفتاح المغربي، "الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية"، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، 2004.
7. سامي حسين حمودة ، "خصائص العمل المصرفي الإسلامي لتحقيق التنمية المتوازنة"، بحث مقدم بملتقى الفكر الإسلامي للبنوك.
8. سليمان ناصر، "تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية،" جمعية التراث، غرداية، ط1، 2002.

9. محمد ابراهيم مقداد، سالم عبد الله حلس، "دور البنوك الإسلامية في التمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين" ، مجلة الجامعة الإسلامية ، المجلد 13، العدد الأول،2005.
10. سليمان ناصر وآخرون، "متطلبات تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر"، مجلة الباحث، 2010.
11. مجلة الصيرفة الإسلامية على الموقع: www.islamicbankingmagazine.org بتاريخ الزيارة 2018/02/06.
12. زينب عوض الله، أسامة محمد الغولي، "أساسيات الاقتصاد النقدي و المصرفي"، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت،2003.
13. رفيق يونس المصري، "ماهية المصرف الإسلامي"، مجلة جامعة الملك فهد عبد العزيز، 1998.
14. عادل أحمد حشيش، مجدي محمود شهاب، "أساسيات الاقتصاد الدولي"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2003.

أطروحات التخرج:

1. بن ديب عبد الرشيد، "تنظيم و تطوير التجارة الخارجية" ، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر،2003.
2. محمد حسن صالح الأمين، "الخدمات المصرفية و غير الاستثمارية و حكمها في الشرعية الإسلامية"، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، جدة، 1987.
3. صليحة بن طلحة، "تمويل المؤسسة الإقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر في إطار التحولات الاقتصادية"، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، 2007-2008.
4. العماري عبد الرزاق، "دور البنوك الإسلامية في تمويل التجارة الخارجية"، مذكرة نيل شهادة ماجستير، تخصص مالية دولية ، جامعة تلمسان، 2012.
5. عطاء الله بن طيرش، "أثر تغير سعر الصرف على تحرير التجارة الخارجية"، مذكرة ماجستير، المركز الجامعي بغرداية،2011/2010.
6. بلحبيب عبد الكامل، "أثر التجارة الخارجية على الميزان التجاري: دراسة حالة الجزائر"، مذكرة ماجيستر، المركز الجامعي غرداية، 2011/2010.
7. مفتاح حكيم، "السياسات التجارية و الاندماج في النظام التجاري العالمي الجديد"، رسالة ماجيستر، 2003/2002.
8. محمد حشماوي، "التجارة الدولية و التنمية الاقتصادية بالبلدان النامية خلال الثمانينات"، رسالة ماجيستر، جامعة الجزائر،1993 .
9. سلام محمد، "تمويل البنوك الإسلامية للتجارة عن طريق الاعتماد الإعتماد المستندي"، مذكرة نيل شهادة ماستر علوم اقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر،2015/2014.

10. ركيبي كريمة، غماري حفيظة، "صيغ التمويل في البنوك الإسلامية"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية ، جامعة البويرة، 2015.

المواقع الإلكترونية:

1. https://www.itfc-idb.org/en/content/modes-financing
2. http://tfig.itcilo.org/AR/contents/org-itfc.htm
3. https://www.binbaz.org.sa/noor/12153
4. https://www.almaani.com
5. https://alghad.com
6. www.binbaz.org.sa
7. www.islamicbankingmagazine.org

المراجع بالفرنسية:

1. Emmanuel nyahoho, commerce international, pierre paul presses de l'université Québec, edition3,p190.
2. ALEX DIRER, theories du commerce international, courriel nom@ens.fr 2008.2012.
3. Maurice Bye, relation économique internationale, Dalloz, paris, 1971, p341.
4. Loc Bornent-Rollqnde, La Banque et Les Entreprises, GAULINOU, paris, 1995, p82.
5. Valérie borond et autres, Techniques et Management des Opérations, Commerce international, bréal, Paris, 2001,P :197.
6. Jean Wahl et autres, Op Cit, P: 231.
7. Ghislaine legrand et Hubert Martini, Management des Operations de commerce International, 1993,Op Cit, P : 385.

ملخص :

تقدم البنوك الإسلامية عدة صيغ لتمويل التجارة الخارجية باعتبارها المحرك الأساسي للتنمية الاقتصادية، و تعتبر المؤسسة الدولية الإسلامية نموذجا رائدا في هذا المجال، فهي أكبر مؤسسة مالية إسلامية ساهمت في توفير التمويل اللازم لتشجيع التبادل التجاري بين الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة مؤتمر التعاون الإسلامي، وهو ما ساعد في سد احتياجات الدلو الإسلامية من السلع و الخدمات، و ساهمت في تحقيق التنمية الاقتصادية في هذه البلدان.

Abstract :

The Islamic banks offer several formulas to finance the foreign trade as the main engine of development and economic growth. The Islamic Trade Financing Company (ITFC) has made maeny achievements and countributed to the provision of th enecessary funding, wich encourages the trade between the members of the Organisation Of Islamic Corporation, wich helped in meeting the needs of Islamic contries of goods and services, and coutributed to the economic development of these countries.

ملخص :

تقدم البنوك الإسلامية عدة صيغ لتمويل التجارة الخارجية باعتبارها المحرك الأساسي للتنمية الاقتصادية، و تعتبر المؤسسة الدولية الإسلامية نموذجا رائدا في هذا المجال، فهي أكبر مؤسسة مالية إسلامية ساهمت في توفير التمويل اللازم لتشجيع التبادل التجاري بين الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة مؤتمر التعاون الإسلامي، وهو ما ساعد في سد احتياجات الدلو الإسلامية من السلع و الخدمات، و ساهمت في تحقيق التنمية الاقتصادية في هذه البلدان.

Abstract :

The Islamic banks offer several formulas to finance the foreign trade as the main engine of development and economic growth. The Islamic Trade Financing Company (ITFC) has made maeny achievements and countributed to the provision of th enecessary funding, wich encourages the trade between the members of the Organisation Of Islamic Corporation, wich helped in meeting the needs of Islamic contries of goods and services, and coutributed to the economic development of these countries.